من أحكام المجوس
في
دار الإسلام

« دراسة فقهية »

دكتور

عبد الحسيب عبد السلام رضوان

الأستاذ المساعد بقسم الفقه العام

بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن دراسة العلاقات بين المسلمين وبين غيرهم في دار الإسلام لها أهمية خطيرة إذ تبرز للدارسين ما يشرعه الإسلام لحماية من يستظلون بظله من غير المسلمين.

وإخراج هذه الدراسة شهادة صدق لشريعة الإسلام بما تحفظ به على غير المسلمين ما يحبون أن يحتفظوا به من أمور دينهم من عبادات وأحكام نكاح، ومما يرونه قربة في دينهم، أما شئون الحياة الأخرى فأغلبها يتفق مع جميع الناس في حياتهم لذلك أجريت عليهم أحكام الإسلام فيما يتعلق بأحكام المعاملات، وما يكون من عقوبات على الجرائم.

والحديث عن المجوس كقوم يعيشون في دار الإسلام رعية إسلامية حديث يبرز سماحة الإسلام مع مخالفيه لأن المجوس عبدة النار هم والوثنيون أدون غير المسلمين في عقائدهم ومللهم، ومع هذا قبلهم المسلمون ذمة لهم، فبيان أحكامهم شهادة قوية لرعاية الإسلام لمخالفيه، والرد على الذين يطلقون سهام العداوة ضد الإسلام، وهذه السهام هي اضطهاد غير المسلمين في ديار الإسلام، لذلك اخترت الكتابة في أحكام المجوس التي شرعها الإسلام لهم في ظله، وقد أخترت أهمها.

وأصل البحث بحث في مصطلح (مجوس) كتبته للموسوعة الفقهية بالكويت وكان مقيداً بأن يكون في حدود المذاهب الأربعة لا يتجاوزها، وقيد بعدم الترجيح بين الأقوال كما هو اتجاه الموسوعة الفقهية المذكورة.

وقد نشرته الموسوعة المذكورة في الجزء السادس والثلاثين في الصفحات من ١٤٨ إلى ١٥٥، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م. وكان هذا النشر مختصراً.

ولما رغبت في إعادة بحثه ونشره أضفت إليه دراسات أخرى، وذكرت فيه أقوال المذاهب التالية للمذاهب الأربعة، ورجحت فيه بين الأقوال، وصارت خطة الدراسة على النحو التالي :

المقدمة : وبيان أهمية الموضوع.

الفصل الأول : المجوس تاريخيًا، عقائدهم وفرقهم.

المبحث الأول : المجوس عند علماء اللغة.

المبحث الثاني : المجوس عند المفسرين.

المبحث الثالث : القول بأن للمجوس كتابًا أو شبهة كتاب.

المبحث الرابع : المجوس تاريخيًا.

المبحث الخامس : المسلمون والمجوس من أهل الذمة.

المبحث السادس : المجوس وأحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني : الأحكام الخاصة بالمجوس.

المبحث الأول : بعض ما ورد في شأن المجوس.

المبحث الثاني : عين المجوسي.

المبحث الثالث : دخول المجوسي المسجد.

المبحث الرابع : سكنى المجوس في جزيرة العرب.

المبحث الخامس : آنية المجوس.

المبحث السادس : حكم ذبيحة المجوسي.

المبحث السابع : حكم صيد المجوسي.

المبحث الثامن : أحكام النكاح.

المبحث التاسع : الظهار.

المبحث العاشر : الوصية.

المبحث الحادي عشر : الوقف.

المبحث الثاني عشر : الميراث.

المبحث الثالث عشر : القصاص والديات.

المبحث الرابع عشر : عقد الذمة للمجوسي وجزيته.

المبحث الخامس عشر : الشهادة.

المبحث السادس عشر : القضاء.

المبحث السابع عشر : الإمامة.

الخاتمة : نتائج البحث والدراسة.

واخترت لهذا البحث عنوانًا هو : **من أحكام المجوس في دار الإسلام دراسة فقهية.**

وآمل أن تكون هذه الدراسة حربة في يد المسلمين ضد خصومهم وأعدائهم والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

أ . د / عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان

الأستاذ المساعد بقسم الفقه العام

كلية الشريعة والقانون بدمنهور

الفصل الأول
المجوس تاريخيًا عقائدهم وفرقهم

المبحث الأول
المجوس عند علماء اللغة

جاء في كتب اللغة حول لفظ مجوسي ما يأتي[١]:

مجوس كصبور : رجل صغير الأذنين وضع دينا ودعا إليه، وهو لفظ معرب أصله منج كوش ورجل مجوسي جمعه مجوس كيهودي ويهود، ويقال: مجسه تمجيسًا صيره مجوسيًا والنحلة التي ينتحلها المجوسية، وهم أمة من الناس كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار وأطلق عليهم هذا اللفظ في القرن الثالث الميلادي.

والمجوسي الكاهن عند الأشوريين وقدامى الفرس، وهو الذي يقوم على النار، والذي يباشر أعمال السحر يقال له: مجوسي.

والمجوسية عقيدة المجوس في تقديس النار والكواكب، وهي دين قديم أظهره زردشت وزاد فيه.

---

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠ هـ ـ المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير ٢/ ٥٦٤ ـ تحقيق د/ عبد العظيم الشناوي ـ دار المعارف، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المتوفي سنة ٧١١ هـ ـ لسان العرب ٦/ ٢١٤ دار صادر ـ بيروت، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي سنة ٨١٧ هـ ـ القاموس المحيط ٢/ ٢٦٠، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٢ م مكتبة مصطفى الحلبي، مجمع اللغة العربية بمصر، المعجم الوسيط ٢/ ٨٥٤ ـ ٨٥٥ نشر دار الفكر.

المبحث الثاني
المجوس عند المفسرين

ورد لفظ المجوس في القرآن الكريم مرة واحدة في سورة الحج في آية واحدة هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[١].

وقد ذكر المفسرون حول هذا اللفظ ما يأتي:

١ ـ هم الذين يعبدون النار ويقولون: إن للعالم أصلين النور والظلمة.

٢ ـ وقيل هم قوم يعبدون الشمس والقمر.

٣ ـ وقيل هم قوم يعبدون الشمس والقمر والنيران.

٤ ـ وقيل هم قوم يستعملون النجاسات، وسيأتي أوضح من ذلك.

٥ ـ وقيل قوم من النصارى اعتزلوهم ولبسوا المسوح.

٦ ـ وقيل قوم أخذوا بعض دين اليهود وبعض دين النصارى.

٧ ـ وقيل: المجوس في الأصل النجوس لتدينهم باستعمال النجاسات، والميم والنون يتعاقبان كالغيم والغين[٢]، والأيم والأين[٣].

٨ ـ قيل قوم ليس لهم دين سماوي وإنما هم من عبدة النار، وليسوا من أهل الكتاب

(١) سورة الحج الآية: ١٧.
(٢) الغيم والغين بمعنى الشجر الكثيف، والسحاب ـ المعجم الوسيط ٢/ ٦٦٩.
(٣) الأيم والأين يطلق كل منهما على الحية الذكر ـ المعجم الوسيط ١/ ٣٤، ٣٥.

ولذلك لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم.

٩ ـ هم أهل دين يثبت إلهين، ولهم نحل، وفرق على ما سيأتي ذكره عنهم، وقد قال فيهم المعرى:

قال أناس باطل زعمهم ... فراقبوا الله ولا تزعمن
فكر يزدان على غرة ... فصيغ من تفكيره أهرمن

ويقال: إن المانوية المنسوبة إلى مانو منهم، كما أن منهم المزدكية نسبة إلى مزدك الذي ظهر في قباذين سنة ٤٨٦، ٥٢٣ ميلادية[1].

* * *

(١) انظر في التفسير المراجع الآتية: محمد علي الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ فتح القدير الجامع بين فتي الرواية والدراية من علم التفسير ٣/ ٤٤١ تحقيق عبد الرحمن عميرة ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م ـ دار الوفاء، محمد بن محمد العمادي المتوفي سنة ٩٨٢ هـ ـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٤/ ١٢ ـ نشر دار الرياض الحديثة، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة ٦٧١ هـ ـ الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٧ ـ الطبعة الخامسة سنة ١٩٩٦، دار الكتب العلمية، محمد علي الصابوني، قبس من نور القرآن الكريم ٨/ ٩٨، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ ـ دار السلام، تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ٣/ ٩، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م ـ دار الصابوني ـ القاهرة، والكتاب الأصلي ـ روح البيان من تصنيف: إسماعيل حقي البروسوي المتوفي سنة ١٣٢٧ هـ، محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر المتوفي سنة ٦٠٤ هـ ـ تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ٢٣/ ١٩ ـ الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٥ ـ نشر دار الفكر، محمد الطاهر بن عاشور ـ تفسير التحرير والتنوير ١٧/ ٢٢٣، ٢٢٤ ـ دار سحنون للنشر والتوزيع ـ تونس، وبيتا المعرى في اللزوميات ٢/ ٥٨٩ ـ طبعة دار صادر ـ بيروت.

المبحث الثالث
القول بأن للمجوس كتابًا أو شبهه كتاب

المقصود بالكتاب في هذا المبحث الكتاب المنزل من عند الله على نبي من الأنبياء كالقرآن على سيدنا محمد ﷺ والتوراة التي نزلت على سيدنا موسى ـ عليه السلام من عند الله ـ والإنجيل الذي أوتيه سيدنا عيسى ـ عليه السلام ـ من عند الله فيه هدى ونور.

وأما شبهة الكتاب فما ليس بكتاب كصحف إبراهيم ـ عليه السلام ـ وهذه الصحف كانت فيها مناهج علمية ومسالك عملية.

والعمليات: تقرير كيفية الخلق والإبداع، وتسوية المخلوقات على نظام تحصل منه الحكمة الإلهية وتنفذ منه المشيئة السرمدية، وتقدير التقدير والهداية عليها ليتقدر كل نوع بقدره المحكوم والمحتوم، ويقبل الهداية السارية في العالم بقدر استعداده المعلوم، وذلك قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾[١] وكما قال تعالى خبرًا عن إبراهيم: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾[٢] وخبرًا عن موسى: ﴿الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾[٣].

والعمليات: تزكية النفوس عن درن الشبهات، وذكر الله بإقامة العبادة، ورفض الشهوات الدنيوية، وإيثار السعادة الأخروية.

ولن يحصل البلوغ إلى كمال المعاد إلا بإقامة الركنين أعني الطهارة والشهادة والعمل

(١) سورة الأعلى الآيات: ١ـ٣.
(٢) سورة الشعراء الآية: ٧٨.
(٣) سورة طه الآية: ٥٠.

لا يعدو هذين النوعين، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾[١] وقال ـ بعد ذلك: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾[٢].

وبهذا التقسيم قال الشهرستاني[٣].

ويذكر أبو السعود[٤]: أن الصحف مائة: عشر على آدم، وخمسون على شيث، وثلاثون على إدريس وعشر على إبراهيم.

وأما الكتب فالتوراة على موسى، والزبور على داود والإنجيل على عيسى، والقرآن على محمد ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ.

والمجوس هل لهم كتاب أم شبهة كتاب، ذكر الشهرستاني أن لهم شبهة كتاب حيث وضعهم فيمن لهم شبهة كتاب[٥].

وقد أخرج الشافعي ـ رحمه الله ـ أن فروة بن نوفل قال: علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد وأخذ بلبه ـ فتحات المنحر أي أخذ بعنقه ـ وقال: ياعدو الله، تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين ـ يقصد عليًا رضي الله عنه ـ فقال: أتئد ـ أي تأن ـ فجلسًا في ظل القصر فقال على: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم، ودعا أهل مملكته وقال:

---

(١) سورة الأعلى الآيات: ١٤ ـ ١٧.

(٢) سورة الأعلى الآيتان: ١٨ ـ ١٩.

(٣) محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني المتوفي سنة ٥٤٨ هـ، الملل والنحل ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ تحقيق من سيد كيلاني ـ دار المعرفة ـ بيروت.

(٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٥/ ٨٦٣.

(٥) الملل والنحل ١/ ٢٣٠ والفصل خاص بمن له شبهة كتاب ١/ ٢٢٩.

تعلمون دينا خيراً من دين آدم، وقد كان آدم ينكح بنيه من بناته؟ فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه؟ فتابعوه، وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوا، فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله وأبو بكر وعمر منهم الجزية[١].

ومعنى أسرى على كتابهم أي أذهبه الله وانتزعه منهم ليلاً.

وهذا النقل يفيد أنهم أهل كتاب.

ولكن النقل لم يسلم من النقد، فقد ذكر بن قدامة[٢] أن المجوس ليس لهم كتاب ولا تحل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم وهذا قول عامة أهل العلم إلا أبا ثور.

وذكر أن أحمد سئل، أيصح عن علي أن للمجوس كتابًا، فقال: هذا باطل واسعظمه جدًا.

وقياس النبي ﷺ المجوس على أهل الكتاب دليل على أنه لا كتاب لهم ولكن لهم شبهة كتاب ترتب عليه تحريم دمائهم.

وذكر الطاهر بن عاشور أن لهم كتابًا[٣].

وذهب ابن حزم إلى أن المجوس أهل كتاب ـ مستد لا بقوله ـ تعالى ـ ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[٤]، وصح أن النبي ﷺ

(١) أحمد عبد الرحمن البنا، بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ٢/ ٣٥ ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ مكتبة الفرقان ـ القاهرة.

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠ هـ المغني ٩/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨ بتصرف ـ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩ ـ دار هجر.

(٣) تفسير التحرير والتنوير ١٧/ ٢٢٤.

(٤) سورة التوبة الآية: ٢٩.

أخذ الجزية من مجوس هجر، ولولا أنهم أهل كتاب لما خالف رسول الله ﷺ كتاب ربه[١].

كما يستدل بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[٢].

ووجه الدلالة من الآية أن الله يبح لنا ترك قتالهم إلا بإسلامهم، ولكنه استثنى أهل الكتاب بالآية السابقة فأعفاهم من القتل، وغرمهم الجزية مع الصغار، وقد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر كما سبق.

ثم ذكر أن ممن قال: إنهم أهل كتاب جماعة من السلف، حدثني أحمد بن عمر بن أنس العذري بسنده عن إبراهيم بن أيزي قال: لما هزم الله تعالى أهل الاسفيذهار وانصرفوا، فجاءهم - يعني عمر بن الخطاب - فأجمعوا فقالوا: بأي شئ تجري في المجوس من الأحكام، فأنهم ليسوا بأهل كتاب، وليسوا بمشركين من مشركي العرب فتجري فيهم الأحكام التي أجريت في أهل الكتاب أو المشركين، فقال علي بن أبي طالب هم أهل كتاب وذكر الخبر بطوله[٣].

وذكر أن معبد الجهني حدث الحسن أن امرأة حذيفة كانت مجوسية، فجعل الحسن يقول: مهلاً، فقال: أنا والله دخلت عليها حتى كلمتها، فقال لها: شابردخت، قال: فحدث به الحسن بعد ذلك جده عبد الله بن ربيع التميمي[٤].

وعن عبد الله بن الدحداح، وعن الحسن أنهما قالا جميعًا: كانت امرأة حذيفة

---

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦ هـ المحلى ٧/ ٣٤٥-٣٤٦، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة - نشر دار الآفاق.

(٢) سورة التوبة الآية: ٥.

(٣) المحلى ٩/ ٤٤٨-٤٤٩ والحديث قد سبق ما تضمنه في النقل عن الشافعي.

(٤) المحلى ٩/ ٤٤٩.

مجوسية[١] واحتج بما نقل عن سعيد بن المسيب قال: «لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المجوسية»[٢].

وهذه الأدلة كلها غير مسلمة لابن حزم فلا يلزم من أخذ الجزية أنهم أهل كتاب لأن المجاهدين كانوا يدعون إلى الإسلام أو الجزية وذلك قبل القتال ولو كان لهم كتاب لعرف واشتهر، وامرأة حذيفة لم يثبت أنها مجوسية بل روي أنها يهودية.

والذي نعرفه أن زردشت ألف كتابًا، وقيل نزل عليه، وهذا الكتاب سيأتي الحديث عنه ـ حين الحديث عن الزردشتية، وهم يزعمون أن زردشت نبي.

والذي أراه إذا سلمنا بما ذكره الشهرستاني عن الصحف بأنها شبهة كتاب فهي من عند الله، وليس عندنا ما يثبت به أنهم أهل كتاب لأنهم عاصروا المسلمين، فلو كان لهم كتاب لبين النبي ﷺ لأنه لا يتأخر البيان عن وقت الحاجة، ولم يعرف في التاريخ السابق أنهم أهل كتاب أو لهم شبهة كتاب، والذي أراه أنهم كفرة يعبدون النار ـ على ما سيأتي ـ وأن طائفة منهم هي التي هجرت عبادة النار كما سيتضح.

وأما أخذ الجزية منهم فذلك حكم أثبتته السنة على ما سيأتي:

وأسطر هنا أنني لا أوافق الشهرستاني في عده الصحف شبهة كتاب لما يأتي:

١ ـ صحف موسى هي التوراة وقد قال عنها ذلك القرآن.

٢ ـ صحف إبراهيم هي كتابه وقد ذكر القرآن من شأنها ما ذكره في سورة الأعلى وفي

---

(١) المحلى ٩/ ٤٤٩ والمذكور في السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٧٣ رواية عن معبد الجهني أنه رأى امرأة خذيفة مجوسية، وقال البيهقي عنه أن غير ثابت والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية، والذي أخرجه عبد الرازق الصنعاني في المصنف ٦/ ٧٨ أنه تزوج يهودية ولم يتزوج مجوسية، والمصنف من إخراج المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٧/ ١٩٧، وسيأتي مزيد من ذلك بعد.

سورة البقرة، وغير ذلك فلا توصف بأنها شبهة كتاب، والذي جاء فيها مقرر في الكتب السماوية التي سماها كتبًا.

٣ـ لا يرضى المسلم أن يصف صحف إبراهيم أو غيره من النبيين والرسل بأنها شبهة كتاب.

وسوف نعلق على المجوسية بعد أن نتحدث عنها تاريخيًا بما يجلي ما نريده هنا.

* * *

المبحث الرابع
المجوسية تاريخياً

عُرفت المجوسية بأنها الدين الأكبر والملة العظمى، والسبب في ذلك أن دعوة الأنبياء من بعد إبراهيم عليه السلام لم تكن في العموم كدعوة إبراهيم، ولم يكن لها من الملك والسلطان والشوكة في بلاد العجم مثل الذي كان لدعوة إبراهيم إذ اعتنقها ملوك العجم، والناس على دين ملوكهم وكان لملوكهم عالم كبير اسمه: «موبذ موبذان» أي أعلم العلماء، ويصدرون عن رأيه ويرجعون إليه ويعظمه الناس تعظيم السلاطين لخلفاء زمانهم.

وأما أن دعوة الأنبياء بعد إبراهيم لم يكن لها من السلطان في بلاد العجم فلأن دعوة بني إسرائيل كان أكثرها في بلاد الشام وما وراءها من جهة الغرب، وقليل منهم من توجه إلى بلاد العجم جهة الشرق[١].

عقيدتهم: يرى المجوس إثبات إلهين اثنين مدبرين قديمين يقتسمان الخير و الشر والنفع والضر والصلاح والفساد.

ويطلقون على أصل الخير والنفع والصلاح «يزدان» أي النور.

ويطلقون على أصل الشر والضر والفساد «أهرمن» أي الظلمة[٢].

وعبدو النار لمعان فيها، منها أنها جوهر شريف علوي، ومنها أنها ما أحرقت الخليل عليه السلام. ومنها ظنهم أن التعظيم لها ينجيهم في المعاد من عذاب النار[٣].

---

(١) الملل والنحل ١/ ٢٣٠.
(٢) الملل والنحل ١/ ٢٣٢.
(٣) الملل والنحل ١/ ٢٥٥.

بيوت النار :

وكانت لهم بيوت نار يتعبدون فيها :

أول بيت بناه أفريدون بطوس، وبنى بيتًا آخر بمدينة بخاري هو بردسون .

واتخذ لها بيتًا بسجستان يدعي كركو، ولهم بيت نار آخر في نواحي بخاري يدعي قباذان، وبيت نار يسمى كويسه بين فارس وأصبهان، بناه كيخسرو، وآخر بقومس يسمى جرير، وبيت نار يسمى كنكدر بناه سياوش في مشرق الصين، وآخر بأرجان من فارس اتخذه أرجان جد كشتاسب، وهذه البيوت كلها كانت قبل زردشت .

ثم جدد زردشت بيت نار بنيسابور، وآخر بنسا، وأمر كشتاسب أن يطلب نارًا كان يعظمها ملك يسمى جم فوجدها بمدينة خوارزم فنقلها إلى دار بجرد، وتسمى آذرخرة .

والمجوس يعظمون نار آذرخزة أكثر من غيرها، وكذلك لما خرج كيخسرو إلى غزو أفراسياب عظمها وسجد لها .

ويقال : إن أنوشوروان هو الذي نقلها إلى كاريان فتركوا بعضها وحملوا بعضها إلى نسا .

وفي بلاد الروم على أبواب قسطنيطنة بيت نار اتخذه سابور بن أردشير، فلم يزل كذلك إلى أيام المهدي، وبيت نار باستينيا على قرب مدينة السلام لبوران بنت كسرى .

وكذلك بالهند والصين بيوت نيران[١] .

ماتدور حوله مسائلهم : تدور مسائل المجوس حول قاعدتين[٢] .

القاعدة الأولى : بيان سبب امتزاج النور بالظلمة .

---

(١) الملل والنحل ١/ ٢٥٤ .

(٢) الملل والنحل ١/ ٢٣٢ .

القاعدة الثانية : بيان سبب خلاص النور من الظلمة .

وجعل المجوس الامتزاج بين النور والظلمة مبدأ، والخلاص من الظلمة معاداً .

والمجوس الأصليون يزعمون أن الأصلين ـ النور والظلمة ـ لا يكونان أزليين . ،

وقالوا : أن النور أزلي والظلمة محدثة ، واختلفوا في سبب حدوثها :

هل حدثت من النور؟ والنور لا يحدث شراً جزئيًا . أم حدثت من شيء آخر ولا شيء يشرك النور في الأزل[١] .

والثنوية يختلفون عن المجوس فالثنوية يزعمون أن النور والظلمة أزليان ، وأنهما متساويان في القدم ، ومختلفان في الجوهر ، والطبع والفعل والخبر والمكان ، والأجناس والأبدان والأرواح[٢] .

أصل الأشخاص :

المجوسية تقول : أن أصل الأشخاص «كيومرث» أي الحي الناطق ، وهو عندهم آدم ويسمونه زوران الكبير وهو نبي ، والنبي الثاني زردشت[٣] .

والمجوس ثلاث فرق : الكيومثرية ، والزروانية ، والزردشتية .

أولاً : الكيومثرية

وهؤلاء أصحاب الشخص الأول «كيومرث» ، وقد أثبتوا الأصلين : يزدان ـ النور وأهرمن ـ الظلمة ـ ويرون أن يزدان أزلي وأهرمن مخلوق .

وقالوا في سبب خلق أهرمن : إن النور فكر في نفسه لو فرض لي منازع كيف يكون؟

---

(١) الملل والنحل ١/ ٢٣٣ .
(٢) الملل والنحل ١/ ٢٤٤ .
(٣) الملل والنحل ١/ ٢٣٣ .

وهذا المنازع لا يناسب طبيعة النور فحدث الظلام من هذه الفكرة وسمى (أهرمن) وكان مطبوعًا على الشر[١].

ويزعمون أن الحرب وقعت بين عسكر النور، وعسكر الظلمة، ولكن الملائكة توسطوا وصالحوا الفريقين على أن يكون العالم السفلي خالصًا لأهرمن ـ الظلمة ـ سبعة آلاف سنة، ثم يخلي العالم ويسلمه إلى يزدان ـ النور ـ.

والذين كانوا في الدنيا قبل الصلح أبادهم وأهلكهم.

وبدأ برجل يقال له: كومرث، وحيوان يقال له: ثور، ثم قتلهما فنبت من مسقط ذلك الرجل رياس، وخرج من أصل رياس رجل يسمى ميشة، وامرأة تسمى ميشانة وهما أبو البشر.

ونبت من مسقط الثور الأنعام وسائر الحيوانات.

وزعموا أن النور خير الناس حال كونهم أرواحًا بلا أجساد أن يرفعهم عن موضع أهرمن ـ الظلمة ـ وبين أن يلبسهم الأجساد ويحاربوا أهرمن ـ الظلمة ـ فاختاروا لبس الأجساد ومحاربة أهرمن على أن تكون لهم النصرة من عند يزدان ـ النور ـ والظفر بجنود أهرمن، وحسن العاقبة. وعند الظفر به وإهلاك جنوده تكون القيامة.

وعلى ذلك يكون سبب الامتزاج هو الرغبة في محاربة أهرمن وهزيمته، وتكون هزيمته، وإهلاك جنوده سبب الخلاص[٢].

ثانيًا: الزورانية

وهؤلاء يرون أن النور أبدع أشخاصًا روحانية نورانية ربانية، لكن الشخص الأعظم زوران شك في شئ فحدث أهرمن الشيطان ويعني به إبليس.

---

(١) الملل والنحل ١/ ٢٣٣.

(٢) الملل والنحل ١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

وقال بعضهم: إن زوران الكبير زمزم تسعة آلاف وتسعمائة وتسعًا وتسعين سنة ليكنون له ابن فلم يكن له ابن، ثم حدث نفسه وفكر، وقال: لعل هذا العلم ليس بشيء فحدث أهرمن من ذلك الهم الواحد، وحدث (هرمز) من ذلك العلم فكانا جميعًا من بطن واحد، وكان هرمز أقرب إلى باب الخروج، فاحتال أهرمن الشيطان وشق بطن أمه فخرج قبله وأخذ الدنيا[1].

وقال بعضهم: إنه لما مثل بين يدي زروان ـ وعناه الأزل ـ ورأي فيه من الخبث والشر والفساد لعنه وطرده وأبغضه فمضى واستولى عل الدنيا.

وأما هرمز فبقى زمانًا لايد له عليه وهو الذي اتخذه قوم ربًا وعبدوه لما وجدوا فيه من الخبر والطهارة.

وزعم بعض الزورانية أنه كان مع الله شيء رديء إما فكرة وإما عفونة ردينة وهي مصدر الشيطان، وأن الخير كان موجودًا قبل وجود أهرمن ثم حدثت الشرور، واحتال حتى اخترق السماء وصعد.

وقال بعضهم: كان في السماء والأرض خالية فاحتال أهرمن حتى خرق السماء ونزل إلى الأرض بجنوده فهرب النور بملائكته وأتبعه الشيطان حتى حاصره في جنته وحاربه ثلاثة آلاف سنة لا يصل إلى الرب تعالى ثم توسطت الملائكة وتصالحًا على أن يكون إبليس وجنوده في قرار الأرض تسعة آلاف سنة منها الآلاف الثلاثة التي كان فيها القتال ثم يخرج من موضعه.

وأن الرب رأى احتمال المكروه من إبليس وجنوده.

وعلى هذا فالناس في بلاء ومحن إلى انقضاء المدة ثم يعودون إلى الخير. وهذا

(١) الملل والنحل ١/ ٢٣٤.

الاتفاق بين الرب وأهرمن وأشهدا عليه عدلين ودفع سيفهما إلى العدلين، وقالا لهما: من نكث فاقتلوه بهذا السيف[١].

وزعمت طائفة منهم أن إبليس كان لم يزل في الظلمة، والجو خلاء بمعزل عن سلطة الله، ثم لم يزل يزحف ويقرب بحيلة من النور فوثب وصار في سلطان الله في النور وأدخل الآفات والشرور، فخلق الله شبكة فوقع فيها فهو محبوس في هذا العالم مضطرب في الحبس يرمي بالآفات، فمن أحياه الله رماه بالموت، ومن أصحه الله رماه بالمرض، ولا يزال كذلك إلى يوم القيامة.

وكل يوم ينقص سلطانه حتى لا تبقى له قوة فإذا كانت القيامة ذهب سلطانه[٢].

وطائفة منهم ادعت أن النور انمسخ بعضه فصار ظلمة وهذه الطائفة يقال لها: المسخية.

والخرمدينية قالوا بأصلين، ولهم ميل إلى التناسخ والحلول ولا يقولون بحلال أو حرام[٣] ويقول الشهرستاني: ولقد كان في كل أمة من الأمم مثل: الإباحية والمزدكية، والزنادقة والفرامطة وهؤلاء يشوشون هذا الدين، وكانت فتنة الناس مقصورة عليهم[٤].

ثالثًا: الزردشتية

وهم أتباع زردشت بن يورشب الذي ظهر في زمان كشتاسب بن لهراسب الملك، أبوه من أذربيجان وأمه من الري واسمها دغدويه.

زعموا أن لهم أنبياء وملوكا أولهم كيومرث أول من ملك الأرض ومقامه في اصطخر وبعده أوشتهك بن فراوك نزل أرض الهند، وكانت له دعوة.

---

(١) الملل والنحل ١/ ٢٣٤-٢٣٥.
(٢) الملل والنحل ١/ ٢٣٥-٢٣٦.
(٣) الملل والنحل ١/ ٢٣٦.
(٤) الملل والنحل ١/ ٢٣٦.

وبعده طمهورث، وظهرت الصابئة في أول سنة من ملكه، وبعده أخوه الملك (جم).

وبعده أنبياء وملوك منهم منوجهر نزل بابل وأقام بها، وزعموا أن موسى ظهر في زمانه حتى انتهى الملك إلى كشتاسب، ظهر في زمانه زرد شت الحكيم.

وزعموا أن الله من وقت ما في الصحف الأولى والكتاب الأعلى خلق خلقًا روحانيًا فلما مضت ثلاثة آلاف سنة أنفذ مشئية من صورة من نور متلالئ على صورة انسان أحف به سبعون من الملائكة المكرمين، وخلق الشمس والقمر والكواكب والأرض وبني آدم غير متحركة ثلاثة آلاف سنة.

ثم جعل روح زردشت في شجرة أنشأها في أعلى عليين، وأحف بها سبعون من الملائكة، وغرسها في قمة جبل بأذربيجان يعرف باسم (يذخر)، ثم مازج شبح زرادشت بلبن بقرة شربه أبو زردشت فصار نطفة ثم مضغة في رحم أمه فقصدها الشيطان وغيرها.

سمعت أمه نداء من السماء فيه دلالة على برائتها فبرئت، ثم لما ولد ضحك ضحكة عرفها من حضر، فاحتالوا على زردشت حتى وضعوه بين مدرجة البقر ومدرجة الخيل ومدرجة الذئب فكان ينهض كل واحد منهم لحمايته من جنسه.

نشأ زردشت بعد ذلك إلى أن بلغ ثلاثين سنة فبعثه الله نبيًا ورسولاً إلى الخلق فدعا الملك كشتاسب فأجابه إلى دينه.

وكان دينه عبادة الله، والكفر بالشيطان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجتناب الخبائث.

وقال: النور والظلمة أصلان متضادان، وكذلك يزدان وأهرمن، وهما مبدأ موجودات العالم، وحصلت التراكيب من امتزاجهما، وحدثت الصور من التراكيب المختلفة، والبارئ تعالى خالق النور والظلمة ومبدعهما هو واحد لا شريك له ولا ند، ولا يجوز أن ينسب إليه وجود الظلمة كما قالت الزورانية.

والخير والشر، والصلاح والفساد، والطهارة والخبث قد حدثت من امتزاج النور والظلمة، ولو لم يمتزجا لما كان وجود العالم، وهما يتغالبان ويتقاومان إلى أن يغلب النور الظلمة، والخير والشر ويخلص الخير إلى عالمه، والشر يهبط إلى عالمه، وذلك هو سبب الخلاص.

والباريء تعالى هو الذي مزجهما وخلطهما لحكمة رآها في التراكيب، وربما جعل النور أصلاً ووجوده حقيقي، وأما الظلمة فتبع كالظل بالنسبة إلى الشخص فإنه يرى أنه موجود وليس بموجود حقيقة، فأبدع النور والظلام تبع له، لأنه من ضرورة الوجود التضاد.

وله كتاب صنفه، وقيل أنزل عليه وهو (زند أوستا)، يقسم العالم إلى قسمين: ميتة وكيتي يعني الروحاني والجسماني ـ الجثماني ـ أو الروح والشخص.

وكما قسم العالم إلى قسمين، قال: إن ما في العالم ينقسم إلى قسمين: يخشش، وكنش أي التقدير والفعل وكل واحد مقدر على الثاني.

ثم يتكلم في مورد التكليف وهي حركات الإنسان فيقسمها ثلاثة أقسام:

أ ـ منش وهو الاعتقاد.

ب ـ كويش وهو القول.

جـ ـ كنش وهو العمل.

وبهذه الثلاثة يتم التكليف، فإذا قصر الإنسان فيها خرج عن الدين والطاعة وإذا جرى في هذه الحركات على مقتضى الأمر والشريعة فاز الفوز الأكبر.

وتنسب الزردشتية إلى زردشت معجزات منها:

١ ـ دخول قوائم فرس الملك كتشتاسب في بطنه وهو في المحبس، فأطلقه فانطلقت قوائم الفرس.

٢ ـ رأي أعمى فوصف له عصير الحشيش يوضع في عينه فانه يبصر، ولما فعلوا ما وصفه زردشت للأعمى أبصر.

من أصناف الزردشتية:

والزردشتية طوائف وأصناف منهم صنف يقال له: السيسانية والبهافريدية ورئيسهم رجل يقال له: سيسان من رستاق نيسابور من ناحية يقال لها: خواف خرج أيام أبي مسلم الخراساني صاحب الدولة، وكان زمزميًا يعبد النار في الأصل ثم ترك ذلك ودعا المجوس إلى ترك الزمزمة ورفض عبادة النيران، ووضع لهم كتابًا أمر فيه بإرسال الشعور، وحرم عليهم الأمهات والبنات والأخوات والخمر، وأن يستقبلوا الشمس عند السجود على ركبة واحدة.

وهؤلاء يتخذون الرباطات، ويتبادلون الأموال، ولا يأكلون الميتة ولا يذبحون الحيوان حتى يهرم، وهم أعدى خلق الله للمجوس الزمازمة.

ثم إن مويذا المجوس رفعه إلى أبي مسلم فقتله على باب الجامع بنيسابور.

وقال أصحابه: إنه صعد إلى السماء على برذون أصفر، وأنه سينزل على البرذون فينتقم من أعدائه.

وهؤلاء قد أقروا بنبوة زردشت وعظموا الملوك الذين يعظمهم زردشت.

تنبؤ زردشت:

ومما أخبر به زردشت في كتابه «زند أوستا» أنه سيظهر في آخر الزمان رجل اسمه «أشيرزيكا» ومعناه الرجل العالم يزين العالم بالدين والعدل، ويظهر في زمانه «بتيارة» فيوقع الآفة في أمره وملكه عشرين سنة، ثم يظهر «أشيرزريكا» على أهل العالم ويحيى العدل، ويميت الجور، ويرد السنن المغيرة إلى أوضاعها الأولى، وتنقاد له الملوك وينصر الدين الحق، وينتشر في زمانه الأمن والدعة وتسكن الفتن[1].

(١) الملل والنحل ١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

التعليق:

ظهر مما نقلناه عن المجوسية أنها دين أرضي ذلك أنهم يقدسون النار ويعبدونها وأقاموا لها معابد في أماكن مختلفة وبخاصة في فارس، وما بعدها من جهة المشرق وأنهم يقولون بأصلين هما النور وهو أزلي، والظلمة وهي محدثة، ولكل فرقة من فرقهم آراء تخالف غيرها، وأما الزردشتية وكتاب درشت فأرى أنه من صنعه، وأنه متأثر ببعض الديانات السماوية التي عاصرها، ونظرته إلى النور والظلمة، ويزدان وأهرمن مبدأ موجودات العالم، وأن الخير والشر، والصلاح والفساد والطهارة والخبث، وكل هذه المتضادات نشأت من اختلاط النور بالظلمة هذه تصورات أنشأها الخيال وتبدو في أفكارهم ومعتقداتهم الأساطير التي ابتدعها الخيال.

ومن المعروف أن أفكار البشر البعيدة عن الدين كلها من وضع العقل وهو قاصر ومتأثر بما يحكي من أساطير، ويقص من تاريخ، وربما تأثر بأديان السماء لأن الباحث يتصور أن وحي السماء الحق رافق الإنسان من حين لآخر ﴿يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنذِرُوا أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاتَّقُونِ﴾(١).

وآدم عليه السلام قيل له ما بين حقوقه وواجباته: ﴿إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَىٰ (١١٨) وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَىٰ﴾(٢).

وقيل له: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾(٣).

---

(١) سورة النحل الآية: ٢.

(٢) سورة طه الآيتان: ١١٨-١١٩.

(٣) سورة البقرة الآية: ٣٥.

وامتدت هدايات الله لتسع كل قوم أرسل إليهم نبي على ما يحكي القرآن الكريم: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا (١٦٣) وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا (١٦٤) رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[1].

ويقول في موضع آخر: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧) وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾[2].

وفي سورة أخرى يقول القرآن الكريم: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ (١٥٤) وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٥٥) أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ

(١) سورة النساء الآيات: ١٦٣ـ١٦٥.

(٢) سورة المائدة الآيات: ٤٤ـ٤٧.

طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ (١٥٦) أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾[1].

وفي الحديث الصحيح: «كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء، فيكثرون»، قالوا فما تأمرنا؟ قال: «فوابيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم الذي جعلهم الله لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[2].

ووجه الاستشهاد بالحديث أن النبي ﷺ يخبر أن أنبياء بني إسرائيل هم الذين كانوا يسوسون من آمن بهم، وكذلك الشأن في نبوة محمد ﷺ وما زالت الديانات الأرضية باقية إلى يوم الناس هذا ففي مناطق من مشرق الكرة الأرضية أقوام منهم من يعبدون بوذا، ومنهم من يعبدون البقر رغم تقدم الدينا بتقدم العقل البشري.

لذلك لا عجب أن يضمن زردشت كتابه شيئا عن الباري تعالى وينسب إليه مزج النور بالظلمة وأن هذا التركيب هو لحكمة رآها، وأن الخير والشر والنور والظلمة يتغالبان إلى أن يغلب النور الظلمة ويذهب كل إلى عالمه.

والدعوة إلى نبوته والتسليم بها عند الزرد شتية جعلتهم ينسبون له معجزات، ترى عليها أمارة الانتحال وأمارة التجربة.

ونرى أن قتل سيسان لم يكن بسبب خروجه على المجوسية بل يقال: إنه عرض عليه

---

(١) سورة الأنعام الآيات: ١٥٤-١٥٧.

(٢) محمد ناصر الدين الألباني- صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/ ٨٢٤، ٨٢٥- الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٨م- المكتب الإسلامي.

الإسلام فأسلم ومع ذلك احتفظ بكهانته فقتله أبو مسلم لكهانته.

والخلاصة: أننا لا نرى المجوس أهل كتاب رفع كما نقل عن علي رضي الله عنه ولأن النقل يبدوا عليه التأليف وقد شك فيه الإمام أحمد كما سبق وروده.

كما لا نرى لهم شبهة كتاب وإنما هي عقيدة أرضية زينها الشيطان لأصحابها فاعتنقوها ضلالاً وبهتانًا.

كما لا نسلم كما قال الشهرستاني أن صحف إبراهيم عليه السلام كانت شبة كتب سماوية لما أوضحنا ولأن كل نبي أتى بما فيه الخير الكامل لأمته وذلك يستدعينا أن نقول: أن صحف إبراهيم كانت الكتاب السماوي المنزل عليه.

* * *

المبحث الخامس
المسلمون والمجوس من أهل الذمة

عامل الإسلام والمسلمون المجوس معاملة أهل الكتاب، ففي صحيح البخاري أن عمر - رضي الله عنه - لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف «أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوسي هجر»[١]. وموضوع الجزية سنتناوله بعد ذلك.

وبهذه المعاملة ظلت المجوسية حية قوية حتى عصر العباسيين، وقد مر بك قول المعرى وهو في زمن متأخر من حكم العباسيين.

وقد قامت ثورات في خراسان وأذربيجان وطبرستان وهي ثورات كانت تستوحي الملل المجوسية السابقة، وكانت تسري في نفوس كثير من نازلة بغداد والعراق سرًا وجهرًا.

تنبه المهدي لانتشار هذه الملل المجوسية المارقة في أمصار العراق ورأي فيها خطرًا على الدولة والإسلام فأمر بتعقب من يعتنقها من المسلمين ونصب لهم حربًا لا هوادة فيها، وكل من ثبت عليه ذلك قدم لنيران هذه الحرب كوقود، وظلت كذلك في عهد الرشيد لأنه ربما نشط الفرس في نشرها بين الناس، وساعدهم كثير من الزنادقة بترجمة كثير من كتب النحل الفارسية، ويؤلفون في الدعوة لها وفي تعاليمها.

وقامت أيضًا في مواجهتها حرب اللسان فصار المسلمون يجادلونهم ويفحمونهم وينقضون شبهاتهم بالبرهان القاطع والدليل الساطع، وصنفوا في ذلك الرسائل والكتب الطوال، وربما كان للمعتزلة نصيب كبير في رد سهام هؤلاء الزنادقة والمحاربين لدولة

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٢٠٠ دار نهر النيل.

الإسلام بأفكارهم، وقد قتل منهم أناس كثرون لأنهم كما ذكرت أرادوا تشويه الإسلام[١].

واستمر الحال كذلك في عهدي الهادي والمأمون وكل ذلك بعد النقاش والمحاورة لعلهم يقتنعون ويرجعون إلى الإسلام.

وإذا كان الإسلام قد حفظ دماءهم وتركهم على ما يدينون، وترك لهم معابدهم إعطاء للذمة حقها ووفاء لهم بذمتهم إلا أنهم لم يتركوا الدولة وشأنها كما تركتهم الدولة وشأنهم.

وانظر إلى سماحة دين يحمي خصومه في العقيدة وهم عندي لا يختلفون عن عبدة الأصنام إذ الكل يعبد المخلوق ويترك الخالق ﴿يَدْعُو لَمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ﴾[٢] ويعطيهم ذمته محافظة عليهم.

لذلك فالإسلام يصون الوحدة ويحميها ولا فرقة فيه بسبب الدين، ولا يعادي إنسانًا يحترم وطنه ويعطيه حقه.

ومع هذا الذي ذكرته من حسن معاملة المسلمين للمجوس، ومع ما ذكرته من قيام بعض الثورات، وكانت المجوسية وراءها إلا أن عدد المجوس أخذ يتناقص - أيضًا في العصر العباسي - إذ أقبل كثير منهم على الإسلام، وشهدت نهاية القرن الثامن الميلادي دخول أعداد كبيرة من المجوس في الإسلام، لقد أسلم سامان أميريلخ وكان مجوسيًا زردشتيًا، وأسس مملكة إسلامية هي الدولة السامانية.

وفي سنة ٨٧٣ ميلادية دخل جمع كبير من أهل الديلم الزردشتيين على يد ناصر الحق أبي محمد، وفي سنة ٩١٢ ميلادية دعا الحسن بن علي - من الأسرة العربية التي كانت

---

(١) شوقي ضيف، تاريخ الأدب العربي - العصر العباسي/ ٨٠ - ٨٢ بتصرف - الطبعة الرابعة عشرة - دار المعارف.

(٢) سورة الحج الآية : ١٣.

تحكم الشاطئ الجنوبي لبحر قزوين - أهل الديلم وطبرستان إلى الإسلام، فاستجاب معظمهم، وكان بعضهم وثنيين، والبعض الآخر زردشتيين.

وفي سنة ٣٩٤ هـ - ١٠٠٣ م اعتنق مهيار الديلمي الإسلام على يد الشريف الرضي وكان من عبدة النار.

وقد تحدث المؤرخ توماس أرنولد عن تحول المجوس إلى الإسلام فقال: على الرغم من قلة المعلومات التي وصلت إلينا عن تحول المجوس إلى الإسلام، فيبدو أن انتحالهم لهذا الدين كان بمحض إرادتهم كما يظهر أن أتباع ديانة زردشتا قد تمتعوا بوجه عام بالحرية الدينية إلى نهاية العصر العباسي، وعومل المجوس في القرن الرابع الهجري كأهل ذمة فكان لهم كاليهود والنصارى رئيس يمثلهم في قصر الخلافة وعند الحكومة. وعاش المجوس في هذا القرن في ظل التسامح الإسلامي.

وذكر الرحالة (المقدسي) أنه لم ير في مدينة شيراز مجوسيًا يرتدي رداء يميزه عن غيره، وكانت الأسواق تتزين في أعياد المجوس[١].

ومادمنا نتكلم عن المجوس كأهل ذمة فنذكر هنا بعض قواعد المسلمين بالنسبة لأهل الذمة، وعلى ذلك نذكر خلاصة لما ذكره بعض العلماء:

أولاً: ما ذكره ابن نجيم: حكم الذمي حكم المسلمين ولا يؤمر بالعبادة الإسلامية ولا تصح منه. ولا يصح نذره، ولا تتلف خمره ولا تراق عليه، ويميز عنا في ملبسه ومركبه[٢].

ثانيًا: ما ذكره السيوطي، تجري على الذمي أحكام المسلمين إلا ما يستثنى وذكر من

---

(١) د/ علي الخربوطلي - الإسلام وأهل الذمة/ ١٤٩ - ١٥٠ طبعة سنة ١٩٦٩ نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفي سنة ٩٧٠ هـ - الاشتباه والنظائر ٢/ ٣١٧ - ٣١٨ - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ - نشر مصطفى الباز.

ذلك عدم أمره بالعبادة، وجاز للإمام أن يستأجره على الجهاد، ولو تناكحوا فاسداً في حكم الإسلام لا يتعرض لهم[١].

ثالثًا: ما ذكره الدكتور نصر فريد[٢]:

١ ـ البر بهم لقوله تعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[٣].

كما أمر بحسن معاملة الوالدين غير المسلمين فقال تعالى: ﴿**وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾[٤].

ومن البر بهم زيادرتهم في المناسبة فلقد زار رسول الله ﷺ جاره اليهودي وكان مريضاً فلما عاده النبي قال له: «**اشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله**» فنظر الرجل إلي أبيه، فقال له أبوه: أجب أبا القاسم، فشهد بذلك ومات، فقال النبي ﷺ «**الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة من النار، ثم قال لأصحابه ـ لو أخاكم ـ**».

والذي ذكره البخاري: كان غلام يهودي يخدم رسول الله ﷺ فمرض فعاده النبي ﷺ وقعد عند رأسه وقال له: «**أسلم**» فنظر إلي أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**»[٥].

ومن البر بهم إعانة المحتاج منهم: فقد مر عمر رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل وهو شيخ كبير ضرير البصر، ، فسأله عمر وقال له: من أي أهل الكتاب أنت؟

---

(١) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفي سنة ٩١١ هـ، الأشباه والنظائر ٢/ ٦١ ـ ٦٢ تحقيق محمد حسن محمد الشافعي ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م نشر دار الكتب العلمية.

(٢) د/ نصر فريد واصل ـ آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام/ ١١٠ ـ ١١٩ بتصرف ـ المكتبة التوفيقية.

(٣) سورة الممتحنة الآية: ٨.

(٤) سورة لقمان الآية: ١٥.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٣٢٥ دار نهر النيل.

فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى هذا؟ قال أسأل الجزية، والحاجة والسن، فأخذه عمر بيده وذهب به إلى منزل له فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، وقال له، انظر إلى هذا وضرباءه فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذ له عند الهرم ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[1] والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن أمثاله[2].

٢ـ الاستعانة بهم كما فعل رسول الله ﷺ ما كان في الاستعانه بهم نفع وكذلك فعل المسلمون من بعده حتى كان الذمي يتولى وزارة التنفيذ.

٣ـ أباح الإسلام مصاهرتهم بدليل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[3].

غير أن المجوس لهم حكم خاص في طعامهم ونسائهم على ما سيأتي.

٤ـ الوفاء بعقد الذمة بدليل قوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾[4].

٥ـ منحهم الإسلام حريتهم الدينية.

هذا وقد ذكرت في بحث لي بعنوان «حرية الاعتقاد وعقوبة الردة في الإسلام»[5] منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية لكلية الشريعة والقانون بدمنهور حول إقامة المعابد لغير المسلمين وذكرت فيه أقوال العلماء واختلافهم ثم اخترت في موضوع المعابد ما يأتي:

---

(١) سورة التوبة الآية: ٦٠.

(٢) يعقوب بن إبراهيم المتوفي سنة ١٨٢ هـ ـ الخراج/ ١٢٦ ـ دار المعرفة ـ بيروت.

(٣) سورة المائدة الآية: ٥.

(٤) سورة الأنعام الآية: ١٥٢.

(٥) ص: ١١١.

أ- أمر إقامة معابد أهل الذمة إلى الإمام، ومن المعروف أننا أمرنا بتركهم وما يدينون وأنه لا حرج ولا ضيق في نفوس المسلمين من إقامة معابد خاصة بهم.

ب- هذه المعابد تكون حيث يحتاجون إليها وتكون قريبة منهم وتتناسب مع عددهم.

جـ- البعد بها عن المساجد لأن المساجد تبنى حيث يكثر المسلمون، وكذلك الشأن بالنسبة لمعابد أهل الذمة.

د- أن تكون مواقع هذه المعابد بحيث لا تغير من مرأى الدولة الإسلامية وهيأتها وكيانها.

وفي ختام هذا الفصل أقول: أنا لا أعرف مواقع المجوس، وهل يوجد منهم عدد كبير في هذه الأيام فهل يوجد منهم في شرق العراق إلي بلاد الهند عدد يذكر، وهل يوجد منهم عدد في بربر المغرب الغربي؟ ولكني عرضت لهم لأنهم طائفة عاشت في ظل الدولة الإسلامية وكان لها أحكام ستأتي في: الفصل الثاني.

* * *

المبحث السادس
المجوس وأحكام الشريعة الإسلامية

المجوسي واحد من الذين لم يؤمنوا بالله ورسوله محمد ﷺ وهو بذلك واحد من الكفار لا يخرج عنهم في الأحكام ذميًا كان أو حربيًا.

والمسلم مؤمن بالله ورسوله محمد ﷺ وهو بذلك واحد من الذين التزموا ما أمر الله به في القرآن الكريم وعلى لسان رسوله محمد ﷺ وهو مؤاخذ بذلك في الدنيا والآخرة، إن أطاع كان له الثواب على طاعته، وإن عصى كان جزاء المعصية إن لم تدركه المغفرة.

والكافر مطالب بالإيمان بالله تبارك وتعالى وبرسوله، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء كذلك مما لا خلاف فيه بين العلماء أنهم داخلون في الخطاب بفروع الشريعة الإسلامية في حكم المؤاخذة عليها في الآخرة[١]، كما اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بالمعاملات كالبيع والشراء والرهن والإجارة والعقوبات لأن ذلك من شئون الدنيا وشئون الحياة الدنيا مناسبة للكافر[٢] وأيضًا لينتظم سير الحياة في الدولة الواحدة.

---

(١) أحمد بن إدريس القرافي المتوفي سنة ٦٨٤ هـ- شرح تنقيح الفصول/ ١٢٩ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م- دار الفكر.

(٢) عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفي سنة ٧٣٠ هـ- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ٤/ ٢٤٣ الطبعة الثانية سنة ١٩٩٥م- دار الفاروق الحديثة، عبد الله بن مسعود المحبوبي المتوفي سنة ٧٤٧ هـ- شرح التوضيح لمتن التنقيح ١/ ٢١٣ مطبوع هامش شرح التلويح على التوضيح من تصنيف مسعود بن عمر التفتازاني المتوفي سنة ٧٩٢ هـ، مكتبة محمد علي صبح، محمد أبو النور زهير- أصول الفقه ١/ ١٨٤ - ١٨٥ - دار الاتحاد العربي للطباعة.

وفروع الشريعة الإسلامية أوامر ونواه، كأداء الصلاة، والصيام والزكاة والحج والعدل، والزنا، والسرقة، والغضب، وغير ذلك مما جاء به الإسلام، فأداء الصلاة والصيام والزكاة والحج والقيام بالعدل مما أمرت به الشريعة الإسلامية، والزنا والسرقة والغضب مما نهت عنه الشريعة الإسلامية.

والمسلم مطالب بذلك كله وغيره مع الإيمان بالله تعالى اعتقاداً وأداءً.

وقد وردت في القرآن والسنة أدلة على فروع الشريعة أوامر ونواه بعضها جاء فيه ذكر لفظ الذين آمنوا كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٢]، وواضح أن الآية الأولى شاملة للمسلم وغيره وفق ما سبق ذكره، والثانية خاصة بالمسلم لأن الصيام عبادة تتوقف على النية والكافر ليس من أهلها، وأما شمول الآية الأولى للمسلم ولغيره فإنها خاصة بشأن شئون الدنيا يشترك فيها - أي في الوفاء بالعقود - المسلم وغيره.

وجاءت آيات أخرى ذكر فيها لفظ الناس وظاهرها شامل للمسلم ولغيره لكن ما أمرت به لا يصح إلا من المسلم لتوقفه على النية مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٣]، وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٤].

ومن أجل ورود هذه النصوص تنازع الأصوليون في تكليف الكفار بفروع الشريعة بين موسع، وموسط ومضيق، وبعبارة أخرى بين قائل: الكفار مخاطب بفروع الشريعة الإسلامية كما هو مخاطب بأصولها، وبين قائل هو مخاطب بالأصول دون الفروع،

---

(١) سورة المائدة الآية: ١.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٣.

(٣) سورة آل عمران الآية: ٩٧.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢١.

وقائل هو مخاطب بالنواهي دون الأوامر، وبين قائل هو غير داخل في الخطاب بفروع الشريعة مطلقًا، وبعضهم فرق بين ما يقبل الإسقاط بالإسلام كالعبادات وبين غيره من الفروع الأخرى، وغير ذلك.

وقد اختلف العلماء في الترجمة ـ العنوان ـ الذي توضع تحتها هذه المسألة، فبعضهم وضعها تحت عنوان: حصول الشرط الشرعي لصحة شئ هل يشترط في وجوب أدائه؟[١] واختار البدخشي عنوانًا لها: تكليف الكافر بالفروع[٢].

ورأى الأسنوي والآمدي أن المسألة مثال للقاعدة المذكورة: حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أم لا؟[٣].

وأنقل هنا قبل ذكر الأقوال كلامًا للنووي الشافعي[٤] قال: وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع: على أنه لا تجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام، وأما في كتب الأصول، فقال جمهورهم: هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان، وقيل: لا يخاطب بالفروع، وقيل يخاطب بالمنهي عنه كتحريم الزنا والسرقة والخمر والربا وأشباهها دون المأمور به كالصلاة والصحيح الأول، وليس هو مخالفًا لقولهم في الفروع لأن المراد هنا غير المراد هناك فمرادهم في كتب الفروع أنهم لا

---

(١) محمد بن الحسن البدخشي المتوفي سنة ٩٢٢ هـ، مناهج العقول في شرح منهاج الوصول المعروف بشرح البدخشي ١/ ٢٠٣ مطبوع أسفل: نهاية السول شرح منهاج الوصول المعروف بشرح الأسنوي من تصنيف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفي سنة ٧٧٢ هـ ـ دار الكتب العلمية ـ دون تاريخ أو رقم الطبعة.

(٢) شرح البدخشي ١/ ٢٠٣.

(٣) علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفي سنه ٦٣١ هـ، الأحكام في أصول الأحكام ١/ ١٢٤، ضبط إبراهيم العجوز دار الكتب العلمية دون ذكر تاريخ أو رقم الطبعة، شرح الأسنوي ١/ ٢٠٨.

(٤) محيي الدين بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ ـ المجموع شرح المهذب، ٣/ ٥ تحقيق محمود مطرجي ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م ـ دار الفكر.

يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة، ومرادهم في كتب الأصول: أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعًا لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا، فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين، وفي الفروع حكم الطرف الآخر، والله أعلم.

تحرير محل النزاع:

بعد أن عرضنا مواضع الاتفاق بين العلماء بعبارات مأخوذة من كتبهم نرى أن محل النزاع بين العلماء هو: دخول الكافر تحت الخطاب الشرعي المتعلق بالفروع التي يعتبر الإيمان شرطًا في صحتها، أو بعبارة أخرى - كما يقول الحنفية: ما تقبل الاسقاط بالإسلام - مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج، والنذر والإيمان، وغير ذلك من سائر القربات التي يثاب عليها فاعلها في الآخرة، لأن الكافر ليس أهلاً للثواب بدليل قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[1].

وقد اختلف الأصوليون في محل النزاع المذكور على ما يأتي:

١- **القول الأول**: ذهب المالكية في ظاهر مذهبهم، والشافعية على الصحيح عندهم، والحنابلة على القول المعتمد عندهم، والعراقيون من الحنفية إلى أن الكافر مخاطب بجميع فروع الشريعة، على معنى وجوب الأداء عليه في الدنيا مع اعتقاد وجوب فروع الشريعة عليه[2].

٢- **القول الثاني**: ذهب السمرقنديون من الأحناف كأبي زيد، وشمس الأئمة وفخر

---

(١) سورة المائدة الآية: ٥.

(٢) شرح البدخشي ١/ ٣٠٤، شرح الأسنوي ١/ ٢٠٧، الأحكام ١/ ١٢٤، كشف الأسرار ٤/ ٢٤٣، التوضيح لمتن التنقيح ١/ ٢١٤، شرح تنقيح الفصول: ١٢٩-١٣٠، محمد بن أحمد بن عبد العزيز =

الإسلام، واختيار عبد العزيز البخاري، وبعض الشافعية كأبي حامد الاسفرابني ورواية عن الإمام أحمد إلى أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة التي شرط صحتها الإيمان[١].

٣ـ القول الثالث: ذهب أصحابه إلى القول بأن الكافر مخاطب بالنواهي المتعلقة بفروع الشريعة دون أوامرها، وذلك رواية عن الإمام أحمد[٢].

وعندي أن القول الثالث قريب من القول الثاني.

٤ـ القول الرابع: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة سوى الجهاد في سبيل الله[٣].

سبب اختلاف العلماء:

جاء في كتب الأصول في مذهب الأحناف سببًا لاختلاف العلماء في هذه المسألة ما يأتي:

ذكر السرخسي أن سبب الخلاف راجع إلى أن غير الحنفية يرون الشرائع من الإيمان والحنفية يرون الشرائع ليست من نفس الإيمان[٤].

وذكر ابن أمير الحاج أن الخلاف مبني على أن ديانة الكافر واعتقاده غير دافعة لدخوله في خطاب الشرع عند غير الحنفية، أما عند الحنفية فديانة الكافر دافعة لدخوله في الخطاب

= الفتوحي المتوفي سنة ٩٤٩هـ، شرح الكوكب المنير/ ١٥٧، تحقيق محمد حامد الفقي ـ طبعة سنة ١٩٥٣م ـ مكتبة السنة المحمدية، أصول الفقه ـ زهير ١/ ١٨٥.

(١) كشف الأسرار ٤/ ٢٤٣، التوضيح ١/ ٢١٤، محمد بن محمد الحلبي المعروف بابن أمير الحاج المتوفي سنة ٨٦٩ هـ ـ التقرير والتحبير ٢/ ١١٧ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م دار الفكر، محمد بن أحمد السرخسي المتوفي سنة ٤٥٠ هـ المحرر في أصول الفقه ١/ ٥٣ تعليق صلاح محمد عريضة الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ دار الكتب العلمية، الأحكام ١/ ١٢٤، شرح الأسنوي ١/ ٢٠٨، أصول الفقه ١/ ١٨٥، شرح الكوكب المنير/ ١٥٨.

(٢) شرح الكوكب المنير/ ١٥٨.

(٣) المرجع السابق، شرح تنقيح الفصول/ ١٣٢.

(٣) المحرر ١/ ٥٤.

الذي يتناول الأحكام التي تحتمل التغيير بالإيمان عند الحنفية[١] ولكن الفريقين اتفقا على عدم التعرض له بسبب ديانته في الحياة.

وذكر البخاري في كشف الأسرار أن بعض العلماء رأي أن دخول الكافر في الخطاب الذي يتناول الأحكام التي تقبل الاسقاط بعد الإيمان تكليف بما ليس في الوسع وهو غير جائز عقلاً وسمعًا لأنها إما أن تؤدي مع الكفر وذلك غير جائز لأنه مانع من صحتها، وإما أن تقضي بعد الإسلام وهذا غير جائز[٢] وذلك لقوله تعالى: ﴿**إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾[٣] والذي أراه سببًا لاختلاف العلماء هو مايبدو من تعارض بين ظواهر النصوص والمعنى الذي يدل عليه الكفر من عدم صحة العبادة حاله لأنها تفتقر إلي النية، ثم ما بناه العلماء على ما استنبطوه من النصوص من حيث شمول الإيمان لأحكام الشريعة وعدم شموله لها.

ملاحظة:

سبق أن حصرت الأقوال في أربعة أقوال والقول الأخير منها وهو أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة سوى الجهاد، وعلة هذا القول أن الكافر لا يخاطب بقتال الكافر إذ الجهاد في الإسلام يكون لإعلاء كلمة الله ورد عدوان المعتدين وأيضًا يمكن أن يقال: إن النصوص الآمرة بالجهاد لا تشمله لأنها خاصة بالمسلم[٤] كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**﴾[٥]، وكقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ**﴾[٦].

---

(١) التقرير والتحبير ٢/ ١١٨.

(٢) كشف الأسرار ٤/ ٢٤٤.

(٣) سورة الأنفال الآية: ٣٨.

(٤) شرح تنقيح الفصول / ١٣٣.

(٥) سورة التحريم الآية: ٩، سورة التوبة الآية: ٧٣.

(٦) سورة التوبة الآية: ١٢٣.

وعندي أن هذا القول قريب من القول الأول فيكتفي بالأول.

وقلت: أن القول الثالث قريب من القول الثاني لأن المناهي بعضها راجع إلى ما فيه الخلاف بين القولين الأول والثاني، وبعضها راجع إلى مافيه اتفاق بين العلماء على أن الكافر مخاطب به وبخاصة ما يتعلق بخطاب الوضع، وأيضًا ما تنضبط به الحياة العامة إذا كان الكافر ذميًا.

وهناك قول خامس لم أذكره لأنه لا يتعلق بغرضي أو ببحثي وهو قول يقضي بالفرق بين الكافر والمرتد[1] إذ أن بعض العلماء يرى أن الخلاف جار في الكافر الأصلي والمرتد، وبعضهم يرى أن المرتد قد التزم أحكام الإسلام قبل ردته فهو مخاطب بفروع الشريعة حال ردته.

والذي أخلص إليه أن أهم الأقوال هما القولان الأول والثاني لذلك كان ما أعرضه من أدلة خاص بهما.

الأدلة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم** ﴾.

ووجه الدلالة من النصين أن لفظ الناس عام فيشمل المسلم والكافر والنص الأول أمر جميع الناس بالحج، والنص الثاني أمر جميع الخلق بالعبادة والكافر من الناس فيكون مخاطبًا بفروع الشريعة.

---

(١) شرح تنقيح الفصول / ١٣٢، أصول الفقه ـ زهير ١/ ١٨٥.

اعتراض: يعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن العبادة لا تصح من الكافر بسبب كفره.

الثاني: أن العبادة إذا أسلم تسقط مطالبته بها.

والجواب عن الاعتراضين: أن عدم صحة العبادة من الكافر سببه الكفر وكفره لم يمنع خطابه بالإيمان فكذلك لا يمنع خطابه بالعبادة، وأما أنها تسقط بالإسلام فلأن الإسلام يجب ما قبله كما قال رسول الله ﷺ: «**الإسلام يجب ما كان قبله**»[(١)].

٣ـ قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**﴾[(٢)].

والوجه من الآية واضح إذ أن الله تعالى يقول بما مجمله: إني لم آمرهم إلا بعبادتي والإخلاص لي ومن هذه العبادة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

فنصت الآية على أمرهم بالصلاة والزكاة، وهما مما يسقط بالإسلام، فلو كان الكافر غير مخاطب بما يسقط بالإسلام لما كان لذكره في هذه الآية معنى لكنه لما ذكره الله في هذه الآية دل على أنه مخاطب بفروع الشريعة.

اعتراض: قد يقول قائل إن قول الله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ ...**﴾ الآية للدلالة على يسر ما يأمرهم به بدليل أن العبادة لا تصح من الكفار إلا بعد إسلامهم ويجاب عن ذلك بأن الله قد ذكرها فدل ذلك على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة.

٤ـ قوله تعالى: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ**﴾[(٣)].

---

(١) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/ ٨٣٧.

(٢) سورة البينة الآية: ٥.

(٣) سورة المدثر الآيات: ٤٢ـ٤٧.

والوجه من الآية: أنه تعالى أخبر عن حال الكفار يوم القيامة ودخولهم النار وندمهم على ما تركوه في الدنيا، ودخلوا بسببه النار، والمذكور في الآية من العبادات التي تسقط بالإسلام فيكونون مخاطبين بها.

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١ ـ لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: «**إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»[(١)].

والوجه من الحديث أن وجوب أداء فروع الشريعة مرتب على ما دعوا إليه من أصل الدين وهو الإيمان بالله ورسوله، وفائدة الوجوب أداء ما وجب، وفائدة أداء الواجب نيل الثواب في الآخرة، والكافر حال كفره ليس أهلاً للثواب كما أن العبد حال رقه ليس أهلاً للملك، وكذلك المرأة لا تكون أهلاً لملك المتعة على الرجل بسبب النكاح، وامتناع ملك العبد، وملك المرأة المتعة على الرجل إنما هو حكم من الله، وإذا انتفت أهلية ما هو المطلوب بالأداء انتفت أهلية الأداء بدون أهليته فلا يثبت الوجوب[(٢)].

وإذا اعترض على هذا الاستدلال بأن الإيمان واجب على الكافر فتقاس عليه فروع

---

(١) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/ ٤٥٦.

(٢) كشف الأسرار ٤/ ٢٤٤.

الشريعة فيجاب بأن الكافر أهل لأداء الإيمان حيث يصبر به أهلاً لما وعد الله به المؤمنين فكان أهلاً لوجوبه[١].

اعتراض : لا دلالة في الحديث على ما استدل به عليه بدليل أن ظاهر الحديث أن وجوب الزكاة مرتب على أداء الصلاة، ويكون بذلك ترتيب في الدعوة بين الصلاة والزكاة ولا قائل بهذا، وإنما الحديث عبر عن نوع من التسهيل في الدعوة وعلى فرض أن الحديث دل على ما تم به الاستدلال عليه فإنه ليس نصًا كما يقال بل هو مفهوم، وما استدل به أصحاب القول منطوق والمفهوم لا يقوي على معارضة المنطوق[٢].

وقد ضعف ـ أيضًا ـ الاستدلال بالحديث ابن أمير الحاج بقوله : لا يتوقف وجوب التكليف بالشرائع على الإجابة بالإيمان[٣].

٢ ـ الردة عن الإسلام تسقط ما وجب في وقتها كمن نذر صيام شهر ثم ارتد ثم أسلم لا يجب عليه الصيام ـ أي لا يجب عليه الوفاء بالنذر ـ لأن الردة محبطة للعمل حيث ارتد بعد ما أوجب على نفسه النذر. فكذلك الكفر يحبط العمل[٤].

اعتراض : هذا الدليل لا يلزم الخصم لأن الشافعي يرى أن المرتد مطالب بأحكام الإسلام لأنه التزم بها قبل ردته، وقد سبق هذا القول، وقد ذكر ذلك الحنفية أنفسهم[٥].

الترجيح : الظاهر مما سبق رجحان القول الأول لما يأتي :

١ ـ أن عدم امتثال الشرط وهو الإيمان لا يستلزم عدم إيجاب المشروط بدليل أن الوضوء شرط لصحة الصلاة وعدم الإتيان به لا يسقط وجوب الصلاة باتفاق.

---

(١) كشف الأسرار ٢/ ٢٤٤.
(٢) التقرير والتحبير ٢/ ١١٩.
(٣) التقرير والتحبير ٢/ ١١٩.
(٤) شرح التوضيح ١/ ٢١٥.
(٥) شرح التوضيح ١/ ٢١٤.

٢ ـ غاية ما يمكن أن يقال بالنسبة لحديث معاذ أنه رتب الشرائع ـ الصلاة ـ والزكاة على الإيمان لأنه شرط لصحتها وقبولها والثواب عليها .

٣ ـ الدليل الرابع من أدلة أصحاب القول الأول دل على ندم الكفار على تفريطهم في الإيمان والواجبات الشرعية فيكون الكافر مخاطبًا بفروع الشريعة .

* * *

الفصل الثاني
الأحكام الخاصة بالمجوس

تمهيد:

لما كانت المجوس طائفة من طوائف أهل الذمة أي أنها بلغة العصر من مواطني دولة المسلمين، فقد ذكر المسلمون لهم أحكامًا يشاركون فيها المسلمين وغيرهم من أهل اذمة وهي التزامهم أحكام الإسلام في المعاملات المالية والعقوبات التي قررها الإسلام باستثناء ما اعتبروه شرعًا في دينهم.

وكذلك قيامهم بواجباتهم التي تفرضها الدولة على أبنائها من غير المسلمين مشاركة منهم في تعمويل الدولة لأن أموال الدولة عائدة على الناس أجمعين مسلمين وغير مسلمين.

فإذا ما شارك غير المسلمين في الدفاع عن الدولة، وقاموا بدفع ما توجبه عليهم كان على الأمة أن تحميهم وترد عنهم.

وقد جاء عن النبي ﷺ أحاديث تتعلق ببعض أحكام المجوس قد ذكرت بعضها فيما مضى، وقد جاءت آثار عن السلف تناولت أحكامهم نذكر بعضها كما وضع الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أحكاما تتعلق بهم، بعضها موضع اتفاق بين المسلمين، وبعضها موضع اختلاف وكل ذلك سنعرض له.

وسبق أن ذكرت أن لفظ المجوس جاء في موضع واحد في القرآن الكريم هو قوله تعالى: ﴿**إن الذين آمنوا والذين هادوا، والصابئين والنصارى، والمجوس والذي أشركوا**

إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شئ شهيد ﴾ ، وذلك في المبحث الثاني من الفصل الأول، وذكرت اختلاف المفسرين في المراد بهم، كما تناولت خلاصة لهم ولمعبوداتهم كما كتبها المؤرخون وبخاصة الشهرستاني.

كما انتهيت في الفصل الأول إلى أن ما نقل عنهم وعن فرقهم لا يدل على أن المجوس لهم شبهة كتاب وأن من بقى منهم شأنه شأن غيره ممن لم يؤمن بمحمد ﷺ ممن عرف رسالته سواء أدركه أو أتى بعده - هو كافر، وإذا كان القرآن قد حكم على اليهود والنصارى أنهم كفرة حيث قال:

أ - ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾[١].

ب - وقال: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾[٢].

جـ - وقال: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾[٣].

ومن المعلوم والمشهور عند فقهاء المسلمين والمفسرين أنه إذا أطلق لفظ أهل الكتاب كان المراد اليهود والنصارى.

وسوف نتناول هذا الفصل في المباحث الآتية.

* * *

(١) سورة التوبة الآية : ٣٠.

(٢) سورة المائدة الآية : ٧٢.

(٣) سورة المائدة الآية : ٧٣.

المبحث الأول
بعض ما ورد في شأن المجوس

أولاً: الأحاديث النبوية

سبق أن ذكرنا ما أخرجه البخاري وهو :

١ ـ أن عمر رضي الله عنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر.

٢ ـ أخرج مالك عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوسي البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربرة[١].

٣ ـ أخرج مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال: عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[٢].

وقد قال: الزرقاني[٣]: أن ابن عبد البر قال أن الحديث منقطع لأن محمداً لم يلق عمر ولا عبد الرحمن إلا أن معناه متصل من وجوه حسان.

---

(١) موطأ مالك مطبوع مع شرح محمد بن عبد الباقي الزرقاني المتوفي سنة ١١٢٢ هـ ٢/ ١٨٥ ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٢) المرجع السابق ٢/ ١٨٦.

(٣) شرح الزرقاني ٢/ ١٨٦.

وقال الحافظ: هذا منقطع مع ثقة رجاله، ورواه ابن المنذر والدارقطني[١] من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه جده وهو منقطع أيضًا لأن جده علي بن الحسين لم يلق عبد الرحمن ولا عمر، فإن عاد ضمير جده علي محمد بن علي كان متصلاً لأن جده الحسين سمع من عمر ومن عبد الرحمن.

وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي عند الطبراني بلفظ: سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب[٢] وقد قال عنه الهيثمي فيه من لم أعرفهم[٣].

٤ ـ عن بعض أصحابنا: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس: أكان لهم نبي؟ فقال: نعم، أما بلغك كتاب رسول الله إلى أهل مكة: «**أسلموا وإلا نبذناكم بحرب**» فكتبوا أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبي ﷺ: «**أني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب**» فكتبوا إليه ـ يريدون بذلك تكذيبه ـ: زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، ثم أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول الله ﷺ: «**أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه، وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم بكتابهم في اثنى عشر ألف جلد ثور**»[٤].

٥ ـ عن الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله ﷺ إلي مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن أبي ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم

---

(١) أحمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٦/ ٣٩٥ ـ طبعة سنة ١٩٩٦ دار الفكر، وذكر أن الدارقطني ذكره في «الغرائب» كما ذكر أن الأثر المروي عن على أن للمجوس كتابًا والذي نقلناه عن الشافعي، وسوف تنقله في المبحث عن عبد الرزاق أن اسناده حسن.

(٢) علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨١٧ هـ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦/ ١٢ تحقيق حسام الدين المقدسي طبعة سنة ١٩٦٤ مكتبة القدسي.

(٣) المرجع السابق ٦/ ٦٢.

(٤) محمد بن الحسين العاملي المتوفي سنة ١٠٠٤ هـ ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ١١/ ٩٦ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

ذبيحة، ولا تنكح لهم إمرأة[١].

قال البيهقي: هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده، ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية[٢].

٦ ـ عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ دية المجوسي ثمانمائة درهم[٣].

قال البيهقي: تفرد به أبو صالح كاتب الليث[٤] والحديث فيه ابن لهيعة.

٧ ـ عن أبي ثعلبة الخشني قال: سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس قال: «**انقوها غسلاً، واطبخوا فيها ونهى عن كل سبع ذي ناب**»[٥].

ثانيًا: الآثار

١ ـ قد مر بك في المبحث الثالث من الفصل الأولى الأثر الذي أخرجه الشافعي عن علي رضي الله عنه أن المجوس كان لهم نبي وكان لهم كتاب، وقد ذكرنا هناك اعتراض الإمام أحمد وشكه في ذلك.

٢ ـ وقد أخرج الأثر عبد الرزاق فقال: أن المستورد بن علقمة أو فروة بن نوفل الأشجعي كان في مجلس، فقال رجل: ليس على المجوس جزية، فقال: المستورد: أنت تقول هذا؟ وقد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر، والله لما أخفيت أخبث مما أظهرت، فذهب به حتى دخل علي علي، وهو في قصر جالس في قبة، فقال: يا أمير المؤمنين، زعم هذا أن ليس على المجوس جزية، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١٩٠ ـ مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦ هـ دار المعرفة ـ بيروت.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١٩٠.
(٣) المرجع السابق ٨/ ١٠١.
(٤) المرجع السابق ٨/ ١٠١.
(٥) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي ٢/ ١٠٧ ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م ـ نشر المكتب الإسلامي.

فقال علي: البدا ـ تمهل ـ يقول: أجلسًا، والله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني، إن المجوس كانوا أهل كتاب يعرفونه وعلم يدرسونه، فشرب أميرهم الخمر فسكر، فوقع على أخته، فرآه نفر من المسلمين، فلما أصبح قالت أخته: إنك قد صنعت بها كذا وكذا، وقد رآك نفر لا يسترون عليك، فدعا أهل الطمع وأعطاهم، ثم قال لهم: قد علمتم أن آدم أنكح بنيه بناته، فجاء الذين رأوه فقالوا: ويلا للأبعد، إن في ظهرك حدًا لله، فقتلهم أولئك الذين كانوا عنده، ثم جاءت امرأة فقالت: بل قد رأيتك، فقال لها: ويحًا لبغي بنى فلان، قالت: أجل! والله لقد كانت بغية ثم تابت فقتلها، ثم أسرى على ما في قلوبهم وعلى كتبهم، فلم يصح عندهم شئ[١].

وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناد هذا الأثر، ولكننا مع الإمام أحمد في الشك فيه من حيث المتن لأن وقوع الجريمة من الأمير، وكره المسلمين منهم لفعله لا يؤدي إلى رفع الكتاب وإن كانت هذه الرواية جعلت بعض أهل العلم يفهم منها السبب في أن النبي ﷺ أخذ منهم الجزية.

ويقال نفس القول في الحديث الذي نسبه الشعية لرسول الله ﷺ ولأن صورة الحكاية والأسطورة واضحة فيه.

٣ ـ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس، فقال: كان لهم نبي قتلوه، وكتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في اثنى عشر ألف جلد ثور، وكان يقال له: حامست[٢].

٤ ـ قال علي عليه السلام على المنبر: سلوني قبل أن تفقدوني، فقام إليه الأشعث وقال: يا أمير المؤمنين، كيف تؤخذ الجزية من المجوس، ولم ينزل عليهم كتاب، ولم يبعث إليهم نبي؟ فقال: بلى يا أشعث قد أنزل الله عليهم كتابًا وبعث إليهم نبيًا[٣].

---

(١) عبد الرازق بن همام الصنعاني المتوفي سنة ٢١١ هـ ـ المصنف ٦/ ٧٠، ٧١ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ هـ ـ نشر المكتب الإسلامي.

(٢، ٣) وسائل الشيعة ١١/ ٩٧، ٩٨.

٥ ـ عن بجالة قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية، فأتانا كتاب عمر: اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وأنههم عن الزمزنة[١].

٦ ـ وفي رواية ثانية: أن أبا موسى وهو أمير البصرة كتب إلينا أن عمر بن الخطاب كتب إليه يأمره بقتل الزمازمة حتى يتكلموا، وأن تنزع كل امرأة من حريمها، وأن يقتل كل ساحر، فكتب بهذا أبو موسى إلى جزء بن معاوية، فدعا الزمازمة فتكلموا، قال: وكنا إذا كانت المرأة شابة نزعناها من حريمها، وإذا كانت عجوزًا نهينا عنها وزجرنا عنها[٢].

٧ ـ وفي رواية ثالثة: كتب عمر إلى أبي موسى أن اعرضوا على من قبلكم من المجوس أن يدعوا نكاح أمهاتهم وبناتهم، وأخواتهم، ويأكلوا جميعًا، ويلحقوا بأهل الكتاب واقتلوا كل ساحر وساحرة[٣].

٨ ـ عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت مرة عن الرجل يشتري أو يسبي المجوسية ثم يقع عليها قبل أن تعلم الإسلام، قال: لا يصلح، قال: وسألت سعيد بن جبير فقال: ما هو بخير منها إذا فعل ذلك[٤].

٩ ـ وفي رواية أخرى عن أبي موسى أنه سأل مرة بن شراحبيل وسعيد بن جبير عن الأمة المجوسية يصيبا الرجل، أيطؤها، قال: لا يجامعها حتى تسلم، وقال سعيد بن جبير أن عادا إليها فهو شر منها[٥].

١٠ ـ عن مكحول قال: إذا كانت وليدة مجوسية، فإنه لا ينكحها حتى تسلم[٦].

---

(١) عبد الله بن أبي شيبة المتوفي سنة ٢٣٥ هـ ـ المصنف في الأحاديث والآثار ٧/ ٥٨٤، ضبط سعيد اللحام ـ طبعة سنة ١٩٩٤م ـ نشر دار الفكر، والزمزمة: رطن المجوسي مطبقًا فاه، مصوتًا بصوت مبهم يدبره في خيشومه وحلقه ولا يحرك به لسانه ولا شفته ـ المعجم الوسيط ١/ ٤٠٠.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٥٨٤.

(٣) المرجع السابق ٧/ ٥٨٤.

(٤، ٥، ٦) المرجع السابق ٧/ ٥٨٥.

١١ ـ عن الزهري قال: «لا تقرب المجوسية حتى تقول: لا إله إلا الله، فإذا قالت ذلك فذلك منها إسلام»[١].

١٢ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: يطؤها حتى تسلم[٢].

ومقصود أبي سلمة أنه ربما كان وطؤها الذي هو صلة بينه وبينها مدعاة لإسلامها.

١٣ ـ عن الحسن في المجوسية تكون عند الرجل، قال: لا يطؤها[٣].

١٤ ـ عن إبراهيم: إذا سبيت المجوسيات وعبدة الأوثان عرض عليهم الإسلام وأجبرن عليه، فإن أسلمن وطئن واستخدمن، وأن أبين أن يسلمن استخدمن ولم يوطأن[٤].

١٥ ـ عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يشتري الرجل الجارية المجوسية فيتسراها[٥].

١٦ ـ سألت امرأة عائشة قالت: إن لنا إطارًا من المجوس، وإنهم يكون لهم العيد فيهدون لنا، فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم[٦].

١٧ ـ عن أبي برزة الأسلمي أنه كان له سكان مجوس فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فيقول لأهله: ما كان من فاكهة فاقبلوه، وما كان سوى ذلك فردوه[٧].

١٨ ـ عن أبي برزة قال: كنا في غزاة لنا فلقينا أناسًا من المشركين فأجهضناهم عن ملة لهم فوقعنا فيها فجعلنا نأكل منها، وكنا نسمع في الجاهلية أنه من أكل الخبز سمن، قال: فلما أكلنا تلك الخبزة جعل أحدنا ينظر في عطفيه، هل سمن[٨]؟

١٩ ـ عن أبي وائل وإبراهيم قالا: لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس من جبنهم وخبزهم فأكلوا ولم يسألوا عن شيء من ذلك[٩].

٢٠ ـ عن الحسن كان يكره أن يأكل من طبخ المجوس في قدروهم، ولم يكن يرى بأسًا أن يأكل من طعامهم مما سوى ذلك سمن أو خبز أو كامخ أو سرار أو لبن[١٠].

(١، ٢، ٣، ٤، ٥) المصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٥٨٥.

(٦، ٧، ٨، ٩، ١٠) المرجع السابق ٧/ ٥٨٧.

٢١ ـ عن الحسن: لا بأس بخلهم وكامخهم وألبانهم[١].

٢٢ ـ عن مجاهد: لا نأكل من طعام المجوس إلا الفاكهة[٢].

٢٣ ـ عن الحسن ومحمد قالا: كان المشركون يحيئون بالسمن في ظروفهم فيشرب أصحاب رسول الله ﷺ والمسلمون فيأكلونه ونحن نأكله[٣].

٢٤ ـ عن أبي عثمان قال: كنا نأكل السمن ولا نأكل الودك ولا نسأل عن الظرف[٤].

٢٥ ـ عن إبراهيم قال في السمن الجبلي، قال العربي أحب إلى منه، وأني لا أكل من الجبلي[٥].

٢٦ ـ عن عبد الله بن يحيي الحضرمي أن حذيفة استسقى فأتاه دهقان بباطية فيها خمر، فغسلها حذيفة ثم شرب فيها[٦].

٢٧ ـ عن ابن سيرين قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يظهرون على المشركين فيأكلون من أوعيتهم ويشربون في أسقيتهم[٧].

٢٨ ـ عن جابر قال: كنا نأكل من أوعيتهم، ونشرب في أسقيتهم[٨].

٢٩ ـ عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون آنية الكفار فإن لم يجدوا منها بدا غسلوها وطبخوا فيها[٩].

---

(١) المرجع السابق، والكامخ نوع من المخللات تشتهي، والسرار ربما كان من نبات ينبت في الأرض الطبيعة، وربما كان الخل كما في الأثر الذي يليه، وربما كان المراد الماء.

(٢، ٣) المرجع السابق ٧/ ٥٨٧.

(٤) المرجع السابق ٧/ ٥٨٨ والمقصود بالسمن الزبد، والودك شحم الذبائح والظروف الأوعية.

(٥) المرجع السابق، والمقصود بالسمن الجبلي دهن الذبيحة إذا صار سائلاً بالتسخين ثم رمي ما بقى منه وترك السائل حتى يجمد.

(٦، ٧، ٨) المرجع السابق ٧/ ٥٨٨ والدهقان لقب يطلق على مالك الأرض من الفرس، والباطية وعاء من الفخار.

(٩) المرجع السابق ٧/ ٥٨٩.

٣٠ـ عن الحسن قال: إذا احتجتم إلى قدور المشركين وآنيتهم فاغسلوها واطبخوا فيها[١].

٣١ـ عن سعيد بن جبير، قال في قدور المجوس: اغسلها واطبخ فيها وائتدم[٢].

٣٢ـ عن طاووس: لا تأكل ذبيحة المجوسي وإن ذكر اسم الله عليها[٣].

٣٣ـ عن عكرمة: لا تؤكل ذبيحة المجوسي وإن ذكر الله[٤].

٣٤ـ عن عطاء في مجوسي جمع بين امرأة وابنتها، ثم أسلم قال: أحب إلى أن يعتزلهما[٥].

٣٥ـ عن قتادة في مجوسي جمع بين امرأة وابنتها، ثم أسلموا: يفارقهما جميعًا ولا ينكح واحدة منهما أبدًا[٦].

٣٦ـ عن الشعبي قال: ما كان في الحلال يحرم فهو في الحرام أشد[٧].

٣٧ـ عن إبراهيم في الذي ينكح المجوسية عمدًا في عدتها، قال: ليس عليه حد[٨].

٣٨ـ عن ابن جريج أنه ما أحب أن تكون المرأة الكتابية متزوجة بمجوسي أو مملوكة له[٩].

٣٩ـ وعن عطاء مثله في النصرانية[١٠].

٤٠ـ عن إبراهيم النخعي أنه كان معه امرأة مجوسية تخدمه وتصنع طعامه وشرابه[١١].

(١، ٢) المرجع السابق ٧/ ٥٨٩.
(٣، ٤) المصنف لعبد الرزاق ٦/ ١٢١.
(٥، ٦، ٧) المرجع السابق ٦/ ٧٧.
(٨) المرجع السابق ٦/ ٧٨.
(٩، ١٠) المرجع السابق ٦/ ٨٠.
(١١) المرجع السابق ٦/ ١٠٨.

٤١ ـ عن سعيد بن جبير أنه كان بأصبهان سنين وكان له غلام مجوسي يخدمه ويصنع طعامه وشرابه[١].

٤٢ ـ وفي رواية أخرى أنه كان يخدمه ويناوله المصحف في غلافه[٢].

٤٣ ـ عن عطاء في دية المجوسي ثمانمائة درهم[٣].

٤٤ ـ عن عكرمة قال: أن عمر قضى في دية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال: ليس من أهل الكتاب إنما هو عبد[٤].

٤٥ ـ عن ابن المسيب قال: دية المجوسي ثمانمائة درهم[٥].

٤٦ ـ عن الحسن مثله[٦].

٤٧ ـ عن ابن عمر أن مسلمًا قتل رجلاً من أهل الذمة عمدًا فغلظ عليه عثمان الدية وجعلها كدية المسلم[٧].

٤٨ ـ عن إبراهيم قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية المسلم[٨].

٤٩ ـ وعنه دية الذمي دية المسلم[٩].

٥٠ ـ عن ابن المسيب أنه سئل عن المسلم يستعير كلب المجوسي، قال: كلبه كشفرته يقول: لا بأس به[١٠].

٥١ ـ عن الزهري في كلب المجوسي يصاد به قال: لا بأس به إذا كان المسلم هو الذي يصطاد به[١١].

(١، ٢) المرجع السابق ٦/ ١٠٩.
(٣) المرجع السابق ٦/ ١٢٦.
(٤، ٥، ٦) المرجع السابق ٦/ ١٢٧.
(٧، ٨، ٩) المرجع السابق ٦/ ١٢٨.
(١٠، ١١) المرجع السابق ٦/ ١٢٤.

٥٢ ـ عن الحسن: أنه كره صيد كلب المجوسي[١].

٥٣ ـ عن ابن جريج وابن أبي ليلى: إن تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنتين فمات، ثم أسلمن، فماتت إحدى ابنتيه، فلأختها لأمها وأبيها الشطر، ولأمها السدس حجبتها نفسها من أجل أنها أخت ابنتها، وحجتها ابنتها الباقية أخت ابنتها، ثم للأم أيضًا ما للأخت من الأب[٢].

٥٤ ـ وقال الثوري مثل قولهما: لأختها من أبيها وأمها النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، ولها أيضًا السدس لأنها أم حجبت نفسها، ولأنها أخت فصار لها الثلث.

قال الثوري وهذا قول إبراهيم: يرثون من مكانين[٣].

٥٤ ـ عن الشعبي أن علي بن أبي طالب وابن مسعود قالا في المجوسي: يرث من مكانين[٤].

٥٥ ـ عن الزهري قال في المجوسي: نورثهم بأقرب الأرحام إليه[٥].

٥٦ ـ عن الثوري قال تزوج أخته فولدت له بنتا، قال: بنته ترث النصف والنصف لأخته لأنها عصبة، وقال في مجوسي تزوج أمه فولدت له بنتين، ثم أسلموا، فمات الرجل: فلا بنتيه الثلثان ولأمه السدس، ثم ماتت أحدى الابنتين، ترث أختها النصف، والأم صارت أمًا وجدة فحجبتها نفسها فورثناها ميراث الأم، ولم نعطها ميراث الجدة، ويقول: إن الأم حين أسلموا انفسخ له النكاح، فلا ينبغي أن يقيم بعد الإسلام على أمه

---

(١) المرجع السابق ٦/ ١٢٤.
(٢) المرجع السابق ٦/ ٣٠.
(٣) المرجع السابق ٦/ ٣٠، ٣١.
(٤، ٥) المرجع السابق ٦/ ٣١.

ولا أخته، وورثتاه بالقرابة[١].

٥٧ ـ عن خارجة بن زيد أن أباه أعتق غلامًا له مجوسيًا، وأعتق ولد زنية[٢].

٥٨ ـ عن عمر بن ميمون أن عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة مجوسي على نصراني أو نصراني على مجوسي[٣].

٥٩ ـ عن الشعبي: لا تجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا المسلمين[٤].

٦٠ ـ قال الثوري: الكفر ملة والإسلام ملة[٥].

٦١ ـ عن قتادة وغيره أنه كان يؤخذ من مجوس أهل البحرين أربعة وعشرون درهمًا في السنة على كل رجل[٦].

٦٢ ـ سئل الزهري: أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ فقال: نعم، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد، وعثمان من بربر[٧].

* * *

(١) المرجع السابق ٦/ ٣١، ٣٢.
(٢) المرجع السابق ٦/ ١٢٤.
(٣) المرجع السابق ٦/ ١٢٩.
(٤) المرجع السابق ٨/ ٣٥٧.
(٥) المرجع السابق ٨/ ٣٦٠.
(٦) المرجع السابق ٦/ ٧١.
(٧) المرجع السابق ٦/ ٦٩ وقد مر هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب بلاغًا.

المبحث الثاني
عين المجوسي

القاعدة العامة أن كل من لم يؤمن بمحمد ﷺ باعتباره نبيًا ورسولاً للناس عامة، كذلك كل من لم يؤمن بالعقيدة التي جاء بها هو كافر، وعلى ذلك فاليهود كفرة، والنصارى كفرة والمجوس كفرة، وسائر الملل الأخرى التي لم تؤمن بالنبي محمد عليه الصلاة والسلام.

ولما كان المجوس كفرة سواء قلنا لهم كتاب أو لهم شبهة كتاب أو لم نقل ذلك، فقد اختلف الفقهاء في حكم عين المجوسي على ما يأتي:

القول الأول: الكافر - المجوسي - نجس حيًا وميتًا وإلى هذا ذهب أهل الظاهر والإمامية والقاسم والناصر، ورواية عن مالك هي قول لبعض أصحابه[1].

القول الثاني: الكافر - المجوسي - طاهر حال الحياة نجس بعد الموت وهذا هو مذهب

---

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦ - المحلى ١/ ١٨٣، دار الآفاق الجديدة، برهان الدين الجعبي العاملي المتوفي سنة ٩٦٦هـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١/ ٤٩، ٦٨، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت يحي بن سعيد الحلي المتوفي سنة ٦٩٠ هـ، الجامع للشرائع / ٢٢، ٢٤ - الطبعة الثانية سنة ١٩٨٦ - دار الأضواء - بيروت. أحمد المرتضي الزبيدي المتوفي سنة ٨٤٠ هـ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٢/ ١٢ - ١٤، ومعه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار من تصنيف محمد بن يحيى مهران الصعدي المتوفي سنة ٦٩٧ تصحيح القاضي عبد الله الجرافي - دار الكتاب الإسلامي محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفي سنة ٩٥٤هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٩٩ الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٢ - دار الفكر.

الحنفية وذكره صاحب المغني من الحنابلة احتمالاً، والقول الثاني عند الشافعية[١].

القول الثالث: الكافر طاهر حيًا وميتًا وهو القول الأصح أو الأظهر عند المالكية، والأظهر عند الشافعية وهو ظاهر مذهب الحنابلة[٢].

سبب الخلاف: يرجع اختلاف الفقهاء في نظرتهم إلى الكافر طهارة ونجاسة إلى ما يبدوا من تعارض النصوص، وتعارض النصوص مع المعاني.

الأدلة

أولاً: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[٣].

---

(١) أبو بكر مسعود الكاساني المتوفي سنة ٥٨٧ هـ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٦٣ ـ ٦٤ ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢ م ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٧٥ المكتبة الرشيدية ـ باكستان، محمد بن محمد الشربيني الخطيب المتوفي سنة ٩٧٧ هـ ـ مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٣٢، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م ـ دار الكتب العلمية، محمد أحمد المحلى المتوفي سنة ٨٦٤ هـ ـ شرح المحلى على منهاج الطالبين، عيسى البابي الحلبي، المغني لابن قدامة ١/ ٦٣.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٩٩، أحمد بن أحمد الدردير المتوفي سنة ١٢٠١ هـ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/ ٤٤ طبعة سنة ١٣٩٢ هـ ـ دار المعارف مصر ـ أحمد بن محمد الصاوي المتوفي ينة ١٢٤١ هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٤٤، مطبو مع الشرح الصغير، عبدالرحمن بن أحمد ابن قدامة المتوفي سنة ٦٨٢ هـ، الشرح الكبير على المقنع ١/ ١٥٠ ـ دار الفكر، منصور بن يونس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١ هـ، كشاف القناع عن متن الاقناع ١/ ١٩٣ ـ ١٩٤ طبعة سنة ١٩٨٣م ـ عالم الكتب، المغني لابن قدامة ١/ ٦٣.

(٣) سورة التوبة الآية: ٢٨.

ووجه الدلالة من الآية: أن القرآن وصفهم بأنهم نجس حال الحياة، وهذا الوصف يتوجه إلى عينهم فيكون الكافر مطلقًا نجسًا حال الحياة، ومن باب أولى يكون نجسًا بعد موته لأنه لم يوجد سبب للطهارة، ولو غسلوا بعد موتهم فلن يطهروا لأنهم يغتسلون حال حياتهم ووصف النجس ملازم لهم، ومن المعلوم أن الشرك لا يرفعه إلا الإسلام ولم يسلموا حال حياتهم، فصار المشرك عامة نجس بعد الموت وفي الحياة.

وأجيب عن ذلك بأن المراد بقوله تعالى: ﴿نجس﴾ نجاسة الاعتقاد وليس الاستقذار أو المراد أننا نتجنبهم كالنجاسة بدليل قوله تعالى: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾، أو يكون المراد أنهم نجس لعدم إيمانهم لأنهم لا يتوقون النجاسة فهم من هذه الناحية نجس.

٢ ـ قوله ﷺ «**إن المسلم لا ينجس**»[(١)].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ نفى النجاسة عن المسلم مطلقًا فشملت حياته وموته، والنفي متوجه إلى عينه، ووصف الإسلام بنفي الحكم عن غير المسلم فيكون المجوسي نجسًا حيًا وميتًا، ويؤكد فهمنا بالنسبة للحديث قول ابن عباس: «**المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا**»[(٢)].

وأجيب عن هذا الاستدلال أن الحديث خرج مخرج الأعم الأغلب، أو أن المسلم أعضاؤه طاهرة بدليل سياق الحديث وهو أن حذيفة بن اليمان كان جنبًا ورأى ورسول الله ﷺ فحاد عنه فاغتسل ثم جاء، وقال: لرسول الله ﷺ كنت جنبًا، فقال له النبي: «**إن المسلم لا ينجس**»[(٣)] وأيضًا المؤمن يتجنب النجاسة.

---

(١) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار ١/ ٣٤، تحقيق عصام الدين الصبابطي الطبعة الرابعة ـ دار الحديث ـ القاهرة.

(٢) نيل الأوطار ١/ ٧٨.

(٣) المرجع السابق ١/ ٣٤.

٣ـ عن أبي ثعلبة الخشني قال: سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس قال: «**انقوها غسلاً، واطبخوا فيها، ونهى عن كل سبع ذي ناب**».

والوجه من الحديث أن النبي ﷺ أمر بانقائها بالغسل ثم يطبخون فيها فدل على أن طاهرهم نجس لأنهم يستعملونها في طبخ النجس وهم يأكلون هذا النجس فتكون أعيانهم نجسه، وما كان نجسًا حال حياته فهو نجس بعد موته.

والجواب عن ذلك أن هذا أمر بغسل الآنية لطبخهم فيها الخنزير، وشربهم فيها الخمر، والأمر بغسل الآنية لا يستلزم الدلالة على نجاسة أبدانهم، والدليل على هذا الفهم الرواية التالي:

عن أبي ثعلبة قال: قلت يا رسول الله، أن أرضنًا أرض أهل كتاب، وأنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم؟ ـ قال: «إن لم تجدوا غيرها فارخضوها بالماء، واطبخوا فيها واشربوا»[(١)].

٤ـ عن الحسن لما قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ضرب لهم فيه في المسجد، فقالوا: يا رسول الله قوم أنجاس؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شئ، إنما أنجاس الناس على أنفسهم**»[(٢)].

ووجه الدلالة من الحديث أن الصحابة لما قالوا: قوم أنجاس، أقر رسول الله ﷺ قولهم غير أنه قال: أن نجاسة القوم على أنفسهم، وليس منها على الأرض شئ، وعلى ذلك فتكون أعيانهم نجسة.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن النبي نفي أن تكون نجاستهم على الأرض وإنما

---

(١) المرجع السابق ١/ ٩٥.

(٢) أحمد سلامة الطحاوي المتوفي سنة ٣٩١ هـ ـ شرح معاني الآثار ١/ ١٣ ـ تحقيق محمد زهري النجار ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

نجاستهم على أنفسهم، فدل ذلك على أن نجاسة الكافر ليست نجاسة عينية، وإنما هي نجاسة اعتقاد[١] وسمى الاعتقاد غير الصحيح نجاسة لأن العقل يأنف منها كما يأنف ويستقذر النجاسة العينية.

وقد مر في الآثار أن سعيد بن جبير كان بأصبهان سنين، وكان له غلام مجوسي يخدمه ويصنع طعامه وشرابه، فلو كان المجوسي نجس العين ما خدم سعيد بن جبير ولا صنع له طعام.

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي

١ ـ ما أخرجه الطحاوي عن سعيد بن منصور بسنده عن عطاء أن حبشيًا وقع في زمزم فمات فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم[٢].

٢ ـ أخرج الطحاوي ـ بسنده ـ عن أبي الطفيل قال: وقع غلام في زمزم، فنزفت أي نزح ماؤها[٣].

٣ ـ أمر ابن عباس بنزح زمزم لما وقع فيها الحبشي ومات[٤].

والوجه من هذه الآثار أن الآدمي مطلقًا لو لم ينجس بالموت لما كان لنزح ماء بئر زمزم معنى لأنه ماء لم تخالطه نجاسة حتى يتنجس، وهو ماء كثير لكنه لما نزح ماء البئر دل على أنه تنجس بسبب مخالطته النجاسة فيكون الآدمي مطلقًا مؤمنًا وغير مؤمن نجسًا بعد موته.

والجواب: أن الإنسان إذا مات ربما خرجت منه نجاسة لأنه بفقده الروح صار ليس له سلطان على بدنه فتخرج منه النجاسة بدليل ما يفعله الناس من انجاء الميت قبل غسله،

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٣٥.
(٢، ٣) شرح معاني الآثار ١/ ١٧.
(٤) نيل الأوطار ١/ ٣٦.

فنزح البئر ربما كان بسبب ما يخرج منه ولعلهم رأوا آثار النجاسة فأمر بنزح البئر، ولما غلبهم الماء قال لهم ابن الزبير حسبكم كما في الأثر الأول، والأثران الأول والثاني فيهما انقطاع[١].

٤ ـ الآدمي غير مأكول اللحم، وكل حيوان غير مأكول اللحم إذا مات تنجس بالموت فالأدمي كذلك ينجس بالموت.

والجواب أنه يرد هذا القياس بأن الآدمي ليس حيوانًا من كل وجه، فضلاً عن أنه مميز بالتكريم وأن الحيوانات مسخرة له في أكثرها بدليل أنه يقتنيها ويستأنسها ومع هذا فإن هذا القياس يخالف النص.

٥ ـ الآدمي المسلم ينجس بالموت لذلك أمرنا بغسله، فمن باب أولى يكون المجوسي نجسًا بعد الموت.

ويجاب عن هذا أننا لا نسلم أن غسل الميت المسلم بعد موته لنجاسة عينه ولكننا أمرنا بغسله تعبدًا وتكريمًا له، وهذا خاص بالمسلم فيبقى الحكم عامًا في الحياة وبعد الممات بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٢].

وأنتم يا معشر الحنفية الذين قلتم بطهارة المسلم حال الحياة ونجاسته بالموت قلتم: إن الكافر الميت لا يطهر بالغسل[٣].

ثالثًا: استدل الفريق الثالث بما يأتي

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾.

---

(١) أحمد بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٦٠ ـ تصحيح عبد الله هاشم يماني ـ دار المعرفة بيروت.

(٢) سورة الإسراء الآية: ٧٠.

(٣) البحر الرائق ١/ ٤٧٥.

والوجه من الآية أن الله كرم الآدمي فالكافر مجوسي وغير مجوسي مكرم مبذولة له الدنيا كما هي مبذولة للمؤمن عطاء من ربك ومن التكريم الطهارة وهذه تكون حال الحياة وحال الموت.

وأما نجاستهم فللاعتقاد الفاسد بدليل لو أن مجوسيًا نطق الشهادتين وقبل أن يغتسل غسل الإسلام حكمنا أنه طاهر فدل ذلك على أن النجاسة المذكورة في الآية نجاسة اعتقاد كما سبق.

٢ ـ حديث أبي ثعلبة الخشني السابق أن النبي سئل عن قدور المجوس فقال: «**انقوها غسلاً واطبخوا فيها**».

والوجه من الحديث أن النبي ﷺ أمر بغسل قدور المجوس كما أمر بغسل قدور المشركين وأهل الكتاب، وأنها تزاد في الغسل، زيادة في نظافتها. وأنها لا تدل على نجاسة عين المجوسي.

٣ ـ مر من الآثار:

أ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ـ في الأمة المجوسية ـ قال: يطؤها حتى تسلم».

ب ـ عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يشتري الرجل الأمة المجوسية فيتسراها.

جـ ـ عن أبي وائل وإبراهيم قالا: لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس من جبنهم وخبزهم فأكلوا ولم يسألوا عن شيء من ذلك.

د ـ عن إبراهيم أنه كان معه امرأة مجوسية تخدمه وتصنع له طعامه وشرابه.

هـ ـ عن سعيد بن جبير أنه كان بأصبهان سنين وكان له غلام مجوسي يخدمه ويصنع له طعامه وشرابه.

فهذه الآثار تدل دلالة قوية على أن عين المجوس ليست نجسة حال حياته وهذا مما لا

ينبغي النزاع فيه، وأما بعد الموت فيجري عليه ما يجري على غيره وهو بقاء الطهارة لأنه لا ناقل عنها شرعًا.

الترجيح: الراجح هو القول الثالث لما يأتي

١ ـ قوة أدلته وعمومها، ومشاركته غير المسلم من الكتابين في الكفر ومشاركته المسلم في الخلق.

٢ ـ المناقشات والاجابات عن أدلة أصحاب القولين الأول والثاني والتي أضعفت دلالتها على ما يقوله أصحابه.

٣ ـ إعطاء المجوس الذمة يقتضي جواز التعامل معهم بيعًا وشراء مما يصح للمسلم الانتفاع به فيما عدا أكل ذبيحتهم كما جاء بذلك الخبر.

* * *

المبحث الثالث
دخول المجوسي المسجد

اختلف العلماء في دخول المجوسي المسجد، ولا شك أن المجوسي كافر، والكافر إما ذمي وإما حربي ولتحصيل مذاهبالعلماء أقول:

١ـ **مذهب الحنفية**: ذكر الحنفية في كتبهم أنه لا بأس بدخول الذمي المساجد كلها، المسجد الحرام وغيره سواء ولا يتوقف دخوله على إذن أو غيره، كما ذكروا أن قول محمد هو عدم دخوله المسجد مطلقًا لأن ذلك ما ذكر في السير الكبير وأنه آخر تصانيفه[١]، وقد وضح ابن عابدين ذلك بأن هذا قول محمد وحده دون قوله الإمام[٢]، كما ذكر الحصفكي نفسه قول محمد هذا مع قول مالك وأحمد والشافعي[٣]، وفي استدلاله لمذهب الحنفية دليل على أن المذهب ما ذكرناه.

ولكن ما المراد بالذمي:

ذهب الحموي في حاشيته[٤] على الأشباه والنظائر، أن المراد بالذمي هنا ليس كل

---

(١) محمد بن علي بن محمد الحصني الشهير بالحصفكي المتوفي سنة ١٠٨٨ هـ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٦/ ٣٣٧ مطبوع مع حاشية رد المحتار من تصنيف محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ـ تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ ـ نشر دار الكتب العلمية.

(٢) رد المحتار ٦/ ٣٣٧.

(٣) الدر المختار ١٢/ ٥٥٥.

(٤) أحمد بن محمد الحموي المتوفي سنة ١٠٩٨ هـ، غمر عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ٣/ ٣٩٦ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م ـ طبع دار الكتب العلمية ـ نشر دار الباز مكة.

الذميين، بل هم أهل الكتاب خاصة بدليل ما أخرجه أحمد عن جابر: «لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم»[١].

لكن هذه الرواية تدخل المجوسي الذمي لأنه من أهل العهد، والرواية الآتية هي التي تصلح دليلاً وهي: «لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا غير أهل الكتاب وخدمهم»[٢]. والحديثان في المسند وفي سند كل منهما شريك عن الأشعث بن سوار والصحابي في الرواتين جابر والأول منهما من طريق حسين حدثنا شريك عن الأشعث يعني ابن سوار عن الحسن عن جابر.

والثاني: من طريق أسود بن عامر حدثنا شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر. وقال المعلق الحديث الأول أنه حسن لأجل شريك والأشعث، وقال عن الثاني صحيح على ضعف يسير في الأشعث، والقولان فيهما شبه تضاد إلا إذا قيل أنه يجمع بينهما الاحتجاج بكل منهما، والحديثان بينهما عموم وخصوص فأما العموم ففي قوله: «إلا أهل العهد» والخصوص في قوله: «أهل الكتاب» ولنا أن نقول: إن في الأول إطلاق وفي الثاني تقييد، والحكم واحد وهو المنع من الدخول في المسجد، والسبب واحد وهو نجس الاعتقاد، فهل يخصص العام. أو يحمل المطلق على المقيد ويكون المراد أن المأذون لهم بالدخول هم أهل الكتاب، وقد قلنا إن المجوسي ليس أهل كتاب فلا يدخل المجوسي المسجد مطلقًا؟.

قال هذا: الحموي رحمه الله كما ذكرنا نقلاً عن العيني في شرح البخاري.

---

(١) المسند للإمام أحمد بن حنبل ١٢/ ١٠٠ ـ تحقيق حمزة أحمد الزين ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٥٥ م ـ دار الحديث.

(٢) المسند للإمام أحمد ١١/ ٥٠٤.

والمذكور في كتب الفقه الذمي ولم تذكر كتابيًا أو غير كتابي[١]، ولم يذكر العيني في البناية فرقًا بين ذمي وذمي ولعل سبب عدم التفرقة عند الأحناف ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ولأن الجميع مشتركون في دفع الجزية، ولأن الأحناف ـ كما ذكره ـ يرون أن الآدمي مطلقًا طاهر حال حياته.

وليس ذكر الذمي في كتبهم مقصودًا ولعله جرى مثالاً بدليل أن ابن عابدين ذكر في حاشيته أن الحربي والذمي سواء في جواز دخول المسجد، وقال الطوري ذكر الذمي على سبيل المثال، ومعنى ذلك أنه يجوز للكافر مطلقًا ـ كما ذكر ابن عابدين ـ دخول المسجد.

والخلاصة أن مذهب الحنفية جواز دخول الكافر ذميًا أو حربيًا المسجد بأذن أو بدون اذن، وسواء كان المسجد الحرام أو كان غيره.

٢ـ مذهب المالكية: ذهب المالكية إلى منع الكافر مطلقًا من دخول أي مسجد، ولو كان الدخول بإذن مسلم ما لم تكن هناك ضرورة لدخوله مثل العمارة أو النجارة كأن لم

---

(١) محمد بن حسين بن علي الطوري كان حيًا إلى سنة ١١٣٨ هـ ـ تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٠٣، الدر المختار ٦/ ٣٣٧، ١٢/ ٥٥٥، ورد المحتار ٦/ ٣٣٧، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨، على بن أبي بكر المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣ هـ ـ الهداية شرح بداية المتبدي ١٠/ ٧٥ مطبوع مع شرحه تكملة شرح فتح القدير من تصنيف شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة المتوفي سنة ٩٩٨ هـ ـ والمسمى نتائج الأفكار شرح الرموز والأسرار، تعليق عبد الرازق المهدي، وشرح فتح القدير من تصنيف محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفي سنة ٨٦١ هـ ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م ـ دار الكتب العلمية، عثمان بن علي الزيلعي المتوفي سنة ٧٤٣ هـ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٣٠ ـ الطبعة الثانية نشر دار الكتاب الإسلامي، عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد المتوفي سنة ١٠٧٨ هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر ٢/ ٥٥٤، دار التراث الإسلامي، الدر المنتقي من تصنيف الحصفكي، ٢/ ٥٥٤ مطبوع مع مجمع الأنهر، محمود بن أحمد العيني المتوفي سنة ٨٥٥ هـ، البناية في شرح الهداية ١١/ ٢٧٩ وما بعدها، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٠م ـ نشر دار الفكر.

(٢) رد المحتار ٦/ ٣٣٧، تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٠٣.

يوجد نجار أو بناء غيره، أو وجد مسلم ولكنه أتقن للصنعة من المسلم، أو كان أقل من المسلم في الأجرة كثيرًا، أما إذا كانت أجرة المسلم أزيد من أجرة الكافر ولكن الزيادة يسيرة فليس ذلك في حكم الضرورة، وإذا دخل الكافر المسجد بسبب الضرورة ندب له أن يدخل من جهة عمله على ما هو الظاهر من المذهب، وذلك لأن المسجد بيت الله فالحق له[١].

وعبر الحنفية في كتبهم عن منع المالكية بالكراهة[٢]، ولكن هذا التعبير لا يعبر عن المذهب لأن عبارات كتب المذهب تفيد التحريم بدليل استثناء حالة الضرورة، وربما عبر الحنفية بذلك لأنهم إذا أطلقوا الكراهة في كتبهم فإنهم يقصدون بها كراهة التحريم وهي قريبة من الحرام، لكن عبارة كتب المذهب أولى في التعبير عنه.

٣ـ **مذهب الشافعية**[٣]: ذهب الشافعية إلى القول بمنع المشرك ـ الكافر ـ من دخول المسجد الحرام مطلقًا أي باذن أو بدونه لأنه ليس لأحد أن يأذن لكافر بدخول المسجد الحرام، ولا مكة ولا حرمها.

أما غير المسجد الحرام فيجوز للكافر دخوله بإذن، ولا يؤذن بالدخول في هذا المساجد للأكل والشرب أو النوم لأنه لا يؤمن من الاستهانة، ويؤذن في دخولها لسماع القرآن والحديث والعلم، وبعضهم أجاز دخول الكافر المسجد لحاجته إلى مسلم، أو لحاجة

---

(١) الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل ٣/ ١٣٩، محمد بن عرفة الدسوقي المتوفي سنة ١٢٣٠ هـ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٣٩، محمد بن أحمد الملقب بـ (عليش) المتوفي سنة ١٢٩٩ هـ ـ تعليقات على الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي ١/ ١٣٩، طبعة عيسي البابي الحلبي، جمال الدين بن عمران بن الحاجب المتوفي سنة ٦٤٦هـ، جامع الأمهات ص ٦٢، تحقيق ابي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م، اليمامه للطباعة والنشر، بلغة السالك ١/ ١٧٨.

(٢) النهاية ١٠/ ٧٥.

(٣) محمد نجيب المطيعي، المجموع شرح المهذب ـ التكملة الثانية ١٩/ ٤٣٨ دار الفكر، عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفي سنة ٦٢٣ هـ ـ العزيز شرح الوجيز ١١/ ٥١٨ تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م ـ دار الكتب العلمية، مغني المحتاج ٦/ ٦٨.

مسلم إليه، واعتبروا جلوس القاضي في المسجد للحكم إذنًا للكافر في الدخول إذا كانت له خصومة.

وقد اختلفوا فيمن يجوز له الأذن والأشهر في المذهب أن إذن آحاد المسلمين كاف في دخول المساجد وذهب بعضهم إلى أن الأذن للسلطان في المساجد الجامعة وأما في مساجد القبائل والمحال فوجهان نقلهما الرافعي عن الحاوي :

الأول : المعتبر إذن من له أهلية الجهاد لما يتعلق به من حق الله تعالى.

الثاني : أنه يكفي إذن من يصح أمانه.

٤ـ **مذهب الحنابلة** [١]: ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز للكافر دخول المسجد الحرام باذن أو بدون، ولا لضرورة واستثنى بعضهم حالة الضرورة، وأما مساجد الحل ـ أي غير المسجد الحرام ـ فباذن المسلم، وفي كتب المذهب كلام كثير في غير المسجد الحرام، وقد ذكر أن في دخول الكافر مساجد الحل باذن المسلم روايتين :

---

(١) المغني ١٣/ ٢٤٥ـ٢٤٧، كشاف القناع ٣/ ١٣٦ـ١٣٧، الشرح الكبير على المقنع ٥/ ٦٢٦، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ـ مجد الدين ـ المتوفي سنة ٦٥٢ هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٢/ ١٨٦ ـ طبعة سنة ١٩٥٠م ـ مطبعة السنة المحمدية، موفق الدين بن قدامه، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ٤/ ٣٦٤ الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩م ـ نشر المكتب الإسلامي، محمد بن الحسين الفراء المتوفي سنة ٤٥٨ هـ ـ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٨٦، تحقيق د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م. مكتبة المعارف بالرياض، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المتوفي سنة ٧٦٢ هـ. الفروع ٦/ ٢٥٠ـ٢٥٢، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م ـ دار الكتب العلمية، علاء الدين على بن سليمان المرداوي المتوفي سنة ٨٨٥ هـ، تصحيح الفروع ٦/ ٢٥٠ـ٢٥٢ ـ مطبوع مع كتاب الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٢٣٩ـ٢٤١ـ٢٤٣ تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي. منصور بن يونس البهوتي. شرح منتهي الإرادات ١/ ٦٦٧ طبعة أولى سنة ١٩٩٣ عالم الكتب.

الأولى: ليس لهم دخولها مطلقًا وهو المذهب، جزم به في المنور، ونظم نهاية ابن رزين وقدمه صاحب الفروع والمحرر وإدراك الغاية.

الثانية: يجوز دخولها باذن المسلم قياسًا على استئجار غير المسلم لبناء المسجد، وهذا ما ذكره في المغني، والمذهب، وقال في الشرح الكبير على المقنع أنه الأصح وقدم ابن قدامة هذه في الكافي، وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي، وقاله في تصحيح الفروع.

وقال بعضهم: يجوز باذن المسلم إذا كان لمصلحة.

وأما بدون إذن المسلم فالمذهب أنه لا يجوز للكافر دخول مساجد الحل وعليه أكثر علماء المذهب وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي وغيرهم.

وفي رواية يجوز إذا كان لمصلحة.

وكلام القاضي جواز دخول الكافر المسجد لسماع القرآن والذكر ليرق قلبه ويرجي إسلامه وفي رواية عن أحمد أن الدخول خاص بالكتابي، وعلى هذه الرواية لا يجوز للمجوسي أن يدخل مساجد الحل أيضًا، بإذن أو بغير إذن.

وقال أبو المعالي: إن شرط في عقد الذمة منعهم من دخول مساجد الحل لا يدخلونها، وإن لم يشترط عليهم ذلك في عقد الذمة لم يمنعوا.

وقد ذهب قوم إلى أن هذا الخلاف خاص بأهل الذمة دون غيرهم من الكفار.

وعلى القول بجواز دخول الذمي المسجد، فإذا كان جنبًا فوجهان:

أحدهما: لا يمنع وهو ظاهر كلام كثير من علماء المذهب لا طلاقهم الجواز، وأكثرهم لا يخلو عن جنابة، ولم يعلم أحد منهم قال باستفسارهم.

الثاني: يمنع من دخول المسجد وهو الصواب لأن المسلم يمنع من الليث في المسجد وهو جنب فالكافر أولى وأحرى.

فرع : على القول بالجواز فإنه مقيد بأن لا يبتذلها الكافر بأكل ونوم.

٥ـ مذهب الزيدية : ذهب الزيدية إلى منع الكفار من دخول المسجد الحرام، ومن سائر المساجد باذن وبغير إذن إلا إذا كان الإذن لسماع القرآن، أو علم أو ذكر لأنه ربما يكون سببًا في إسلامهم.

خلاصة المذاهب السابقة : كثرت الأقوال في المذاهب السابقة على ما سبق ذكره حتى تعددت الأقوال في المذهب الواحد، وظهر ذلك بجلاء في مذهب الحنابلة كما ذكر بعض الخلاف في مذهب الشافعية.

ولكي نذكر خلاصة لما سبق أن ذكرناه نقول:

أولاً : **بالنسبة للمسجد الحرام**، ذهب الجمهور الأعظم إلى أن الكافر لا يدخل المسجد الحرام مطلقًا لضرورة أو لغير ضرورة، واستثنى بعضهم حالة الضرورة وسواء كان الدخول بإذن أو بغير إذن، وذهب الحنفية إلى جواز دخول الكافر مطلقًا المسجد الحرام، ولا يتوقف دخوله على إذن أحد.

ثانيًا : **بالنسبة لبقية المساجد**، ذهب المالكية إلى منع الكافر من دخول المساجد المذكورة إلا لضرورة وذهب الزيدية إلى منع الكافر من دخولها واستثنوا حالة سماع القرآن والعلم، وهو قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة. ومنع الدخول كثير من الحنابلة وصححوا هذا القول.

وأما الشافعية والقول الذي قيل عنه أنه الأصح عند الحنابلة أن الكافر يجوز له دخول المساجد غير المسجد الحرام باذن المسلم.

وذهب الحنفية إلى جواز دخول الكافر المساجد المذكورة دون حاجة إلى إذن من أحد.

---

(١) البحر الزخار ٦/ ٤٦١ـ٤٦٢.

وهو قول لبعض الحنابلة كما ذكر صاحب الأنصاف[١].

سبب اختلاف الفقهاء: بالنظر في الأدلة ـ التي ستأتي ـ لكل مذهب أو قول نرى أن السبب في اختلاف الفقهاء يرجع إلى ما يبدوا من تعارض بين النصوص، وبين النصوص والآثار، وبين النصوص والمعاني وعلى ما سبق في اختلافهم في حكم عين المجوسي ـ وكذلك الأحوال، فقد يكون الكافر جنبًا، وهو لابدين بالغسل من الجنابة.

وسنذكر الأدلة ونناقشها علنا نصل إلى وجه الحق إن شاء الله.

الأدلة

أولاً: بالنسبة للمسجد الحرام

ذكرنا أن في دخول الكافر المسجد الحرام قولان، قول للجمهور الأعظم وقول للحنفية:

أ ـ أدلة الجمهور:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ﴾[٢].

والوجه من الآية أنها نهت المشركين عن قربان المسجد الحرام، فيكون نهيًا عن دخوله من باب أولى، وقد رتبت الآية المنع من قربان المسجد الحرام على كونهم نجس فيكون نجسهم علة منعهم من القربان.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة:

الأول: أن المقصود بالنجاسة في الآية نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان وقد ترجح أن أبدانهم طاهرة فلا يؤدي دخولهم المسجد الحرام إلى تنجيسه.

---

(١) الأنصاف ٤/ ٢٤٢.

(٢) سورة التوبة الآية: ٢٨.

الثاني: أن المقصود بالقربان الدخول للحج من شركهم وطوافهم عرايا وقد منعوا من ذلك بأدلة منها:

ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر عليًا أن ينادي الناس في أيام الحج في العام التاسع من الهجرة: «**ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن**»[١].

وفي رواية أخرى: عن زيد بن أثيع قال: سألنا عليًا بأي شيء بعثت في الحجة؟ قال: بعثت بأربع: لا يطوفن بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي عهد فهو إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا[٢].

وما أخرجه أحمد عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم**».

وأهل العهد غير مسلمين وهم داخلون في عموم الآية، والواجب حمل الدخول على الدخول للحج على ما سبق أن أخرجه الترمذي.

الثالث: حمل الآية على دخول الكفار مستولين ومستعلين جمعًا بين الأدلة، لأن هناك أدلة ذكرت دخولهم مسجد المدينة، وهم نجس أيضًا.

وعندي أن هذا الجواب بعيد إلا إذا حمل على أنه دليل على وجوب الجهاد إذا استولى المشركون على المسجد الحرام.

---

(١) صحيح سنن الترمذي ٣/ ٥٥.
(٢) المرجع السابق.

٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «**لا يدخل المسجد الحرام مشرك بعد عامهم هذا، ولا يؤدي مسلم جزية**»[١].

والوجه من الحديث أن النبي ﷺ نهى عن دخول المشرك المسجد الحرام فلا يجوز دخوله.

والجواب عن هذا الحديث ما يأتي:

يحمل الحديث على دخول المشرك للحج كما كان يحج في الجاهلية، أو نقول برد الحديث لأن الفتح كان في العام الثامن من الهجرة، وقد حج المشركون في العام التاسع وكان النهي عن حجهم في العام التاسع بلاغًا عامًا ولم يحجوا بعده.

٣ ـ المسجد الحرام له شأن خاص لأن الطواف به تحيته، والطواف به ركن من أركان الحج باتفاق العلماء في طواف الافاضة، كما أن الصلاة فيه لها أجر أكبر من الصلاة في مسجد المدينة وبقية المساجد فينبغي أن لا يدخله الكافر لأنه لا يحترم مقدسات المسلمين وعباداتهم.

ويجاب عن هذا الاستدلال أنه لا يقوي على المنع لأن دخول الكافر أما أن يكون لمنفعة المسلمين أو لمنفعته، وعدم احترامه لمقدسات المسلمين لا يدخله المسجد الحرام أو غيره وإذا دخل واستهزأ عوقب وطرد.

ب ـ أدلة الحنفية:

١ ـ عن الحسن لما قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ضرب لهم قبة المسجد، فقالوا: يا رسول الله، قوم أنجاس؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شئ، وإنما أنجاس الناس على أنفسهم**».

---

(١) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفي سنة ٩١١ هـ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٤/ ١٦٦، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م ـ دار الفكر.

وفي رواية عند أبي داود عن عثمان ابن أبي العاص: «أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه، أن لا يحشروا ولا يعشروا، ولا يجبوا، فقال رسول الله ﷺ: «**لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع**»[١].

والوجه من الحديث أن رسول الله ﷺ أدخل وفد ثقيف المسجد بالمدينة وبني لهم قبة، فلو كان الكافر ممنوعًا من دخول المسجد لبني لهم رسول الله ﷺ قبة خارجه وأقاموا فيها، والتقي بهم خارجه، وقول عثمان بن أبي العاص: ليكون أرق لقلوبهم اجتهاد منه لأن إسماعهم القرآن ممكن - أيضًا - خارج المسجد، فدل الحديث على أنه يجوز أن يدخل المشرك المسجد، ومسجد المدينة كمسجد مكة كل منهما بيت لله أذن الله أن يرفع.

اعتراض أول: اعتراض ابن القيم على قياس المسجد الحرام على مسجد المدينة بأنه قياس لا يصح لأن لحرم مكة أحكامًا خاصة يخالف بها المدينة[٢].

والجواب عن هذا الاعتراض أن الأحكام الخاصة مسلمة ولكنها لا تمنع القياس، فإذا كانت العلة نجاسة القوم - الكفار - فإنهم يمنعون من أي مسجد لأن تنجيس المسجد حرام. ولما لم يمنعوا من مسجد المدينة لا يمنعون من مسجد مكة.

اعتراض ثاني: يقول ابن عربي: النجاسة ليست بعين حسية، وإنما هي حكم شرعي أمر الله بابعادها كما أمر بابعاد البدن عن الصلاة عند الحدث وكلاهما أمر شرعي ليس بعين حسية، وقد ذهلت الحنفية عن هذه الحقيقة فظنوا أن أزالة النجاسة أمر حسي، نعم زوال

---

(١) سنن أبي داود ٨, ٢٦٧ مطبوع مع شرحه عون المعبود من تصنيف محمد شمس الحق العظيم آبادي - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - الطبعة الثالثة ١٩٧٩م - دار الفكر.

(٢) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١ هـ - أحكام أهل الذمة ١/ ١٨٨ تحقيق صبحي الصالح الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٣م - دار العلم للملايين.

العين في بعض المواضع، وهو إذا ظهرت حسى، وكونها بعينها نجسه حكمي، وبقاء المحل نجسًا بعد زوال عينها حكمي[١].

ويعني هذا أن النجاسة الحكمية باقية فيهم والحرمة موجودة في المسجد فلا يدخلوه.

والجواب عن هذا الاعتراض: أن الحنفية لم يذهلوا عن هذه الحقيقة غاية ما في الأمر أنهم قسموا النجاسة إلى حقيقة، والثانية حكمية، والأولى وهي كل نجاسة تصيب المحل، والثانية وهي الحدث وهو وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل طهارتها[٢] والأولى يطلق عليها (الخبث) وهو عين مستقذرة شرعًا[٣].

وكان تعليل النبي ﷺ بأن نجاستهم على أنفسهم أنه لم يحدث تنجيس للمسجد وأراد النبي ﷺ بذلك نجاسة الاعتقاد والعلة باقية، وقول الصحابة إنهم قوم أنجاس دليل على أنهم يعرفون نجاسة المشرك قبل نزول قوله تعالى: ﴿**إنما المشركون نجس**﴾ ولذلك قال النبي ﷺ: «**ليس على الأرض من أنجاس الناس شئ**».

٢ ـ أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا النبي ﷺ بالمدينة في أسرائهم الذي أسروا ببدر، كانوا يبيتون في مسجد النبي ﷺ وجبير يومئذ مشرك[٤].

٣ ـ أخرج البيهقي عن جبير بن مطعم قال: أتيت المدينة في فداء بدر قال: وهو يومئذ مشرك ـ قال: فدخلت المسجد ورسول الله ﷺ يصلي صلاة المغرب يقرأ فيها بالطور فكأنما صدع قلبي لقراءة القرآن[٥].

(١) محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفي سنة ٥٤٣ هـ ـ أحكام القرآن ٢/ ٩١٣ تحقيق محمد علي البجاوي ـ نشر دار الفكر.
(٢) الدر المختار ١/ ١٩١.
(٣) الدر المختار ١/ ١٩٢.
(٤) المصنف لعبد الرزاق ١/ ٤١٤.
(٥) السنن الكبرى ٢/ ٤٤٤.

٤ ـ عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «**ماذا عندك يا ثمامة**»؟ فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد ثم قال له: «**ما عندك يا ثمامة**»؟ فقال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد فقال: «**ما عندك يا ثمامة**»؟ فقال: عندي ما قلت لك، فقال: «**أطلقوا ثمامة**» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلى من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلى، والله ما كان من دين أبغض إلى من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إلى، والله ما كان من بلد أبغض إلى من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلى، وأن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر. فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ قال: لا، والله، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ[(١)].

والوجه من الأحاديث الثلاثة أن غير المسلمين دخلوا المسجد بالمدينة وبعضهم بات فيه كما جاء في حديث عبد الرزاق، وكما يؤخذ من حديث ثمامة بن أثال، وكون الصحابة يربطون ثمامة إلى سارية من سواري المسجد دون إشارة إلى إذن رسول الله ﷺ دل على جواز دخول الكافر المسجد ولا فرق بين المسجد الحرام وغيره كما سبق.

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٦٨ طبعة سنة ١٤٠٠ هـ المكتبة السلفية.

اعتراض: يمكن أن يقال: إن هذه الوقائع التي ذكرت في الأحاديث الثلاثة كانت قبل نزول قوله تعالى: ﴿**إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾ وأن الله تعالى بانزاله هذه الآية منع المشركين من دخول المسجد الحرام نصًا، ومنع - كما يقول المالكية - من سائر المساجد تعليلاً بالنجاسة ولوجوب صيانة المسجد عن كل نجس[١].

والجواب: واضح أن علة النجاسة كانت معروفة قبل نزول الآية كما سبق بيانه في الدليل الأول وكان ذلك وجه تعجب الصحابة، وكانت إجابة النبي ﷺ مفيد للدوام لأنه قال: «**ليس على الأرض من أنجاس الناس شئ**».

والصواب أن تحمل الآية على الدخول للحج على نظام الجاهلية كما سبق توضيحه، وكما يوضحه قول ابن عربي: لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ لعلي: ناد في أذانك ألا يحج بعد العام مشرك[٢].

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أسحابه فقالوا: يا أبا القاسم في رجل وأمرأة منهم زنيًا[٣].

والوجه من الحديث أن دخول اليهود على النبي ﷺ في شأن الزاني والزانية دليل على جواز دخول غير المسلم المسجد، ويشارك المجوسي اليهود في الحكم بجامع أن كلا منهما غير مسلم، وأن الجميع لا يتحفظ مما يتحفظ منه المسلم في شأن الجنابة.

اعتراض أول: هذا الحديث سنده ضعيف فلا يحتج به[٤].

---

(١) أحكام القرآن ٢/ ٩١٤.
(٢) أحكام القرآن ٢/ ٩١٢.
(٣) السنن الكبرى ٢/ ٤٤٤.
(٤) نيل الأوطار ٧/ ١١٣.

الجواب: هذا الضعف يتقوى بالأحاديث السابقة ويصلح للاحتجاج، وأيضًا قد سكت عنه ابن التركمان[١] فيكون مختلفًا فيه.

اعتراض ثان: الحديث خاص بأهل الكتاب لا المجوس.

الجواب: الكلام عن نجاستهم وذلك أمر يشترك في جميع غير المسلمين فلا مجال للتخصيص.

اعتراض ثالث: لعل اليهود إنما أتوا لاختبار الرسول والتشكيك فما يقول بدليل رواية ابن عمر: أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيًا، فقال: «**ما تجدون في كتابكم**»؟ فقالوا: تسخم وجوههما ويخزيان قال: «كذبتم، إن فيها الرجم فاتوا بالتوراة فأتلوها إن كنتم صادقين» فجاءوا بالتوراة، وجاءوا بقارئ لهم فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك، فرفع يده فإذا هي تلوح، فقال أو قالوا: يا محمد إن فيها الرجم ولكننا كنا نتكاتمه بيننا، فأمر بهما رسول الله فرجما[٢].

يضاف أيضًا أن الرواية المذكورة وهي رواية صحيحة لم تبين أنهم جاءوه إلى المسجد فلعلهم قابلوه خارجه فلا يدل الحديث على دخولهم المسجد.

والجواب: عدم ذكر الرواية المذكورة أنهم دخلوا المسجد لا يمنعه، وقد ذكرته رواية أبي هريرة السابقة، وإذا كانوا قد جاءوا للاختبار فهو أمر زائد على ما نحن فيه وهو جواز دخول غير المسلم المسجد.

اعتراض رابع: لعل ذلك حديث قبل نزول قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ والدليل على ذلك:

---

(١) علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني المتوفي سنة ٧٤٥ هـ. الجوهر النقي ٢/ ٤٤٤ مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي.

(٢) نيل الأوطار ٧/ ١١٠ - ١١١.

ما روي أن أبا موسى [١] رضي الله عنه أخبر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد، وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك، فعجب عمر رضي الله عنه وقال: إن هذا لحافظ وقال: إن لنا كاتبا في المسجد، وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ، قال أبو موسى أنه لا يستطيع أن يدخل المسجد، فقال عمر: أجنب هو؟ قال: لا، بل نصراني، قال: فانتهرني وضرب فخذي، وقال: أخرجه، وقرأ؟ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٢].

وما روت أم أعراب أن عليًا رضي الله عنه بصر بمجوسي وهو على المنبر، وقد دخل المسجد، فنزل وضربه وأخرجه من باب كندة[٣].

وهاتان الواقعتان بعد نزول الآية بيقين، فدل ذلك على أن الصحابة فهموا من الآية بعد نزولها أن غير المسلم لا يمكن من دخول المسجد سواء كان كتابيًا أو غير كتابي، فلا يدخل غير المسلم المسجد الحرام من باب أولى.

الجواب: فعل عمر رضي الله عنه محمول على السياسة لأنه انتهر أبا موسي من أجل أنه اتخذه كاتبًا، واستعانة المسلم بغير المسلم جائزة بأدلة كثيرة، والمسلمون في جميع العصور يستعينون بغير المسلمين، والرجل كان خارج المسجد فلا يدل أثر عمر علي أن الكافر لا يدخل المسجد.

وأما أثر على فقد ذكره صاحب المغني، وذكره صاحب المهذب وقال شارح المهذب أنه أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي، ولم أقف عليه ولم يقف عليه مخرجا المغني فقد ذكر في

---

(١) السنن الكبرى ٩/ ٢٠٤.

(٢) سورة المائدة الآية: ٥١.

(٣) المغني ١٣/ ٢٤٦.

هامش المغني قوله: «أثر على لم أقف عليه[١]»، وعلى فرض أنه صحيح فإنه محمول على السياسة، أو يكون اجتهاداً من على اعتباراً بالأدلة السابقة لأن الآية لا محمل لها حقيقة إلى على منع قربان الكافر من المسجد الحرام من أجل الحج.

٦ ـ قال سعيد بن المسيب: قد كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه[٢].

والوجه من الأثر أن أبا سفيان كان يدخل مسجد المدينة لملاقاة النبي والمسلمين، ومن المعروف في كتب السيرة أن أبا سفيان قدم إلى المدينة ليصلح أمر نقضهم لصلح الحديبية ذلك أن بني بكر ـ وكانوا حلفاء قريش ـ اعتدوا على خزاعة ـ وكانت في حلف المسلمين ـ وقتلوا منهم، فيكونون بذلك قد نقضوا العهد ـ عهد الحديبية ـ فجاء أبو سفيان يريد الإبقاء على العهد[٣]، وجاء أبو سفيان بعد ذلك مع العباس بن عبد المطلب ليدخل في الإسلام. ولم يكن اللقاء بينه وبين النبي بالمسجد.

اعتراض: يعترض على هذا الاستدلال بأنه كان قبل نزول الآية على فرض صحته.

الجواب: الآية ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ محمولة على مجيئهم حاجين أو ـ معتمرين كما سبق.

٧ ـ أخرج أحمد عن ابن عباس أن بنو سعد بن بكر بعثو ضمام بن ثعلبة واقداً إلى رسول الله ﷺ فقدم عليه، وأناخ بعيرة على باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد ورسول الله جالس في أصحابه، وكان ضمام رجلاً جلداً أشعر ذا عديرتين، فأقبل حتى وقف على رسول الله ﷺ في أصحابه، فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ ـ فقال رسول الله ﷺ: «**أنا ابن عبد المطلب**» قال: محمد؟ قال: «**نعم**» فقال: ابن عبد المطلب إني سائلك ومغلظ في المسألة فلا تجدن في نفسك قال: «**لا أجد في نفسي فسل عما بدا لك**» قال: أنشدك الله

(١) المغني ١٣/ ٢٤٦.

(٢، ٣) محمد الغزالي السقا، فقه السيرة/ ٤١٧، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٩ ـ دار الدعوة.

إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك آلله بعثك إلينا رسولاً؟ فقال: «اللهم نعم» الحديث[١].

ووجه الدلالة من الحديث أن ضمام بن ثعلة قد دخل المسجد وهو مشرك وواضح من الحديث أنه لم يقدم استئذانًا، وهو وإن كان أعلن إسلامه كما ذكر الحديث إلا أنه كان مشركًا قبل ذلك ولم يمنعه النبي ﷺ من دخول المسجد، فدل ذلك على جواز دخول الكافر المسجد.

ولقد أخر ذكر هذا الحديث عن أثر أبي سفيان ودخوله المسجد وهو مشرك لأن الأحاديث السابقة تحتمل أن النبي ﷺ أذن في دخول المسجد لوفد ثقيف ولغيرهم ممن ذكرنا، ولكن هذا الحديث لم يذكرت إذنا من رسول الله بل ذكر دخول ضمام.

وقد يعترض على الاستدلال بهذا الحديث باعتراضات منها أنها واقعة قبل نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾ الآية، ومنها أنه ربما علم رسول الله ﷺ أنه سيسلم، ومنها أن رسول الله قد ذهب إليهم وأن الرجل جاء يستوثق قبل أن يعلن اسلامه؟.

والجواب: أن هذه الاعتراضات قد سبق أن أجيب عليها، وأما أن النبي ربما علم باسلامه فهذا مما لا دليل عليه، وكذلك يجاب عن ذهاب رسول النبي إليهم بأن الرجل لم يدخل المسجد مسلمًا، وإنما أعلن إسلامه في نهاية الحديث.

وعلى ذلك فليس الاستئذان من المسلم في دخول المسجد الحرام شرطًا في دخول غير المسلم المسجد.

الترجيح: يتضح للناظر في الأدلة أن الراجح مذهب الحنفية لما يأتي:

١ ـ لم تسلم أدلة الجمهور من الاعتراضات القوية التي ذكرت عليها.

٢ ـ الاعتراضات التي وجهت إلى أدلة الأحناف رد عليها بما أسقطها.

(١) المسند للإمام أحمد ٣/ ٨٧ ـ ٨٨.

٣ ـ حمل قوله تعالى: ﴿ **فلا تقربوا المسجد بعد عامهم هذا** ﴾ على ما حمله عليه الحنفية أقوى وأولى.

٤ ـ القول بمنع دخول الكافر المسجد الحرام ربما يكون فيه الضرر الكثير لأنه يمنع من سماع العبادة، بل أني أرى أن العبادات التي ترقق القلوب في المسجد الحرام أكثر من غيره وحالها يدخل السرور ويرقق القلوب أكثر من غيره وحدث عن الطواف وأذكاره وأودعيته ولا حرج.

٥ ـ الفرق كبير بين الإقامة في أرض الحجاز أو الحرم بصفة خاصة لغير المسلمين، وبين دخولهم المسجد الحرام، لأن اقامتهم لها شأن خاص كما سيأتي.

٦ ـ والناظر يتذكر أثر عمرة رسول الله ﷺ بعد صلح الحديبية في قلوب أهل مكة واسلامهم، ودخولهم في الدين بعد الفتح أفواجًا.

ثانيًا: بالنسبة لبقية المساجد

ذكرنا بالنسبة لبقية المساجد ـ مساجد الحل أن العلماء قد اختلفت أقوالهم ـ في الجملة ـ إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو يقضي بمنع دخولهم مطلقًا وهو مذهب المالكية والزيدية وقول مصحح في مذهب الحنابلة وظاهر كلام ابن قدامة، واختيار البهوتي أنه الأصح[١].

القول الثاني: وهو يقضي بجواز دخول الكافر مساجد الحل باذن المسلم دون غير إذنه وهذا القول قال به الشافعية وقول بعض الحنابلة، وقيل إنه الأصح، ورجحه ابن القيم إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة[٢].

القول الثالث: وهو يقضي بجواز دخول الكافر مساجد الحل مطلقًا أي ذمي وغير

(١) المغني ١٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ـ كشاف القناع ٣/ ١٣٧.
(٢) أحكام أهل الذمة ١/ ١٩١.

ذمي باذن وبغير إذن وهذا قول الحنفية.

واستدل أصحاب كل قول على ما ذهبوا إليه بأدلة نعرض لها على وجه الاختصار لأنها كلها تقريبًا داخلة في الأدلة السابقة التي استدل بها المختلفون من الفقهاء على مذاهبهم.

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التي استدلوا بها على منع دخول الكافر المسجد الحرام، ويضاف هنا:

١ - ما سبق أن ذكرناه من قصة أبي موسى وكاتبه النصراني الذي منعه عمر من دخول المسجد ووافقه أبو موسى وكثير من المسلمين حضور، وقد سبق أن ذكرناه في الاعتراض الرابع على الدليل الخامس من أدلة الحنفية بالنسبة للمسجد الحرام، وأجبنا عنه في حينه.

٢ - ما سبق أن ذكرناه من أثر على رضي الله عنه في الاعتراض الرابع على الدليل الخامس من أدلة الحنفية بالنسبةللمسجد الحرام ومقتضيى الأثر أن عليًا حين شاهد المجوسي في المسجد ضربه وأخرجه، وقد أجبنا على هذا الأثر والاستدلال به في موضعه.

٣ - العلة في عدم قربانهم المسجد الحرام أن الكفار أنجاس بدليل الأية: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ لأن المسجد الحرام له حرمة فيمنعون من سائر المساجد أيضًا لأن العلة موجودة فيهم ولم تفارقهم، وحرمة أي مسجد موجودة، ولم تفارقه[١].

٤ - حدث الجنابة والحيض والنفاس يمنع المقام في المسجد وهو دون حدث الشرك فيكون المشرك أولى بالمنع من دخول المسجد من الجنب والحائض والنفساء[٢].

والدليل على أن حدث الجنابة والحيض يمنعان من المقام في المسجد قوله ﷺ

(١) أحكام القرآن ٢/ ٩١٣.

(٢) المغني ٦/ ٢٤٧، أحكام أهل الذمة ١/ ١٩١.

«وجهوا هذه البيوت عن المسجد فأني لا أحل المسجد لحائض ولا يجنب»[١].

والجواب عن هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن اعتبار الشرك حدثًا هو ثمرة القول بنجاسة المشرك وقد سبق القول إنها نجاسة اعتقاد لا نجاسة عين.

الثاني: أن الكفار غير مأمورين بالاغتسال من الحيض أو الجنابة في أنفسهم.

الثالث: أن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف المسجد ولم يسأل، والكفار الذين جاءوا يفدون أسارى بدر كانوا يبيتون بالمسجد ولم يمنعهم النبي بذلك القياس الأولوي كما يقول القائلون به.

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل هؤلاء بقصة أبي موسى وكاتبه النصراني مع عمر وأمره باخراج النصراني، وبأثر على بالنسبة للمجوسي.

ووجه الدلالة من الأثرين- أثر عمر مع أبي موسى وكاتبه النصراني، وأثر على مع المجوسي- أنهما دلا على المنع من دخول المسجد وللجمع بينهما وبين الأدلة التي ساقها الحنفية في دخول الكافر المسجد الحرام السابقة- حمل هؤلاء الأثرين على الدخول بغير إذن من المسلم.

والجواب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: ما سبق أن ذكرته من حمل فعل على وعمر على السياسة.

الثاني: ما سبق أن ذكرته من أن حديث ضمام بن ثعلبة دخل المسجد ولم يستأذن أو لم يقم دليل على أنه استأذن أو طلب منه ذلك قبل دخوله المسجد اللهم إلا أن- يقال: أن

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود ١/ ٣٩٠.

جلوس النبي ﷺ في المسجد إذن في دخول كل من يريد الدخول عليه كما قيل في شأن القاضي إذا جلس للقضاء في المسجد، وهذا القول بعيد.

جـ- أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الحنفية لمذهبهم بما سبق أن ذكرناه في استدلالهم على جواز دخول غير المسلم المسجد الحرام.

الترجيح: يترجح لنا هنا- أيضًا- مذهب الحنفية لما ذكرناه في الترجيح السابق عند الترجيح بين القولين في دخول غير المسلم المسجد الحرام.

تذنيب: نذكر بعض كتب السيرة أن وفد نجران حين قدم المدينة قدمها بعد العصر ودخل المسجد وكان أول ما عمل الوفد أن صلى بصلاة المسيحين، وأراد بعض الناس منعهم ولكن النبي ﷺ أمر بتركهم حتى يقضوا صلاتهم[1].

فهل بعد هذا اتسامح من المسلمين أمام غيرهم.

* * *

(١) فقه السيرة/ ٤٧٢.

المبحث الرابع
سكنى المجوسي في جزيرة العرب

جاءت أحاديث عن رسول الله ﷺ وآثار عن الصحابة تدل على أنه لا يمكن غير المسلم من السكنى في جزيرة العرب والإقامة فيها إقامة دائمة - بمعنى أنه لا يمكن أهل الذمة أو غيرهم ممن تطول إقامتهم بها من سكنى جزيرة العرب وأكتفى هنا بما أذكره من بعض النصوص في هذا الشأن :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**» ونسيت الثالثة[(١)].

قال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن، وقال يعقوب: والعرج أول تهامة[(٢)].

٢ - عن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلمًا**»[(٣)].

٣ - عن عائشة قالت: آخر ما عهد رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يترك بجزيرة العرب دينان**»[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٣٧٣ - ٣٧٤ المكتبة السلفية.
(٢) صحيح البخاري ٢/ ٣٧٤ المكتبة السلفية.
(٣) المسند للإمام أحمد ١/ ٢٥٠.
(٤) نيل الأوطار ٨/ ٧٢.

٤ ـ عن أبي عبيدة بن الجراح قال: كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «**أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، وأعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[١].

٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض ـ لما ظهر عليها ـ لليهود وللرسول وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمرة، فقال رسول الله ﷺ «**نتركم على ذلك ما شئنا**» فأقروا حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحاء[٢].

فهذه الأحاديث في مجموعها دالة على أن غير المسلمين لا يمكنون من سكنى جزيرة العرب وقد اختلف العلماء في المراد من جزيرة العرب أهي كلها أم الحجاز؟ فقط فذهب الشافعية إلى أن المراد بجزيرة العرب أرض الحجاز والمقصود من أرض الحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخالفيها ـ قراها ـ وفي رواية أخرى وليست اليمن بحجاز[٣].

وأما عند الحنفية فإن المراد بجزيرة العرب هي الجزيرة المعروفة الآن تقريبًا إذا يقولون: إنها من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام[٤].

وعند المالكية مكة والمدينة وما في حكمهما من أرض الحجاز وكذلك اليمن لأن اليمن عندهم من أرض جزيرة العرب[٥].

---

(١) المسند للإمام أحمد ٢/ ٣٢٤.
(٢) صحيح البخاري ٢/ ٤٠٥ المكتبة السلفية.
(٣) المجموع ١٩/ ٤٣٢.
(٤) شرح فتح القدير ٦/ ٧٥.
(٥) الشرح الكبير ٢/ ٢٠١.

وعند الحنابلة أن المقصود بجزيرة العرب الحجاز ونقلوا عن أحمد أن جزيرة العرب المدينة وما والاها، والممنوع من سكنى غير المسلم فيه عندهم المدينة وما والاها وهو مكة واليمامة وخيبر والينبع ومخاليفها وما والاها لأنهم لم يجلو عن تيماء ولا عن اليمن، وإخراج أهل نجران فليس لأنهم من الجزيرة وإنما لأنهم نقضوا العهد إذ صالحهم النبي ﷺ على ترك الربا فنقضوا العهد، ولا يمنعون عندهم من أطراف الحجاز لأن عمر لم يمنعهم من ذلك كتيماء[١].

وعند الزيدية المراد بجزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ووج والطائف وما ينسب إليهما واحتجوا بحديث أبي عبيدة السابق وإجلاء عمر أهل الذمة من الحجاز[٢].

وقد نقلنا قبل ذلك قول المغيرة بن عبد الرحمن أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن وعلى ذلك فليس للمجوسي أن يسكن بهذه الأرض ولكن له أن يجتاز فقط إذا كان قادمًا للتجارة على ما ذكروا.

وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من إخلاء الجزيرة من غير المسلمين سببه أن غير المسلمين يكبدون كثيرًا للمسلمين، ولا يحرصون على العهود، والتاريخ خير شاهد على ذلك، وجَعْل مكان من الدولة لا يقيم فيه غير أناس مخصوصين أمر لا غرابة فيه، إذ في الجزيرة مقدسات المسلمين ويجب أن يكون المسلمون آمنين على أنفسهم وهم يؤدون شعائر دينهم.

وفي زماننا هذا ترفض إسرائيل عودة الفلسطينين العرب إلى ديارهم وأرضهم التي أخذتها إسرائيل عنوة وتصر على أن تختص بالقدس.

* * *

(٢) المغني ١٣/ ٢٤٣-٢٤٤.

(٣) البحر الزخار ٦/ ٤٥٩-٤٦٠.

المبحث الخامس
آنية المجوسي

الأصل في الأواني بذاتها أنها طاهرة ما لم تكن من عين نجسة فتكون عينها نجسة كالذي يصنع من جلد الخنزير عند الجمهور القائلين بنجاسة عينه، وكالأواني التي تصنع من عظام الميتة، فإذا كانت من عين نجسة كانت نجسة.

لكن الأواني الطاهرة إنما تنجس بحلول النجاسة بها، فأي إناء طاهر أصابته نجاسة فإنه يتنجس ولا يستعمل في شئ إلا بعد إزالة النجاسة وتطهيره.

أما أواني غير المسلمين فقد تلحقها النجاسة لأنهم لا يتوقونها لذلك كانت للعلماء أقوال مختلفة في حكم استعمال آنية غير المسلم وبخاصة المجوسي وذلك على النحو التالي:

١ ـ قال المالكية بوجوب غسل آنية المجوسي قبل استعمالها لأنهم يأكلون الميتة فلا يقرب لهم طعام[١]. ودليلهم قوله ﷺ: **انقوها غسلاً واطبخوا فيها**».

٢ ـ ذهب الشافعية إلى القول بكراهة استخدام أواني المشركين ـ أهل الكتاب وغيرهم ـ محتجين بالرواية الأخرى لحديث أبي ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله، إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم؟ قال: «**إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا**».

ومن حيث المعنى فانهم لا يجتنبون النجاسة فكره لذلك.

---

(١) أبو بكر بن العربي شرح صحيح سنن الترمذي ٧/ ٥٠ ـ دار الكتاب العربي.

فإن تيقنت طهارة أوانيهم فلا كراهة في استعمالها لأن الأصل الطهارة وهو مذهب الجمهور من السلف[١].

٣ـ وأما مذهب الحنابلة بالنسبة للمجوسي فقال القاضي أبو يعلى لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم لأن أوانيهم لا تخلوا من أطعمتهم وذبائحهم ميتة ولا تخلوا أوانيهم من وضعها فيها.

ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال في المجوسي: «لا يؤكل طعامهم إلا الفاكهة، لأن الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة في أطعمتهم فأشبهت السراويل من ثيابهم.

وقال أبو الخطاب: حكمهم حكم أهل الكتاب وثيابهم وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال، ما لم يتيقن نجاستها[٢].

المناقشة: المنقول عن رسول الله ﷺ في أواني غير المسلمين منه ما يأتي:

أ ـ الحديث السابق في قدور المجوسي حين سئل عنها قال: «انقوها غسلاً واطبخوا فيها».

ب ـ الرواية الثانية التي سبق ذكرها: إن أرضنا أرض أهل كتاب وأنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر . . . الحديث.

جـ ـ أن النبي ﷺ أخذ الماء من فم مزادتين لامرأة مشركة ليشرب منه أصحابه عندما عطشوا، وقد أخرجه البخاري في باب التيمم من حديث عمران[٣].

كما سبق النقل عن أصحابه وغيرهم وقد مرت بك الآثار من ذلك:

أ ـ عن جابر قال كنا نأكل من أورعيتهم، ونشرب في أسقيتهم.

(١) المجموع للنووي ١/ ٢٦٣ـ ٢٦٤.
(٢) المغني ١/ ١١١ـ ١١٢.
(٣) صحيح البخاري ١/ ٢٨ـ ٣٠.

ب ـ عن ابن سيرين : كان أصحاب رسول الله ﷺ يظهرون على المشركين فيأكلون من أوعيتهم ويشربون في أسقيتهم .

جـ ـ عن الحسن ومحمد قالا : كان المشركون يجيئون السمن في ظروفهم فيشربه أصحاب رسول الله ﷺ والمسلمون فيأكلونه ونحن نأكله .

د ـ عن ابن سيرين قال : كانوا يكرهون آنية الكفار فان لم يجدوا منها بدًا غسلوها وطبخوا فيها .

والذي يؤخذ مما سبق أن الأولى ترك آنية المجوسي ، وإن استفاد بها بعضهم ولم يسألوا عنها .

ولكن النبي ﷺ أمر بغسلها والأمر محمول على الاستحباب لأخذه الماء لأصحابه من مزداتي المشركة .

ولقائل أن يقول : إن للانسان رؤية في إناء المشرك الذي أمامه ، فإن كان يظن أنه لم يستعمله في نجس وأنه يعده للطاهر اطمأن إليه وانتفع به .

وإن كان الإناء يطبخ فيه ، أو يضعون فيه بعض النجاسات ـ عندنا ـ والتي يعتقدون حلها لزم وجوبًا غسل الإناء وانقاؤهي إن دعت إليه الحاجة .

وعلى ذلك فالقول بالطهارة على الاطلاق أو القول بوجوب الغسل على الإطلاق أو القول بالانتفاع بها على الإطلاق أقوال تحتاج إلى نظر .

وفي عصرنا هذا المطهرات كثيرة وانقاء إناء غير المسلم إذا أخذه المسلم لينتفع به أمر ميسور ، والناس تعودوا أن يغسلوا الإناء قبل استعماله .

ونخلص من هذا إلى أن آنية المجوسي ما لم تكن نجسًا ـ كجلود خنزير ـ طاهرة في ذاتها والنجاسة عارضة وإزالتها ممكنة ويسيرة .

* * *

المبحث السادس
حكم ذبيحة المجوسي

المقصود بذبيحة المجوسي ما يذبحه مطلقًا سواء كان لنفسه أو لمسلم، هل يحل للمسلم أكلها أم لا يحل وقد اختلف العلماء في حل ذبيحة المجوسي على قولين:

القول الأول: ذهب أبو ثور والطبري وقتادة وابن حزم إلى القول بحل ذبيحة المجوسي للمسلم(١).

القول الثاني: ذهب الجمهور الأعظم من العلماء إلى القول بأن ذبيحة المجوسي حرام على المسلم.

وممن كره ذبيحتهم من السلف: ابن مسعود، وابن عباس، وعلي، وجابر، وأبو بردة وسعيد بن المسيب وعكرمة، والحسن بن محمد، وعطاء، ومجاهد، وابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، ومرة الهمزاني والزهري وأخذ فقهاء الأمصار من النصوص ومن أقوال هؤلاء السلف القول بحرمة ذبيحة المجوسي على المسلم.

بل قال أحمد ـ رحمه الله ـ ههنا قوم لا يرون بذبائح المجوسي بأسًا، ما أعجب هذا ـ يعرض بأبي ثور ـ وقال: ولا أعلم أحدًا قال بخلافه ـ حرمة ذبيحة المجوسي إلا أن يكون صاحب بدعة(٢).

---

(١) المحلى ٧/ ٤٥٤، المغني ٣/ ٢٩٦، البحر الزخار ٥/ ٣٩٧، هامش مغني المحتاج ورد المحتار ٥/ ٩٥.

(٢) المغني لابن قدامه ٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧، كشاف القناع ٦/ ٢٠٥، البناية في شرح الهداية ١٠/ ٦٤١ ـ ٦٤٥، الدر المختار ٩/ ٤٣١، الشرح الصغير للمالكية ٢/ ١٥٤، حاشية الدسوقي ٢/ ٩٩، محمد =

سبب اختلاف الفقهاء: يرجع السبب في اختلاف العلماء إلى أمرين:

الأول: تعارض النصوص والآثار إن في ظاهرها أو في مفهومها.

الثاني: الخلاف في اعتبارهم أهل كتاب.

الأدلة

أولاً: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي

١ ـ قوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

ووجه الدلالة من الحديث أنهم يعاملون معاملة أهل الكتاب فتكون ذبائحهم مثلهم، وذبائح أهل الكتاب حلال فتكون ذبائح المجوس مثلهم[1].

ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث قد روي برواية أخرى عن الحسن بن محمد بن علي أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن قبل منه، ومن أبي ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة.

فهذا النص أخرج ذبيحة المجوس، ونكاح نسائهم، والحديث وإن كان مرسلاً إلا أنه يتأكد باجماع أكثر العلماء، وقد ذكرناهم في أصحاب القول الثاني، وبذلك قال البيهقي كما سبق النقل عنه في المبحث الأول من هذا الفصل.

وبذلك يمكن القول بأن هذا الحديث ليس على إطلاقه، كما أنه منقطع وإن كان حسنًا فهو حسن لغيره لأن له شواهد كما سبق ذكره.

= بن أحمد بن جزي المتوفي سنة ٧٤١ هـ ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية / ٢٠٢ طبعة سنة ١٩٧٩م دار العلم للملايين ـ بيروت، المجموع ٩/ ٧٥، مغني المحتاج ٦/ ٩٥، الروضة البهية ٧/ ٢٠٨، محمد بن شامس البطاطش، غاية المأمول في علم الفروع والأصول ٣/ ٢٧٨، ٣/ ٢٨٤ طبعة سنة ١٩٨٥م، نشر سلطنة عمان.

(١) هامش الدر المختار وحاشية رد المحتار ١٠/ ٤٣١، هامش مغني المحتاج ٦/ ٩٦.

وعلى فرض أنه يصح الاحتجاج به فهو محمول على أن نسن بالمجوس سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم، وصيانة دمائهم وأموالهم بدليل الإجماع أو على الأقل إجماع الأكثر من العلماء، وإن كان البعض لا يرى قول أبي ثور إلا خروجًا على الإجماع وبعضهم وصفه بالشذوذ وخرق الإجماع[١].

٢ـ عن ابن جريج قلت لعطاء: أيرسل المجوسي بازيًا؟ قال ـ نعم، إذا أرسل المجوسي كلبك فقتل فكل[٢].

والوجه من الأثر أن عطاء أجاز إرسال كلب المجوسي للصيد، والصيد حكمه حكم الذبيحة فتكون ذبيحة المجوسي حلالاً للمسلم.

وهذا الأثر معارض بآثار كثيرة باعتراف ابن حزم نفسه، وكذلك معارض بقوله ﷺ «**على أن لا تؤكل لهم ذبيحة**».

٣ـ عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل مريض أمر مجوسيًا أن يذبح ويسمى ففعل ذلك؟ فقال سعيد: لا بأس بذلك[٣].

والوجه من هذا الأثر أن ابن المسيب وهو من أئمة أهل المدينة أجاز ذبيحة المجوسي فتكون مباحة للمسلم وحلالاً له.

والجواب عن هذا الأثر من وجهتين:

الأولى: أن ابن المسيب روى عنه أن كره ذبيحة المجوسي لذلك إن صح الأثر المروي عنه سابقًا فإنه يحمل على حال الضرورة، وقد ذكرنا أنه روى عنه خلاف هذا الأثر[٤].

---

(١) المغني ١٣/ ٢٩٦.
(٢) المحلى ٧/ ٤٦١.
(٣) المحلى ٧/ ٤٥٦.
(٤) المغني ١٣/ ٢٩٦.

الثانية: هذا القول خالف الإجماع فلا عبرة به، وقد سبق النقل عن أحمد أن هذا القول يفيد العجب، ونقلنا عنه أنه رمى القائلين بإباحة ذبيحة المجوسي بالبدعة.

٤ ـ المجوسي من أهل الكتاب فيكون حكمه حكم أهل الكتاب وأهل الكتاب تحل ذبيحتهم فتحل ذبيحة المجوسي[١].

والجواب عن هذا القياس من نواح:

أ ـ أنه معارض بحديث الحسن بن محمد السابق.

ب ـ أنه إذا قيل بأننا أمرنا أن نسن بالمجوس سنة أهل الكتاب فذلك مخصوص بحديث الحسن بن محمد السابق، وباجماع أكثر أهل العلم.

جـ ـ أكثر أهل العلم لا يقولون بأنهم كتابيون ولم يعرف لهم كتاب، وما سبق نقله عن الشافعي في المبحث الثالث من الفصل الأول قلنا في موضعه أنه لم يسلم من النقد والشافعية أنفسهم لا يعتبرون المجوس أهل كتاب[٢].

٥ ـ المجوس كأهل الكتاب بجامع أن كلا منهما يستقر في دولة الإسلام بدفع الجزية وذبيحة الكتابي حلال للمسلم فتكون ذبيحة المجوسي حلالا للمسلم ولا فرق.

والجواب بالفرق بين المجوسي والكتابي ذلك أن النص أباح طعام الكتابي ولم يبح طعام المجوسي ومن الطعام الذبيحة، ومن النص: ما روى أن النبي ﷺ قال: «**لا تؤكل ذبيحة المجوسي**»[٣].

---

(١) المحلى ٧/ ٢٥٦.

(٢) المجموع ٩/ ٧٥.

(٣) المصنف لعبد الرازق ٦/ ١٢١، عن الحسن بن محمد، والحديث مرسل لكن أكثر العلماء يستدلون به على تحريم ذبائح.

وأما أخذ الجزية فللحماية وصيانة الدم كما سبق.

ثانيًا: استدل الجمهور بما يأتي

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[١].

والوجه من الآية أن طعام الذين أوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى لنا حلال والمجوسي ليس من أهل الكتاب كما سبق ذكره.

٢ ـ عن سعيد بن أبي العاص ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا عرض عليهم الجزية بأن لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم[٢].

والحديث واضح الدلالة في تحريم ذبائح المجوس على المسلمين.

٣ ـ عن ابن سكن الأسدي قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنكم نزلتم بفارس من النبط، فإذا اشتريتم لحمًا، فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كان ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا**»[٣].

٤ ـ قال رسول الله ﷺ: «**إذا نزلتم بناس نبطيًا فما اشتريتم لحمًا، فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كان من مجوسي فلا تأكلوا**»[٤].

يؤكد هذه الرواية الأثر التالي:

---

(١) سورة المائدة الآية: ٥.

(٢) البناية ١٠/ ٦٤٢ مخرجًا في طبقات ابن سعد عن الواقدي.

(٣) الحديث ذكره ابن قدامة في المغني ١٣/ ٢٩٧ من رواية الإمام أحمد، وذكره العيني في البناية ١٠/ ٦٤٢ عن أحمد، ونقله ظفر الله أحمد العثماني المتوفي سنة ١٣٩٤ هـ في إعلاء السنن ١٧/ ٩٥ ـ نشر باكستان ولم أقف عليه في المسند ولعله في كتاب آخر ـ وتأتي رواية البناية.

(٤) البناية ١٠/ ٦٤٢.

٥ ـ عن قيس ابن السكن أن ابن مسعود قال: «أنكم نزلتم أرضًا لا يقصب بها المسلمون، أنما هما النبط وفارس، فإذا اشتريتم لحمًا فسلوا، فإن كانت ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوه، فإن طعامهم حل لكم»[١].

والوجه من الأثر أنه حصر شراء اللحم بأرض فارس من اليهودي والنصراني ولم يذكر غيرهما فتأكد ذلك معنى الحديث ودلالته.

٦ ـ المجوس شأنهم شأن المشركين من الكفار ليسوا أهل كتاب، وذبيحة المشرك لا تحل للمسلم فكذلك ذبيحة المجوسي[٢].

٧ ـ انعقد الاجماع على تحريم ذبيحة المجوسي وهو قول من سبق أن سميناهم من السلف ولا مخالف لهم في عصرهم ولا في عصر من بعدهم[٣].

الترجيح: من النظر في الأدلة لكل من الفريقين نرى:

أ ـ أدلة الفريق الأول نوقشت ولم تسلم.

ب ـ أدلة الفريق الثاني أقوى لما ذكرنا عند عرضها.

جـ ـ إجماع أكثر الأمة ولا عبرة بشذوذ أصحاب القول الأول وخرقهم الإجماع.

د ـ إهدار ابن حزم الأخذ بالمرسل من الحديث مع أخذ الجماهير به على مدارك مختلفة لا يذهب به في الاستدلال.

فروع:

إذا كان الذابح صغيرًا وكان أحد أبويه مجوسيًا والآخر كتابيًا فقد اختلف

أ ـ مذهب الحنفية حل ذبيحته لعموم النص في حل ذبائح أهل الكتاب، ولتغلب خير الدينين، ولأنه يقر على دينه الكتابي عندهم.

ب ـ أما المالكية فنظروا إلى الأب لأن الولد ينسب إليه ويتبعه فإذا كان الأب كتابيًا فذبيحته حلال عندهما.

جـ ـ إذا كانت الأم مجوسية فإن الذبيحة لا تحل عند المالكية وعند الشافعية علي الأصح وذهب الحنابلة إلى عدم الحل تغليبًا لجانب الحرمة على جانب الإباحة.

وإذا كان الذابح كتابيًا وأبواه مجوسيين فإن الحنفية يقولون يحل ذبيحته لأن العبرة بحال الذبح، وهو يقر على دينه الكتابي، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن ذبيحته حرام على المسلم[١].

الثاني: مذهب الإمامية لا تحل ذبيحة الكافر مطلقًا على القول الأشهر في المذهب وذهب آخرون إلى ذبيحة غير المجوسي مطلقًا أي أن سمعت تسميته أو لم تسمع، وقد وردت به أخبار صحيحة عورضت بمثلها فحملت على التقية أو الضرورة[٢].

وزاد الإمامية حرمة ذبيحة المناصبين العدواة لأهل البيت لأن حب آل البيت معلوم بالضرورة عندهم، وضربوا مثلاً بالخوارج والمجسمة[٣].

الثالث: ذهب بعض الأباضية إلى أن الذبح بمدية المجوسي أو المشرك لا يجوز ولا تحل الذبيحة وذهب بعضهم إلى حلها[٤].

* * *

(١) المجموع ٩/ ٧٩، المغني ١٣/ ٢٩٤، قوانين الأحكام الشرعية/ ١٩٦ البناية ١٠/ ٦٣٩.
(٢) الروضة البهية ٧/ ٢٠٨ـ٢٠٩.
(٣) الروضة البهية ٧/ ٢١٠ـ٢١١.
(٤) غاية المأمول ٣/ ٢٨٤.

المبحث السابع
حكم صيد المجوسي

نتناول هذا المبحث في مطلبين اثنين :

المطلب الأول : حكم صيد المجوسي منفردًا

المقصود بصيد المجوسي ما أرسل إليه كلبه المعلم أو آلته من حيوان أو طير يصاد ليؤكل وذلك مما يحل تناوله - عند المسلم - بالتزكية .

وقد اختلف العلماء في صيد حكم المجوسي بالنسبة لحله للمسلم على قولين :

القـــول الأول : ذهب أبو ثور والطبري وابن حزم وقتادة إلى القول بحل صيد المجوسي اعتبار بذبيحته[١] .

القول الثاني : ذهب الجمهور الأعظم من العلماء إلى القول بحرمة صيد المجوسي وممن قال بذلك : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية ، والليث بن سعد وكثير من السلف[٢] .

سبب اختلاف الفقهاء : هو ما قيل في سبب اختلافهم في ذبيحة المجوسي .

---

(١) المحلى ٧/ ٤٦١ ، البحر الزخار ٥/ ٢٩٦ ، المغني ١٣/ ٢٩٦ ، هامش مغني المحتاج ٦/ ٩٥ ، كشاف القناع ٦/ ٢٠٥ .

(٢) المغني ١٣/ ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، المجموع ٩/ ٧٥ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، مغني المحتاج ٦/ ٩٥ ، ٦/ ٩٧ ، الشرح الصغير ٢/ ١٦١ - ١٦٥ ، الشرح الكبير ٢/ ١٠٣ ، ١٠٥ ، الدر المختار وحاشية رد المحتار ١٠/ ٥٢ ، ٦١ ، ٦٣ ، البناية ١١/ ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، الروضة البهية ٧/ ٢٠١ ، ٢٠٥ ، غاية المأمول في علم الفروع والأصول ٣/ ٢٠١ ، ٢٠٥ .

وأما الأدلة فهي الأدلة السابقة لكل قول في ذبيحة المجوسي.

لذلك لا نرى إعادة ذلك هنا حتى لا نكرر، والأصل أن الصائد شأنه شأن الذابح فيما يحل تناوله بالتذكية.

فرعان:

١ ـ المعتمد في مذهب المالكية أن الكافر مطلقًا ـ ولو كتابيًا ـ لا يؤكل صيده وإن سمى الله عليه لأن الصيد رخصة، والكافر ليس من أهلها ولأن الله خاطب المؤمنين دون غيرهم في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾[١].

وخالف أشهب وابن وهب فانهما لم يشترطا الإسلام[٢].

٢ ـ يرى الإباضية أنه لو استعار مسلم كلب المجوسي المعلم وصاد به وأمسك عليه لا يحل صيده[٣].

ولعل العلة اختلاف المعلمين.

المطلب الثاني: صيد المجوسي مشتركًا مع المسلم[٤]

لمشاركة المجوسي المسلم في الصيد حالات ولكل حالة حكمها.

الحالة الأولى: أن يرسل كل من المسلم والمجوسي كلبيهما أو آليتهما فيصيبان الصيد ويقتلانه وفي هذه الحالة يحرم أكل الصيد عند عامة أهل العلم ـ غير أبي ثور ومن معه ممن أحلوا صيد المجوسي، والدليل على قول الجمهور قوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك

(١) سورة المائدة الآية: ٤.
(٢) الشرح الصغير ٢/ ١٦١، بلغة السالك ٢/ ١٦١، حاشية الدسوقي ٢/ ١٠٢.
(٣) غاية المأمول في علم الأصول والفروع ٣/ ٢٨٩.
(٤) انظر المراجع المشار إليها في القول الثاني السابق.

وذكرت اسم الله عليه فكل، فإن أكل منه فلا تأكل فإنه إنما أمسك على نفسه»، قلت ـ الراوي ـ : فإن وجدتُ مع كلبي كلبًا آخر، فلا أدري أيهما أخذه؟ قال: «فلا تأكل فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره»[١].

الحالة الثانية : أن يرسل المسلم والمجوسي كلبًا واحدًا على الصيد فيقتله، فلا يحل أكل الصيد ـ أيضًا ـ لاجتماع الحاظر والمبيح، فيقدم الحاظر وهو إرسال المجوسي إعمالاً للأثر عن عبد الله: ما اجتمع حلال وحرام إلا غلّب الحرام على الحلال»[٢].

الحالة الثالثة : أن يرسل المسلم كلبه ويرسل المجوسي كلبه كلاهما على صيد واحد، فيرد كلب المجوسي الصيد على كلب المسلم دون أن يجرحه، ثم يجرحه كلب المسلم ويموت الصيد من الجرح وفي هذه الحالة للعلماء قولان:

القول الأول : ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بحل الصيد لأن كلب المسلم هو القاتل وذلك قياسًا على ذبح المسلم شاة أمسكها له مجوسي.

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى القول بكراهة أكل الصيد لأن كلب المجوسي شارك في أخذ الصيد، ولم يشارك في قتله فكان مكروهًا واختلف المذهب في الكراهة فقيل كراهة تنزيهية لأن كلب المسلم جرح وأخذ، وأعانه كلب المجوسي برد الصيد عليه كانت الكراهة دون الحرمة ودون الكراهة التحريمية.

وقيل الكراهة تحريمية لوجود المشاركة من وجه، وهو اختيار الحلواني لأن فعل الكلبين من جنس واحد، بخلاف ما إذا رد المجوسي بنفسه الصيد على الكلب ـ كلب المسلم ـ لأن الفعلين ليس من جنس واحد[٣].

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٥٣٠ تحقيق فؤاد عبد الباقي ـ كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة عن عندي بن حاتم الطبعة الأولى سنة ١٩٥٥م ـ دار إحياء التراث العربي.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٧/ ١٩٩.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٥٤، رد المحتار ١٠/ ٥٢.

وعندي أن قول الحنفية أولى بالقبول لأنه لو تمكن كلب المجوسي من الصيد لصاد لأنه لا يفترض في الكلب إرادة الرد على غيره، وإنما المفترض فيه ـ بعد التعليم ـ أن يمسك لنفسه أو يمسك لصاحبه.

الحالة الرابعة : أن يرد المجوسي الصيد على كلب المسلم ويجرحه الكلب ويقتله، وفي هذه الحالة يكون الصيد حلالاً للمسلم لأن فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب ولأن المجوسي إنسان له إرادة وقصد وواضح من فعله أنه يعين كلب المسلم على الصيد[٢].

الحالة الخامسة : أن يعدو كلب المسلم على الصيد، ثم يعدو كلب المجوسي ويترتب على عدوه أن يشتد عدو كلب المسلم حتى يأخذ الصيد ويقتله، فيكون الصيد في هذه الحالة حلالاً لأن أثر فعل كلب المجوسي إنما هو في كلب المسلم، ولم يشارك في الصيد.

الحالة السادسة : أن يرسل المسلم الكلب على الصيد فيزجره مجوسي ـ أي يصيح به ـ فيزداد عدو الكلب نحو الصيد فيأخذ ويقتله، وفي هذه الحالة يكون الصيد حلالاً لأن العبرة بالإرسال دون الصياح، والمرسل مسلم، وصياح المجوسي مبني على إرساله، والزجر دون الإرسال.

الحالة السابعة : أن يرسل المجوسي كلبه على الصيد، ويصيح به مسلم، فيأخذ الكلب الصيد ويقتله، وفي هذه الحالة لا يحل الصيد للمسلم لأن المرسل مجوسي والعبرة بالإرسال، والكلب كلب مجوسي، والزجر دون الإرسال كما تقدم.

الحالة الثامنة : أن يرسل المسلم كلبًا ويرسل المجوسي كلبًا آخر إلى صيد، ثم يوجد الصيد مقتولاً بفعل الكلب لكنه لم يعلم أي الكلبين قتله يقينًا. ولكن غلب على الظن أن كلب المسلم هو الذي قتل ففيه خلاف بين العلماء[٢]:

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٥٤، رد المحتار ١٠/ ٥٢.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية/ ١٩٨، الشرح الصغير ٢/ ١٦٥.

أ ـ بعضهم ذهب إلى أنه يؤكل لأنه حلال إلحاقًا للظن الغالب باليقين، وهذه قاعدة مشهورة أعملها العلماء في كثير من مسائل الفقه.

ب ـ ذهب البعض الآخر إلى أن المبيح هو اليقين وليس الظن أو الظن الغالب ولم يوجد اليقين فلا يحل الأكل لوجود نوع من التردد ووجود التردد لا يبيح الأكل.

* * *

المبحث الثامن
أحكام النكاح

نتناول هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول

نكاح المسلم من المجوسية

زواج المسلم من المجوسية مختلف فيه بين العلماء على قولين:

القول الأول: ذهب أبو ثور، وابن القصار من المالكية، وأبو اسحاق المروزي وأبو عبيد بن حربوية وابن حزم إلى جواز نكاح المسلم من المجوسية، وقد نسب هذا القول لعلي[١].

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يحرم على المسلم أن يتزوج من المجوسية[٢]، وهذا قول الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة والزيدية، والإمامية والإباضية.

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ٥٤٧-٥٤٨، مواهب الجليل ٣/ ٤٧٧، محي الدين بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ، روضة الطالبين ٧/ ١٣٦، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥م-المكتب الإسلامي، المحلى ٩/ ٤٤٨-٤٤٩.

(٢) شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، المبسوط ٤/ ١١ الطبعة الأولى سنة ١٩٥٥م-دار المعرفة-بيروت، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ١٠٢، الشرح الكبير للمالكية ٢/ ١٦٧، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣/ ٤٧٧، الشرح الصغير ٢/ ٤٢٠-٤٢١، بلغة السالك ٢/ ٤٢٠-٤٢١، المجموع ١٦/ ٢٣٤، روضة الطالبين ٧/ ١٣٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٠٧، المغني لابن قدامة ٩/ ٥٤٧-٥٤٨، شرح منتهي الإرادات ٢/ ٦٦٠-٦٦١، البحر الزخار ٤/ ٥١، الروضة البهية ٥/ ٢٢٨-٢٣٠، غاية المأمول في علم الفروع والأصول ٤/ ١٢.

سبب الاختلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى أمرين:

الأول: تعارض الآثار في وطء مملوكات اليمين من المجوسيات، وتعارضها في نكاحهن.

الثاني: القول بأن المجوس أهل كتاب، والقول بأنهم ليسوا بأهل كتاب.

الأدلة

أولاً: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي

١ ـ قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1].

والوجه من الآية أن الله أباح لنا طعام أهل الكتاب وأباح لنا التزوج من نسائهم، والمجوس أهل كتاب فتكون نساؤهم حلا للمسلم.

والجواب: سبق أن ذكرنا أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب على القول الصحيح والذي اختاره جمهور المسلمين، وقال بعضهم أن لهم شبهة كتاب ولا تحل بالشبهة نساؤهم على المسلم وإن كنت أرى كما ذكرت أنهم ليست لهم شبهة كتاب أيضًا، وإنما هم أقرب إلى الوثنيين بدليل عبادتهم النار وقولهم بإلهين كما سبق.

٢ ـ ما روي أن حذيفة تزوج مجوسية.

وزعم الحسن أنه قال لها بالفارسية: شابردخت.

ونوقش هذا الاستدلال كما سبق في المبحث الثالث من الفصل الأول أنه هذا الأثر ضعيف وأن المحفوظ أن حذيفة تزوج من يهودية.

---

(١) سورة المائدة الآية: ٥.

٣ـ ما روى عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المجوسية[١].

والوجه من الأثر أن سعيد بن المسيب أباح وطء المجوسية بملك اليمين ومن أبيح وطؤه حل نكاحه.

ويناقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن الأثر محمول على جواز وطئها ترغيبًا لها في الإسلام كما روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: يطؤها حتى تسلم.

الثاني: أنه معارض بمثله ومن ذلك

أ ـ ما روي عن مرة بن شراحبيل وسعيد بن جبير قالا: لا يجامعها حتى تسلم.

ب ـ ما ورد عن الحسن قال: لا يطؤها حتى تسلم.

جـ ـ ما ورد عن إبراهيم قال: إذا سبيت المجوسيات وعبدة الأوثان عرض عليهن الإسلام وأجبرن عليه، فإن أسلمن وطئن، واستخدمن، وأن لم يسلمن استخدمن ولم يوطأن.

الثالث: الثالث أن هذا الأثر محمول على أنهن أهل كتاب، ولم يثبت.

٤ ـ قوله ﷺ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» والوجه من الحديث أن عموم سنة أهل الكتاب أن تنكح نساؤهم كما تنكح اليهودية والنصرانية.

والجواب عن هذا الاستدلال: أن الحديث على فرض صحته لا يدل على أنهم أهل كتاب ولو كان الأمر كذلك لقال النبي ﷺ إنهم أهل كتاب، ومن المعروف أن حكم أهل الكتاب لا يثبت لغير أهل التوراة والإنجيل[٢].

---

(١) المصنف لعد الرزاق ٦/ ٧٨.

(٢) المغني ٩/ ٥٤٨.

٥ ـ قياس المجوس على أهل الكتاب بجامع أن كلا منهم يقر في دولة الإسلام بالجزية ونكاح المسلم من الكتابية جائز فيكون نكاح المسلم من المجوسية جائزاً ولا فرق.

والجواب عن هذا القياس أنهم أقروا على الجزية حقنا لدمائهم لأن لهم شبهة كتاب عند بعض أهل العلم، فإذا غلبت شبهة الكتاب في تحريم دمائهم فيغلب الدليل الذي عارضته الشبهة في تحريم نسائهم وذلك أولى[١].

استدل الجمهور بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[٢].

والوجه من الآية أن الله تعالى حرم على المسلمين نكاح المشركات حتى يؤمن، والنكاح هو الوطء أو هو شامل للعقد والوطء ويكون النص شاملاً لتحريمهن على المسلم وطأ بالعقد أو بملك اليمين.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٣].

والوجه من الآية أن الله تعالى نهى من أسلم من الكفار أن يمسك بمن تحته من النساء أن هن استمسكن بكفرهن، فيكون وطء المسلم المجوسية وبخاصة الزواج منها محظوراً ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا الحكم غير شامل لكل كافرة وقد استثنى الله منه الكتابية بدليل قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ...﴾ الآية وقد سبق هذا النص في أدلة أصحاب القول الأول.

وقد أجيب عن هذه المناقشة بأن الصحيح أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب.

---

(١) المغني ٩/ ٥٤٨.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢١.

(٣) سورة الممتحنة الآية: ١٠.

٣ـ ما رواه الإمام زيد عن علي رضي الله عنه قال: يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية ولا يتزوج المجوسية[١].

والوجه من الأثر أن عليًا رضي الله عنه قال: حظر على المسلم الزواج من المجوسية، وفي هذا الأثر رد على من زعم أن عليًا ـ أجاز زواج المسلم من المجوسية، وقد سئل الإمام أحمد أيصح عن علي أن للمجوس كتابًا؟ فقال: هذا باطل واستعظمه جدًا[٢].

ولو ثبت أن لهم كتابًا فقد ذكرنا أن حكم أهل الكتاب خاص باليهود والنصارى وسبق أن ذكرنا أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبي ضربت عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة.

كما نقلنا عن سعيد بن جبير، ومرة بن شراحبيل، ومحكول، والزهري والحسن وإبراهيم عدم وطئهن، وذلك في المبحث الأول من هذا الفصل.

الترجيح:

واضح أن رأي الجمهور هو الصحيح وذلك لما يأتي:

١ ـ ضعف أدلة القول الأول وعدم سلامتها من المناقشة.

٢ ـ قوة أدلة القول الثاني وضعف مناقشتها والجواب عنها.

٣ـ هو ما عليه العمل عند المسلمين من قديم والشبهة التي عرضت لمن أباح وطء المجوسية بملك اليمين هو قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٤] فهذه العمومات ربما كانت ظاهرة في عموم ملك اليمن، ولعل هذا هو ما دعى سعيد بن المسيب أن يقول: لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المجوسية.

---

(١) سند الإمام زيد بن علي/ ٢٧٦ ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٨١م ـ دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/ ٥٤٨.

(٣) سورة النساء الآية: ٣.

(٤) سورة النساء الآية: ٢٤.

وفي رواية أخرى سبقت: لا بأس أن يشتري الرجل الجارية المجوسية فيتسراها ولكن العمل مفسر لهذا الظاهر أو لهذا العموم.

٤ ـ المجوسية من عبدة النار، وممن يقولون بإلهين فكيف تكون كتابية؟ بل هي والمشركة سواء.

المطلب الثاني: نكاح المجوسي من المسلمة

أجمع المسلمون على حرمة زواج المجوسي بالمسلمة وذلك لما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾[١].

والوجه من الآية أن الله حرم المسلمة على المجوسي كما حرمها على سائر الكفار، قال الجمل: هذا الحكم لااستثناء فيه بخلاف ما قبله[٢]، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ...﴾ الآية لأنه استثنى منه نساء أهل الكتاب بآية المائدة السابقة.

وقد بين الله تعالى الحكمة من هذا التحريم بقوله: ﴿أولئك يدعون إلى النار، والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة بإذنه﴾ أي أن هؤلاء الرجال حريصون على دينهم، ويدعون إليه ومن أقرب من تدعي إليه الزوجة ودين المشركين دعوة إلى الكفر الذي يدخل النار ولا يخرج منها داخلها من الكفار أما الإسلام فيدعوا إلى المغفرة وإلى الجنة، ولا يخرج من دخل الجنة منها.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٣].

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢١.

(٢) سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل المتوفي سنة ١٢٠٤ هـ. الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجليلين للدقائق الخفية ١/ ١٧٨ مكتبة عيسى الحلبي.

(٣) سورة الممتحنة الآية: ١٠.

والوجه من الآية أن الله بين لنا: أن علمتم إيمان المهاجرة فلا ترجعوها إلى الكفار حتى لا تعود إلى زوجها الكافر لأنه لا يحل لها كما أنها لا تحل له فعلم من ذلك أنه لا يجوز نكاح المجوسي من المسلمة.

يقول الجمل تعليقًا على قوله تعالى: ﴿لاهن حل لهم﴾ هذا بمنزلة التعليل لقوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن﴾ والجملة الأولى لنفي الحل حالاً والثانية لنفي الحل فيما يستقبل من الزمان، نقل الجمل هذا عن شيخه[١].

المطلب الثالث: إسلام الزوجة التي تحت المجوسي

قدمنا أنه لا يحل لمسلمة أن تتزوج بمجوسي وأن ذلك هو إجماع المسلمين وذكرنا مستند الإجماع من القرآن وذلك في المطلب السابق، كما ذكرنا في المطلب الأول من هذا المبحث أن الراجح أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج بمجوسية.

وهذا المطلب خاص باسلام زوجة المجوسي سواء كانت مجوسية أم كتابية أم مشركة وذلك قبل زوجها، فإذا أسلمت المرأة قبل زوجها المجوسي، فإما أن يكون ذلك بعد الدخول أو قبله، والمسألة مختلف فيها بين العلماء على ما نبينه:

القول الأول[٢]:

ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى التفرقة في الحكم بين ما قبل الدخول وبين ما بعده عل يالنحو التالي:

أ ـ قبل الدخول: إذا أسلمت المرأة قبل الدخول وقعت الفرقة بينهما من حين الإسلام

---

(١) الفتوحات الإلهية ١: ٤٣٠.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٩، الشرح الكبير للمالكية ٢/ ٢٦٨، المجموع شرح المهذب ١٦/ ٣٠٠ـ ٣٢٠، المغني لابن قدامة ١/ ٥، ١٣، شرح منتهى الرادات ٢/ ٦٨٤ـ ٦٨٥، الشرح الصغير ٢/ ٤٢١ـ ٤٢٢، روضة الطالبين ٧/ ١٤٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٢٠.

طال الفصل بين إسلامها وإسلامه أو قرب هذا هو المشهور عند مالك ومذهب الشافعية والحنابلة.

وحكى ابن بشير واللخمي من المالكية فيما إذا قرب إسلامه من إسلامها قولين :

الأول: الزوج أحق بزوجته بناء على أن ما قارب الشيء أعطى حكمه.

الثاني: لا يكون الزوج أحق بها واحتج أصحاب هذا القول: بأن هذا اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح وذلك لقوله تعالى: ﴿ **ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ...** ﴾ الآية وبالقياس على حال الردة، وحال ملك الزوجة زوجها ولا شيء لها من المهر لأن الفرقة آتية من قبلها.

ب ـ **بعد الدخول** : إذا أسلمت زوجة المجوسي بعد الدخول فمذهب مالك والشافعي، والمعتمد عند الحنابلة أن الحكم يتوقف على انقضاء العدة، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن لم يسلم الزوج حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ إسلامها.

ومالك لا يعتبر مدة توقف الأمر عدة وإنما يسميها استبراء لأن العدة عنده لا تكون إلا من نكاح صحيح.

واستدلوا على قولهم بما يأتي :

١ ـ أخرج مالك أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت نكحت عكرمة بن أبي جهل، أسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رأى رسول الله ﷺ وثب إليه فرحًا، ورما عليه رداءه حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك[1].

(١) محمد الزرقاني المتوفي سنة ١١٢١ هـ ـ شرح الزرقاني على اموطأ مالك ٣/ ١٥٧، ١٥٨ طبعة سنة ١٩٨١م دار المعرفة.

٢ ـ وعن مالك عن ابن شهاب أنه قال: كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحواً من شهرين، قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلي الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها[١].

٣ ـ ومن المعقول أن حالة ما بعد الدخول تخالف ما قبله ففي حالة ما قبل الدخول لاعدة على المرأة فتتعجل الفرقة، أما في حالة ما بعد الدخول فالمرأة عليها عدة.

وهناك رواية ثانية عن أحمد مقتضاها تعجيل الفرقة في حالة ما بعد الدخول أيضًا، واختارها الخلال وصاحبه، وقول الحسن، وطاووس وعكرمة وقتادة والحكم وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ونصره ابن المنذر[٢].

واحتج أصحاب هذا القول بقياس الفرقة في هذه الحالة ـ حالة ما بعد الدخول على الفرقة بسبب الرضاع.

والفرقة في هذه الحالة ـ حالة إسلام الزوجة ـ فسخ لا طلاق.

وقال ابن شبرمة، كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما[٣]، ولأن أبا سفيان خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي مكة، ولم تسلم هند امرأته حتى فتح النبي ﷺ مكة فثبتا على النكاح[٤].

وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته، وخرج أبو سفيان بن الحارث، وعبد الله بن أبي

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ١٥٧.
(٢) المغني ١٠/ ٨.
(٣) انظر قريبًا من هذا موطأ مالك ٣/ ١٥٦ مطبوع مع شرح الزرقاني.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٨٦.

أميه فلقيا النبي ﷺ بالأبراء وأسلما قبل نسائهما ولم يعلم أن ﷺ فرق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته، ومن المتصور أن يبعد اسلام الرجل والمرأة دفعة واحدة[١].

القول الثاني[٢]:

وهذا القول للحنفية والمعتبر عندهم - في حال إسلام أحد الزوجين - الدار، وهي دار الإسلام ودار الحرب، ودار الحرب عندهم - كالموتى كما يقولون - ولأنهم يعتبرون الإسلام نعمة فلا يكون سبب الفرقة عندهم، وإنما سبب الفرقة إباء من لم يسلم من الزوجين عن الإسلام، وبيان مذهبهم على ما يأتي:

أ - دار الإسلام:

إذا أسلمت المرأة وزوجها على مجوسيته، وهما في دار الإسلام عرض القاضي الإسلام على الزوج، فإن أسلم الزوج بقي الرجل والمرأة على نكاحهما، وإن أبي فرق بينهما وكانت الفرقة طلاقًا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف تكون الفرقة فسخًا.

واستدلوا بما رواه داود بن كرد وس قال: كان رجل منا من بني تغلب نصراني تحته امرأة نصرانية، فأسلمت فرفعت إلى عمر فقال له: (أسلم وإلا فرقت بينكما)[٣].

وأما أن الفرقة عند أبي حنيفة ومحمد طلاق فلأن امتناع الزوج عن الإسلام امتناع عن الإمساك بالمعروف مع قدرته عليه، فينوب القاضي منابه في التسريح قياسًا على نيابة القاضي عن الزوج في الجب والعنة في الطلاق.

وأما أن الفرقة فسخ عند أبي يوسف فلأن الإباء عن الإسلام وصف مشترك بين الرجل والمأة فلا تكون الفرقة طلاقًا قياسًا على فسخ النكاح بملك أحد الزوجين للاخر.

---

(١) انظر المغني ١٠/ ٩.

(٢) البحر الرائق ٣/ ٢١١، ٢١٣، البناية ٤/ ٧٨٢، ٧٩٢، الدر المختار ورد المختار ٤/ ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٦٣.

(٣) شرح معاني الآثار ٣/ ٢٠٩.

ب ـ دار الحرب :

إذا أسلمت المرأة وهي في دار الحرب وبقي زوجها على مجوسيته لم تقع الفرقة عند الحنفية إلا إذا مضت على المرأة ثلاث حيض إذا كانت من ذوات الحيض، أو ثلاثة أشهر إذا لم تكن من ذوات الحيض.

وتوجيه هذا القول: أن عرض الإسلام على الزوج متعذر لعدم ولاية المسلمين على الزوج في دار الحرب، والفرقة لابد منها لدفع الفساد ـ وهو كون المرأة مسلمة تحت الزوج الكافر ـ فأقيم شرطها وهو مضى الحيض أو الأشهر مقام السبب وهو امتناع الزوج عن الإسلام. ولابد من ثلاثة حيض أخرى أو ثلاثة أشهر أخرى للعدة.

جـ ـ القول الثالث :

ذهب النخعي إلى أن المرأة ترد إلى زوجها، وإن طالت المدة.

واستدل بما أخرجه الترمذي وقال: لا بأس بإسناده، قال ابن عباس: رد النبي ﷺ ابنته زينب علي أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول[١] وضعفه الترمذي كما يأتي.

د ـ القول الرابع: يقول ابن القيم ومعه ابن حزم[٢]:

وأما مراعاة زمن العدة فلم يقم عليه دليل من نص أو إجماع، وقد ذكر حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر: هو أملك ببضعها مادامت في دار هجرتها[٣].

---

(١) صحيح الترمذي ٥/ ٨٢ مطبوع ما شرحه عارضة الأحوذي لابن عربي دار الكتاب العربي ـ بيروت.

(٢) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد ٥/ ١٣٦ ـ ١٣٧ تحقيق شعيب الأنؤط، وعبد القادر الأرنؤط ـ الطبعة السابعة سنة ١٩٨٥م ـ مؤسسة الرسالة ـ المحلى ٧/ ٣٢٤.

(٣) المحلى ٧/ ٣١٤.

وذكر سفيان بن عينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي: هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها[١].

كما نقل عن ابن أبي شيبة بسنده عن الزهري قال: «إن أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما أن لم يفرق بينهما سلطان[٢].

ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا، ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرده لم تكن فرقته رجعية بل بائنة، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير فلو كان الإسلام نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة.

والذي دل عليه حكمه ﷺ أن النكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وأن أحبت انتظرته فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح.

ولا نعلم أن أحداً جدد للإسلام نكاحه ابتة بل كان الواقع أحد أمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه، وإما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة[٣].

الترجيح: مذهب الأئمة الأربعة أولى بالقبول من قول ابن القيم وابن حزم، ومذهب مالك والشافعي وأحمد أقرب إلى المنقول وما عليه عمل الأكثر.

والحديث الذي احتج به النخعي قال عنه الترمذي: ولكن لا نعرف وجه الحديث ولعله قد جاء من قبل داود بن حصين من ناحية حفظه[٤].

---

(١) المحلى ٧/ ٣١٤.

(٢) لم أقف عليه عند ابن أبي شيبة والحديث في المحلى ٧/ ٣١٤.

(٣) انظر زاد المعاد ٥/ ١٣٧.

(٤) صحيح سنن الترمذي ١/ ٣٣٧-٣٣٨.

وقد ضعفه الألباني، كما ضعف حديث أنه ردها عليه بعد ست سنوات ونقل عن الترمذي أن حديث عمرو بن شعيب الذي فيه أنه ردها عليه بعد ست سنوات، قال والعمل عليه.

وليس من المعقول أن تظل المرأة فترة منتظرة زوجها، وقد غير الإسلام من حكمها، ثم يقال إنها ترد عليه بالنكاح الأول، هذا عجب!، أليس إذا انتظرت المرأة رجلها فوق العدة أليست تحتاج إلى عقد ومهر من جديد، وقد اتفق على أن المرأة في الطلاق الرجعي إذا خرجت من العدة فلها عقد جديد إذا أرادها الأول، فالمرأة التي نحن بصددها أولى.

تتمة: إذا أسلم الزوجان معًا فالنكاح باق كما هو ما لم يكن مخالفًا لحكم من أحكام الإسلام وقت إسلامهما كأن تكون المرأة محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وهذا موضع إجماع من المسلمين.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معًا أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع، وقد أسلم خلق في عهد رسول الله ﷺ وأسلم نساؤهم وأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح وكيفيته، وهذا أمر عرف بالتواتر والضرورة فكان يقينًا، ولكن ينظر في الحال، قال كانت المرأة على صفة يجوز له ابتداء نكاحها أقر، وإن كانت مما لا يجوز له نكاحها كأحد المحرمات بالنسب أو السبب أو المعتدة من غيره - وذلك حال إسلامهما - وإن تزوجها في العدة وأسلما بعد انقضائها أقرا[1].

---

(١) المغني ١٠/ ٥.

المطلب الرابع

حكم استمتاع المسلم بالمجوسية بملك اليمين

اختلف العلماء رحمهم الله، في حكم استمتاع المسلم بالمجوسية بملك اليمين، وقد سبق ذكر بعض الآثار في ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل.

وخلاف العلماء مبني على تعارض النصوص ولهم في استمتاع المسلم بالمجوسية بملك اليمين قولان:

القول الأول: وهو أنه يجوز للمسلم أن يستمتع بالأمة المجوسية وهذا القول قال به: سعيد بن المسيب، وعطاء وطاووس والإمامية[١].

القول الثاني: ذهب أكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على أنه لا يجوز استمتاع المسلم بالأمة المجوسية[٢].

الأدلة

أولاً: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٣].

والوجه من الآية أنها حرمت المحصنات من النساء وهن المتزوجات لأن الآية عطفت هؤلاء على قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم** ...﴾ الآية، ثم استثنت الآية ملك اليمين، وملك اليمين عام في المسلمة والكافرة فتكون الآية دالة على جواز استمتاع المسلم بالمجوسية ضمن الكافرات.

---

(١) المغني ٩/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، شرح فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٢٢٢، الروضة البهية ٥/ ٢٢٨.

(٢) المغني ٩/ ٥٥٢، رد المحتار ٤/ ١٣٦، تبيين الحقائق ٢/ ١٠٩، شرح القدير ٣/ ٢٢٢، روضة الطالبين ٧/ ١٣٢، الشرح الكبير للمالكية ٢/ ٢٦٧.

(٣) سورة النساء الآية: ٢٤.

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن المجوسية الحرة محرمة على المسلم فلا يطؤها بالنكاح فمن باب أولى لا يطأ المجوسية بملك اليمن.

ونؤقش هذا الجواب بالفرق بين عقد النكاح وملك اليمين.

ويجاب عن المناقشة بأن القصد من الاثنين واحد وهو الاستمتاع.

٢ ـ أخرج أبو داود عن سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثًا إلى أوطاس، فلقوا عدوهم، فقاتلوهم، وظهروا عليه، وأصابوا لهم سبايا، فكأن أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي فهن حلال إذا انقضت عدتهن[١].

والوجه من الحديث أن الناس من المسلمين لما تحرجوا من غشيان سبايا أوطاس من أجل أنهن متزوجات برجال من المشركين، فأباح القرآن لهم وطأهن لأن السبي قطع العلاقة بين المسباة وزوجها غير أنه يجب استراؤها بحيضة كما هو معروف في استبراء الإماء وإذا كان هذا ذكر أن وطء السبايا حلال وهن مشركات فيكون وطء الأمه المجوسية بملك اليمين حلالا.

وذلك الحل مقيد باستبراء المزوجة إذا لم تكن حاملاً أما الحامل فبرضعها قبل وطئها ككما يدل على ذلك الحديث الآتي.

وهذا الأثر أخخرجه السيوطي في الدر المنثور، وبعد أن ذكر الآية قال: يقول: إلا ما أفاء الله عليكم، فاستحللنا بذلك فروجهن[٢].

كما نقل عن ابن عباس قوله: كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت[٣].

---

(١) سنن أبي داود مطبوع مع شرحه عون المعبود ٦/ ١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) الدر المنثور ٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩.

(٣) الدر المنثور ٢/ ٤٧٩.

٣ ـ ما أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[١].

والوجه من الحديث هو الوجه من الأثر السابق ولا فرق.

وأجيب عن هذا الاستدلال باحتمال أنهن أسلمن، أو أن إباحة وطئهن منسوخة[٢] بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾، وعموم لفظ النكاح شامل للزواج والعقد، وكيف يتصور أن يحرم نكاحها بالعقد ويحرم بملك اليمين.

ثانيًا: أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ...﴾ الآية.

والوجه من الآية أن النكاح يعني الوطء لغة، والوطء شامل للوطء بعقد النكاح وبملك اليمي، وعلى ذلك فيحرم الاستمتاع بالأمة المجوسية بملك اليمين.

وأما نكاحهن بالزواج فقد بينا أن الراجح حرمته، فتكون حرمته بملك اليمين كذلك.

اعتراض: يعترض على هذا الاستدلال بأن إباحة ملك اليمين جاءت في مواضعها عامة شاملة للمؤمنة والكافرة.

الجواب: المسلمين فهموا من فعل الناس على عهد الرسول أنه لا تؤطأ الأمة المجوسية بملك اليمين.

٢ ـ عن الحسن بن محمد بن علي قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن أبي ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة».

---

(١) سنن أبي داود ٦/ ١٩٤.

(٢) المغني ٩/ ٢٥٤، شرح فتح القدير ٣/ ٣٢٢.

والوجه من الحديث أنه حرم نكاح المرأة المجوسية والنكاح يعني الوطء فيكون وطء المجوسية مطلقًا ـ بنكاح أو بملك يمين ـ حرامًا.

اعتراض: قد يكون المراد بالنكاح العقد، وذلك كثير في الاستعمال فلا يكون عامًا في الوطء بالنكاح وبملك اليمين.

والجواب: أنه إذا قلنا أن وطء المجوسيات محرم بالنكاح فيكون تحريمها بملك اليمين أولى لأن الزواج يرتب للمرأة حقوقًا لا يرتبها ملك اليمين، والمعاني المشروعة في الوطء بالنكاح فوق المعاني المشروعة في الوطء بملك اليمين.

٣ـ القول بتحريم وطء المجوسية بملك اليمين قول أكثر أهل العلم منهم: مرة الهمزاني، والزهري وسعيد بن جبير، والأوزاعي والثوري، وقول أصحاب المذاهب الأربعة، قال ابن عبدالبر: على هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء، وما خالفه فشذوذ لا يعد خلافًا[1].

الترجيح: القول الثاني هو الراجح وأذكر هنا ما قاله ابن القيم ففيه المؤنة.

قال: والمسألة عندي مما لا يسوغ الاجتهاد فيه لظهور إجماع الصحابة على تحريم مناكحتهم، وهذا مما يدل على فقه الصحابة، وأنهم أفقه الأمة على الإطلاق، ونسبة من بعدهم إلى فقههم كنسبة فضلهم إلى فضلهم، فإنهم أخذوا في دمائهم بالعصمة وفي ذبائحهم ومناكحتهم بالحرمة فردوا الدماء إلى أصولها، والفروج والذبائح إلى أصولها[2].

---

(١) المغني ٩/ ٢٥٢ـ٢٥٣.

(٢) أحكام أهل الذمة ٢/ ٤٣٦.

تتمة:

في مذهب الإمامية بالنسبة لوطء المجوسية أقول:

أ ـ **القول الأشهر** : يرى الإمامية أن نكاح المجوسية نكاحًا دائمًا ـ الزواج بها حرام أما المتعة بها ـ نكاح المتعة ـ فجائزة كما أن وطأها بملك اليمين جائز عندهم كما سبق ذكره.

ب ـ **القول الثاني** : يجوز للمسلم أن يتزوج المجوسية زواجًا دائمًا، وزواج متعة وأن يطأها بملك اليمين.

جـ ـ **القول الثالث** : لا يجوز للمسلم أن يتزوج المجوسية زواجًا دائمًا أو زواج متعة، أو أن يطأها بملك اليمين.

* * *

المبحث التاسع
الظهار

الظهـار: في اللغة مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وخصوا الظهر لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزرج. وقيل من العلو، قال تعالى: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ﴾[١] أي يعلوه.

وكان طلاقًا في الجاهلية، وقيل في أول الإسلام[٢].

وحقيقته شرعًا: تشبيه المحللة بالمحرمة على وجه التأبيد[٣].

حكمـه: الظهار من الكبائر[٤] لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[٥].

وسوف أتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تشبيه المسلم زوجته بالمجوسية

اختلف الفقهاء في حكم تشبيه المسلم في ظهاره زوجته بالمجوسية على أقوال ثلاثة في مذاهب الأئمة الأربعة وهي:

---

(١) سورة الكهف الآية: ٩٧.
(٢) مغني المجحتاج ٥/ ٢٩.
(٣ البناية في شرح الهداية ٥/ ٤٢٩.
(٤) مغني المحتاج ٥/ ٢٩.
(٥) سورة المجادلة الآية: ٢.

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد إلى أن تشبيه الرجل زوجته بالمجوسية ليس ظهاراً[١].

ووجه هذا أن الأصل في الظهار قول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي. والمعنى في الأم أنها محرمة على التأبيد، والمجوسية ليس كذلك فلا يكون تشبيه الزوجة بها ظهاراً.

وأيضاً المجوسية حرمتها مؤقتة كحرمة وطء الحائض والمحرمة بحج أو عمرة.

القول الثاني: ذهب الحنابلة وبعض المالكية إلى أن هذا ظهار[٢].

وجهه أن الزوجة لما شبهها بمحرمة فأشبه ما لو شبهها بالأم، وأيضاً فمجرد قوله أنت علي حرام، ونوى به الظهار فهو ظهار.

وفارقت الحائض والمحرمة إذ ليس في وطء واحدة منهن حد.

القول الثالث: ذهب المالكية إلى أن الزوج إذا شبه زوجته بالمجوسية، وهي من المحرمات تحريماً مؤقتاً فإن قوله هذا كناية ظاهرة في الظهار إن نواه قبل قوله في الفتوى والقضاء، وإن شبه الزوجة بالمجوسية دون كلمة الظهر فإنه إن نوى ظهاراً قبل قوله في الفتوى.

ووجه هذا القول: أن المجوسية ليست محرمة على التأبيد فلا يكون اللفظ صريحاً في الظهار، ولما كان الزوج يقصد به الظهار كان كناية فيه.

وفي مذهب المالكية ما يفيد أن بعضهم يراه طلاقاً[٣].

---

(١) البناية في شرح الهداية ٥/ ٣٢٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٥، مغني المحتاج ٥/ ٣٢، المغني لابن قدامة ١١/ ٥٨-٥٩، البحر الرائق ٤/ ٩٤.

(٢) المغني لابن قدامة ١١/ ٥٨-٥٩، مواهب الجليل ٤/ ١١٣.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٤٣، مواهب الجليل ٤/ ١١٩.

الترجيح :

الذي يترجح لنا أن القول الأول أولى بالقبول لما يأتي :

١ ـ أن الذي كان معروفًا في الجاهلية أنت علي كظهر أمي ، فإذا لوحظ المعنى في الأم وهي أنها محرمة على التأبيد قسنا عليها كل محرمة على التأبيد سواء كان التحريم بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

٢ ـ تذكر بعض الروايات أن أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة قال لها أنت علي كظهر أمي[١] .

٣ ـ هذا القول وسط بين الموسعين والمضيقين كابن حزم إذ يقصر صورة الظهار على قول الزوج : أنت علي كظهر أمي ، أنت مني بظهر أمي أو كظهر أمي أو مثل ظهر أمي[٢] .

المطلب الثاني: ظهار المجوسي

إذا ظاهر المجوسي من زوجته فقد اختلف أهل العلم في صحة ظهاره من زوجته على قولين :

القول الأول : ظهار المجوسي من زوجته صحيح . وذلك قول الشافعية والحنابلة[٣] .

القول الثاني : ظهار المجوسي من زوجته لا يصح وذلك قول الحنفية والمالكية[٤] .

سبب الخلاف : يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى ما يبدو من تعارض في الظاهر بين الآيتين وهما قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا

(١) الدر المنثور ٨/ ٧٠ .

(٢) المحلى ١٠/ ٤٩ .

(٣) المغني لابن قدامة ١١/ ٥٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٦٧ ، مغني المحتاج ٥/ ٣٠ ، روضة الطالبين ٨/ ٢٦١ ، المجموع شرح المهذب ١٧/ ٢٤٢ .

(٤) البحر الرائق ٤/ ٩٤ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٠ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٣٩ .

قَالُوا﴾[١] وبين الآية التي قبلها: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾[٢] فقوله منكم دال على أن الحكم خاص بالمسلمين، وكذلك الكفارة في حق المسلم مشروعة دون غيره، وأيضًا قوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[٣] والمغفرة ليس للكافر.

الأدلة:

أولاً: استدل الفريق الأول بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾.

والوجه من الآية أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ عام فيشمل المسلم والمجوسي لأن لفظ (الذين) من ألفاظ العموم، ولم يرد ما يخصصه.

اعتراض: ورد ما جعله خاصًا بالمسلم وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ والمغفرة خاصة بالمسلم ولا يدخل فيها المجوسي.

والجواب: يمكن أن يقال: إن هذا العموم خرج مخرج الأعم الأغلب فلا دلالة فيه على خصوص المسلم.

ويمكن أن يرد هذا الجواب بأن مسائل الأحوال الشخصية كمسائل العبادة وقد أمرنا بتركهم ودينهم، وربما لم يكن الظهار شرعًا عندهم، فإذا تحاكموا إلينا قلنا لهم: اذهبوا إلى أحباركم.

٢ ـ الظهار كالطلاق بجامع أن كلا منهما تحريم للمحل، والطلاق يقع من المجوسي فكذلك الظهار.

والجواب: أن القياس غير مسلم إذ ربما كانت زوجة المجوسي أمه أو أخته فهل يصح

---

(١) سورة المجادلة الآية: ٣.

(٢) سورة المجادلة الآية: ٢.

(٣) سورة المجادلة الآية: ٢.

ظهاره من زوجته يتشبهها بنفسها، إن الطلاق يمكن أن يوقعه المجوسي على زوجته سواء كانت أمًا أو أختًا أو أجنبية، وظهاره من الأجنبية مقبول لكنه من الأم والأخت وكل منهما زوجة غير معقول، وقضيتنا عموم الظهار من المجوسي وليس بعضه دون بعض.

٣ـ كفارة الظهار كما أنها مؤنة فيها معنى العبادة فهي أيضًا فيها شائبة الغرامة فتصح من المجوسي بالاعتاق والاطعام دون الصيام.

والجواب: أن الكفارة ما دامت عبادة فيها معنى المؤنة فأشبهت الزكاة وهي لا تصح من غير المسلم فكذلك كفارة الظهار لا تصح من غير المسلم.

ثانيًا: استدل الفريق الثاني بما يأتي:

١ـ قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**﴾.

ووجه الدلالة من الآية أمور:

الأول: قوله (منكم) جعل الحكم خاصًا بالمسلم ولا داعي لاعتبار أنه خرج مخرج الأعم الأغلب لأنه تعطيل له دون دليل مقبول أو معقول.

الثاني: وصف القرآن الظهار بأنه منكر من القول وزور يناسب المؤمن لأنه دال علي التحريم وذلك في حق المسلم أما الكافر فليس ذلك موصوفًا في حقه بالحرمة إلا إذا كان الظهار حرامًا في دينه وذلك أمر غير معلوم لنا.

الثالث: الآية ختمت بقوله ـ تعالى ـ: ﴿**وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**﴾ وذلك للمسلم لأنه هو الذي يتوب وتقبل توبته وليس ذلك من شأن المجوسي أو غير المسلم مطلقًا.

فتحصل من هذا الدليل أن المجوسي لا يصح ظهاره.

٢ـ المجوسي ليس أهلاً لكفارة الظهار لأنها عبادة فيها معنى المؤنة وإن كان فيها معنى

العقوبة إلا أنها تخرج على معنى العبادة بدليل أن الصوم واحد منها وهي تفتقر إلى النية وغير المسلم ليس من أهلها.

الترجيح: بدا لكل ذي عقل أن القول الثاني هو الأولى بالمقبول لما يأتي:

١ ـ قوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

٢ ـ ضعف أدلة القول الأول وعدم خلوها من المعارضة.

٣ ـ الظهار غير مقبول عقلاً من المجوسي لأن زوجته قد تكون محرمة عليه على التأبيد في ديننا.

* * *

المبحث العاشر
الوصية

الوصية في اللغة تعني الصلة والعهد تقول: أوصيت له بمال جعلته له.

الوصية شرعًا: تتعدد التعريفات للوصية حسب تصور أهل العلم لها، وأخصر تعريف لها، شامل للوصية بالمال والمنفعة هو أنها: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

وعلى ذلك فالوصية من عقود التبرع التي يشترك في القيام بها جميع الناس والمجوسي واحد منهم- وذلك مشروط بأن يكون بالغًا عاقلاً مالكًا لما يوصي به، - وسوف نتناول هذا المبحث في المطالب الآتية- :

المطلب الأول

وصية المجوسي الذمي أو المستأمن

وصية المجوسي الذمي أو المستأمن للمسلم، أو للذمي أو للمستأمن صحيحة، لا أعلم في ذلك خلافًا، إذا كانت الوصية بما هو قربة في الإسلام وفي دين المجوسي.

ووجه القول بصحتها أن المجوسي يصح بيعه وهبته فتصح وصيته لأن ملكه على ما له تام وهو من أهل التبرعات[1].

(١) بدائع الصنائع ١٠/ ٤٨٥-٤٨٦ تحقيق على معوض، وعادل عبد الموجود الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧، دار الكتب العلمية، مواهب الجليل ٨/ ٥١٥، الطبعة الأولى ١٩٩٥، دار الكتب العلمية، الشرح الكبير للمالكية وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٣، روضة الطالبين ٥/ ٩٣، تحقيق على معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، مغني المحتاج ٣/ ٥٠ طبعه سنة ١٩٩٥م- دار الفكر، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٨٣ تحقيق محمد شرف الدين، السيد محمد السيد، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م- دار الحديث- البحر الزخار ٦/ ٣٠٧، الجامع للشرائع / ٤٩٣.

المطلب الثاني

وصية المجوسي الحربي لمن هو في دار الإسلام

إذا أوصى المجوسي الحربي لواحد من أهل دار الإسلام كأن يكون مسلمًا أو ذميًا، فقد اختلف العلماء في صحة وصية المجوسي الحربي لمن هو دار الإسلام على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى صحة الوصية ووافقهم الشافعية غير أن الشافعية شرطوا أن يكون المال في دار الإسلام بأمان[١].

ووجه هذا القول أن المجوسي الحربي في دار الحرب أهل للتبرع بماله شأنه في ذلك شأن الذمي والمستأمن.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن هذه الوصية غير نافذة[٢].

ووجه هذا القول أن الحربي في دار الحرب لا يمكن أن نلزمه بأحكام الإسلام لعدم الولاية وإن سلمنا بصحة الوصية في نفسها.

المطلب الثالث

ما يوصى به المجوسي

ذكرنا في المطلب الأول أنه إذا كان ما يوصي به المجوسي قربة في الإسلام وفي دينه فهذه الوصية صحيحة وجائزة باتفاق.

والذي يوصي به المجوسي إما أن يكون قربة في دينه وفي دين الإسلام، وهذا جائز باتفاق العلماء وإما أن يكون معصية في دينه وفي دين الإسلام وهذه الوصية غير جائزة باتفاق العلماء، وإما أن يكون ما يوصي به قربة في دين الإسلام، وهذا موضع خلاف بين العلماء.

---

(١) انظر: مراجع المالكية، والشافعية والحنابلة السابقة.

(٢) بدائع الصنائع ١٠/ ٤٨٧.

وإما أن يكون ما يوصي به قربة في دينه معصية في دين الإسلام، وهذا أيضًا موضع خلاف بين العلماء.

وسواء كان المجوسي ذميًا أو مستأمنًا أو حربيًا، وذكر المستأمن هنا، وكذا الحربي لبيان حكم الإسلام في وصية المجوسي إذا رفع الموصى له دعوى الوصية أمام القاضي المسلم لأن القاضي المسلم مأمور أن يحكم بحكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾[١]، ولقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[٢] ولذلك نتناول هذا المطلب في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: وصية المجوسي بما هو معصية في دين الإسلام:

ما هو معصية في دين الإسلام قد يكون موضع قربة في دين المجوسي، أو قد يكون مباحًا في دينه يجوز له أن يملكه لغير ويتملكه ه، ولتحرير المسألة أذكر أقوال المذاهب مبينًا وجه كل قول، وذلك على النحو التالي:

أ ـ مذهب الحنابلة والشافعية:

يقرر الشافعية والحنابلة على القول المعتمد عندهم أنه لا تصح وصية المجوسي إذا كانت معصية في دين الإسلام سواء كانت قربة في دينه أو كانت مباحة[٣].

ووجه هذا القول أن الوصية من المجوسي إنما تصح بما تصح به وصية المسلم للمسلم[٤] وإذا كانت الوصية بما في ظاهره أنه معصية ولكن قصد به منفعة الآدمي دون المعصية لأنه ينزل بالمكان مثلاً وذلك كالوصية بمصابيح لإنارة معبده فالوصية جائزة[٥].

---

(١) سورة المائدة الآية: ٤٨.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٧٦ ـ دار الحديث، مغني المحتاج ٣/ ٥١ ـ دار الفكر.

(٤) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٧٤ ـ دار الحديث، مغني المحتاج ٣/ ٥١ ـ دار الفكر.

(٥) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٧٦ ـ دار الحديث، مغني المحتاج ٣/ ٥١ ـ دار الفكر.

ومذهب الإمامية والزيدية قريب من مذهب الشافعية والحنابلة إذ أنهم نصوا على عدم جواز الوصية بالخمر والخنزير أو أي محظور لأن هذه الأشياء ـ في نظرهم ـ مما لا يملك ولا يقصد بالتمليك[١] .

ب ـ مذهب المالكية[٢] ذهب المالكية إلى عدم صحة وصية المجوسي للمسلم بما هو معصية في دين الإسلام، أما إذا كانت الوصية لكافر فإنها تكون صحيحة إذا كانت مباحة عندهم فلا تصح الوصية بالخمر للمسلم ولكنها تصح للكافر .

ويقرر مذهب المالكية أنه لا تجوز الوصية بالمعصية ومفاد ذلك أيضًا أنه لا يجوز للمجوسي أن يوصى لغيره بما هو معصية في دينه شأنه في ذلك شأن باقي الكفار ونقل المواق ما يفيد جواز وصية المجوسي على معبده .

جـ ـ مذهب الحنفية[٣] اختلف الحنفية إذا أوصى المجوسي بما هو قربة في دينه وهو معصية في دين الإسلام كالوصية ببناء بيت نار أو بعمارته، أو أوصى بذبيحة له . علي قولين :

١ ـ ذهب الصاحبان إلى أن هذه الوصية غير جائزة لأنها وصية بمعصية والوصية بالمعصية لا تصح .

٢ ـ ذهب أبو حنيفة إلى أن الموصى به إذا كان قربة في دين المجوسي صح لأن العبرة بما هو قربة في دينه لا بما هو قربة على الحقيقة وقد أمرنا بتركهم وما يدينون .

---

(١) البحر الزخار ٦/ ٣٠٩ ـ ٣١٣، الروضة البهية ٥/ ٢٧ ـ دار المعارف .

(٢) مواهب الجليل ٨/ ١٥١ ـ دار الكتب العلمية، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٣ ـ ٤٢٧، الشرح الكبير للمالكية ٤/ ٤٢٧، محمد بن يوسف الموافق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ ـ التاج والإكليل ٧/ ٦٣٣ ـ مطبوع مع مواهب الجليل السابق .

(٣) بدائع الصنائع ١٠/ ٥٠١ ـ ٥٠٢ دار الكتب العلمية .

القول المختار :

بعد عرض المذاهب السابقة نرى أن القول المختار هو جواز وصحة وصية المجوسي إذا كان يعتقد أن ما أوصى به قربة في دينه أو يباح تملكه وذلك لما يأتي :

أ ـ إذا كان المجوسي ذميًا فقد أعطيناه ذمتنا على أن نتركه وما يدين .

ب ـ إذا كان المجوسي مستأمنًا فقد أعطيناه الأمان أن يفعل ما يراه صحيحًا ما دام لا يضر بالأمن أو الاستقرار وحكمه حكم الذمي .

جـ ـ إذا أوصى بخمر أو خنزير لمن له أن يتملكه فلا اعتراض عليه لأنه مالك ماله يؤكد ما اخترته أن النبي ﷺ رأى في يد عمر بن الخطاب صحيفة من التوراة فقال : أفي شك أنت يابن الخطاب» .

والوجه من الحديث أن النبي ﷺ أنكر المعصية وهي التوراة المحرفة ـ في يد المسلم وهو عمر ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أنكرها إذا حملها غير المسلم .

المسألة الثانية : وصية المجوسي بما هو قربة في دين الإسلام دون دينه :

هذه المسألة فيها قولان :

القـــول الأول: وهو لجمهور العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة بجواز وصحة هذه الوصية لأن قاعدة هؤلاء أنه يجوز له أن يوصي بما يوصي به المسلم ، وهذه الوصية قربة في دين المسلمين فهي صحيحة .

القول الثاني: وهو للمالكية والحنفية وهم يرون أن هذه الوصية غير جائزة لأنها قربة والكافر ليس من أهل القربة وذلك وجهه عند المالكية حيث منعوا وقف غير المسلم على المسجد ، وكذلك كل منفعة عامة دينية ، كما استدل المالكية على ما ذهبوا إليه أن مالكًا رد دينار نصرانية بعثت به إلى الكعبة ، كما أن القرب عندهم غير لازمة ولهم الرجوع فيها كما يقول المالكية[1] .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٩، مواهب الجليل ٧/ ٦٣٥ ، والتاج والإكليل ٧/ ٦٣٥ .

أما الحنفية فرأوا أنهم لا يتقربون بقرب الإسلام الخاصة بالمسلمين في قربهم فيكون فعلهم هذا استهزاء بقرب المسلمين، أو هزلاً والهزل يبطل الوصية.

واستثنى الحنفية إذا كانت هذه القربة لمسجد قوم معينين وجهتهم مشهورة فهي صحيحة عند الحنفية لأنها تمليك لهم وذلك جائز من المجوسي للمسلم، فإن شاء من سماهم الموصى أن يجعلوها للمسجد جعلوها، وإن شاءوا لم يجعلوها للمسجد كان لهم ذلك لأن المجوسي الموصى حين ملكهم صار المال ما لهم، وهم لم يوصوا أن يقفوا للمسجد، فلا يلزمهم[1].

القول المختار: نختار القول الأول لما يأتي:

١ ـ الجهة قربة في نظر الإسلام فالجهة صحيحة وكونه محرومًا من الأجر لا يمنع ذلك صحة الوصية، ثم هو يوفي أجره في دنياه.

٢ ـ ربما اعتقد ذلك أيضًا قربة في دينه لأنه بيت عبادة للموحدين.

٣ ـ قد لا نعرف ما يريده الموصى وجهلنا بما يكنه في نفسه لا يمنع الوصية إذا علمت جهتها ودينا لم يمنعها.

المطلب الرابع: الوصية للمجوسي

المجوسي إما أن يكون ذميًا، وأما أن يكون حربيًا سواء كان ذلك الحربي مستأمنًا أم في بلده ولذلك سنتناول هذا المطلب في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: الوصية للمجوسي الذمي:

الوصية للمجوسي الذمي موضع وفاق بين العلماء، يقول ابن حزم: والوصية للذمي

---

(١) بدائع الصنائع ١٠/ ٥٠٠ ـ دار الكتب العلمية، البناية في شرح الهداية ١٢/ ٦٢٢.

جائزة ولا نعلم في هذا خلافًا وقد قال رسول الله ﷺ : «في كل ذي كبد رطبة أجر»[١] وفي رواية أخرى : «في الكبد الحارة أجر»[٢] وفي رواية ثالثة: «في كل ذات كبد حرى أجر»[٣] .

واستدل العلماء على جواز الوصية للمجوسي الذمي بما يأتي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾[٤] .

والوجه من الآية أنها أجازت بر المخالفين لنا في الدين إذا كانوا لم يعتدوا علينا، ولم يخرجونا من ديارنا، فدلت الآية على أن سبب البر بهم هو عدم عدوانهم علينا والذمي واحد من أهل دارنا، فبره أولى ومن البر الوصية له .

٢ ـ قوله ﷺ : «في كل ذات كبد حرى أجر» .

والوجه من الحديث أن إغاثه كل ذي كبد حي أذاه الحر بالعطش أجر من عند الله، وشأن الحيوان هذا الذي بينه الحديث فيكون الإنسان غير المسلم أولي من الحيوان بالبر، والحديث صيغته عامة في الإنسان والحيوان، ومن البر بالإنسان ولو كان غير مسلم الوصية له .

٣ ـ عن عكرمة قال : باعت صفية زوج رسول الله ﷺ دارًا لها من معاوية بمائة ألف، فقالت لذي قرابة لها من اليهود : أسلم فإنك إن أسلمت ورثتني فأبى، فأوصت له، فقال بعضهم بثلاثين ألفًا»[٥] .

---

(١) المحلى ٩/ ٣٢٢.
(٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/ ٧٨٢.
(٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/ ٧٨٤.
(٤) سورة الممتحنة الآية : ٨ .
(٥) المصنف لعبد الرزاق ٦/ ٣٣.

والوجه من الآثر واضح وهو أن اتفاق الدين ليس شرطًا في صحة الوصية وعلى ذلك يجوز أن يوصي المسلم للمجوسي الذمي، وكذلك يجوز لغير المسلم أن يوصي له.

وقد رويت إجازة الوصية للذمي عن شريح والشعبي والثوري وإسحاق، وجميع أصحاب المذاهب ولم يعرف خلاف بينهم غير أن الحنابلة منعوا الوصية للكافر بالمصحف[١].

فرعان:

الفرع الأول: ألحق للشافعية المستأمن والمعاهد بالذمي لأن المستأمن والمعاهد في معنى الذمي عندهم، ولعل وراء هذا القول أن المستأمن في وقت الأمان له حكم الذمي، وأما المعاهد فقد أوقف حر به علينا فجاز بره لعموم الدليل وهو قوله ـ تعالى ـ: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...**﴾ الآية.

كما يؤخذ من إجازة الحنابلة وصية المسلم أو الذمي للحربي جوازها للمستأمن والمعاهد من باب أولى.

أما الحنفية ففي مذهبهم بالنسبة للمستأمن روايتان:

الأولى: جواز الوصية له لأنه في عهدنا فأشبه الذمي والذمي تجوز الوصية له فتجوز للمستأمن. وقد رجح هذه الرواية صاحب تكملة البحر الرائق[٢].

---

(١) بدائع الصنائع ١٠/ ٤٩٨ ـ دار الكتب العلمية، البحر الرائق ٨/ ٤٥٦، الشرح الكبير للمالكية وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٦، التاج والإكليل ٨/ ٥١٩ ـ ٥٢٠ دار الكتب العلمية، مغني المحتاج ٣/ ٥٤، دار الفكر، روضة الطالبين ٥/ ١٠٢، دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٧٣ دار الفكر، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٧ دار الفكر، البحر الزخار ٦/ ٣٠٩، الجامع للشرائع ٤٩٤، الروضة البهية ٥/ ٤١ دار التعارف.

(٢) البحر الرائق ٩/ ٣٠٥ دار الكتب العلمية.

الثانية: عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا تجوز الوصية للمستأمن لأنه في دارهم حكمًا حتى أنه يمكنه الرجوع إليها فتكون الوصية إعانة له على الحرب، وقد رجح هذه الرواية الكاساني حيث يقول: وهذه الرواية بقول أصحابنا أشبه لأنهم قالوا: إنه لا يجوز صرف الكفارة والنذر وصدقة الفطر والأضحية إلى الحربي المستأمن لما فيه من الإعانة على الحراب، ويجو صرفها للذمي لأننا ما نهينا عن بر الذمي للآية ﴿لا ينهاكم الله على الذين لم يقاتلوكم في الدين ...﴾ الآية.

الفرع الثاني: ذهب المالكية إلى التفرقة بين صحة الوصية للذمي وبين جوازها. ونقل الدسوقي عن ابن القاسم جوازها إذا كانت على وجه الصلة كأن تكون لأجل قرابة وإلا كرهت. ونقل عن أشهب جوازها مطلقًا وهو ما قاله صاحب الشرح الكبير، ونقل تقييد قول أشهب عن ابن رشد بكونها ذات سبب من جوار أو قرابة أو يد سبقت لهم، فإن لم يكن لها سبب فالوصية للذمي محظورة حيث لا يوصي المسلم للذمي ويترك المسلم إلا مريض الإيمان[1].

المسألة الثانية: الوصية للمجوسي الحربي:

المجوسي الحربي إما أن يكون مقاتلاً للمسلمين وإما أن يكون غير مقاتل لهم، والمقاتل لا يجوز بره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2].

وأما إذا كان غير مقاتل فقد اختلف العلماء في الوصية له على قولين:

القـــول الأول: ذهب الحنفية والمالكية عدا القاضي عبد الوهاب، والمذهب عند الإمامية، والعترة وقول ثان عند الشافعية إلى عدم جواز الوصية للمجوسي إذا كان حربيًا ولو لم يقاتل المسلمين[3].

---

(١) الشرح الكبير للمالكية وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٦.

(٢) سورة الممتحنة الآية: ٩.

(٣) بدائع الصنائع ١٠/ ٤٩٨ ـ دار الكتب العلمية، الشرح الكبير للمالكية وحاشية الدسوقي =

القول الثاني: دهب الشافعية في القول الأصح عندهم والحنابلة، وقول القاضي عبد الوهاب من المالكية، وقول بعض الإمامية إلى جواز وصحة الوصية للمجوسي الحربي إذا كان غير مقاتل للمسلمين[1].

سبب الخلاف بين الفقهاء: الذي يظهر من النظر في الأدلة أن سبب الخلاف راجع إلى التعارض بين ظواهر النصوص، وأيضًا الفرق بين الحربي والذمي، فالذمي من رعايا المسلمين والحربي معتد وحكم الكفر ملازم له من إهدار دمه، وكون ماله فيئًا للمسلمين، وما فيه من معنى قتاله المسلمين إذ وجد إلى قتالهم سبيلاً.

الأدلة

أولاً: استدل أصحاب القول الأول بما أتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

والوجه من الآية أننا نهينا عن موالاة من قاتلونا في ديننا وأخرجونا من ديارنا ومن الموالاة لهم البر بهم والوصية لهم، وهؤلاء يقال لهم: محاربون، فكل محارب ولو لم يقاتل بالفعل فهو مقاتل لأنه على صدد قتال المسلمين فلا تجوز الوصية له.

اعتراض: يمكن أن يقال إن الآية خاصة بالمقاتل فعلاً، أو من قاتلنا بالفعل وذلك ظاهر الآية، فيخرج منها الحربي غير المقاتل فلا دلالة في الآية على منع الوصية للكافر الحربي ومن الكفار المجوسي.

٢ ـ الوصية كالوقف بجامع أن كلا منهما عقد بر قائم على التبرع، والوقف لا يجوز على المجوسي الحربي فلا تجوز الوصية له دون فرق.

= ٤/ك٤٢٦، البحر الزخار ٦/ ٣٠٩، مغني المحتاج ٣/ ٥٥، دار الفكر، الروضة البهية ٥/ ٤١ ـ ٤٢ دار التعارف.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٥٥ ـ دار الفكر، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٧٤ ـ دار الحديث، الروضة البهية ٥/ ٤٣ ـ دار المتعارف.

أجيب عن هذا القياس بالفرق بين الوقف والوصية فالوقف تمليك يراد به الدوام بخلاف الوصية، والحربي مقتول بكفره فلا يجوز الوقف عليه وإن كان قتله بسبب كفره فقط ليس محل وفاق لكن منع الوقف موضع وفاق بين العلماء.

٣ـ الوصية بالمال للحربي إعانة له على قتالنا فكأننا قتلنا أنفسنا بأيدينا وهذا أمر غير مقبول عقلاً وشرعًا فلا تجوز الوصية للحربي.

اعتراض: يعترض على هذا الاستدلال بأننا كما نفرض أن ماله فيء للمسلمين نفرض أنه يمكن أن يسلم فيعصم دمه وماله، فلا تكون العلة المذكورة في الدليل. مانعة من الوصية للمجوسي الحربي.

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١ـ قوله تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجكم من دياركم أن نبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**﴾.

والوجه من الآية أن الحربي غير المقاتل لم يقاتلنا فيجوز بره كما تدل على ذلك الأدلة التالية:

٢ـ عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها، فاستفتيت النبي ﷺ فقلت: إني أمي قدمت وهي راغبة، قال: «**نعم، صلي أمك**»[(١)].

وفي رواية أخرى: فسألت النبي ﷺ: آصلها، قال: «**نعم**»[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ٤٩ دار نهر النيل.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٤٨ دار نهر النيل.

٣ ـ عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء تباع، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه وألبسها يوم الجمعة وإذا جاء الوفود، قال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له» فأتي النبي ﷺ بحلل فأرسل إلى عمر بحلة، فقال: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت ما قلت؟ قال: «إني لم أعطكها لتلبسها، ولكن تبيعها أو تكسوها»، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم[١]. والوجه من الأحاديث ظاهر إذ فيه بر أهل الحرب.

٤ ـ الوصية كالهبة بجامع أن كلا منهما عقد تبرع وقد انعقد الإجماع على جواز الهبة للحربي فكذلك الوصية لأنها في معناها[٢].

الترجيح: الراجح هو القول الثاني وذلك لما يأتي:

١ ـ عدم سلامة أدلة القول الأول من الاعتراضات.

٢ ـ سلامة أدلة القول الثاني ووضوح دلالتها.

٣ ـ التعويل على المعنى أو بعبارة أخرى على المفهوم في مقابلة النص أمر غير مقبول.

٤ ـ قد يكون في الوصية للحربي نوع اتقاء لشره، وربما كانت الوصية له تأليفًا له ومعرفة بالأدب الذي يتأدب به المسلمون نحو غيرهم.

المطلب الخامس

الوصية للحربي في قانون الوصية المصري

لم يستعمل القانون المصري لفظ «الحربي» في الوصية، ولكن ذكر لفظ: «اختلاف الدار» غير أن اختلاف الدار غير مؤثر في الوصية بين المسلمين، وكذلك لو كانت الوصية لغير المسلم ما دام ذمة للمسلمين أي من رعايا دولة إسلامية.

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ٤٩ دار نهر النيل.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٧٥.

وإذا كانت الوصية لغير المسلم في دولة غير إسلامية، وكانت قوانين دولة الموصى له تجيز وصية رعاياها لرعايا دولة أخرى فهي نافذة أما إذا كانت دولة الموصي له ـ غير المسلم ـ تمنع الوصية من رعاياها لرعايا دولة أخرى فهي غير نافذة [١] .

وقد ذكرت المذكرة التفسيرية أن الحالة المستثناة مأخوذة مما روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف كما ذكرت أن دور الإسلام واحدة وليس بين تابعيها اختلاف دار، والمراد بالبلد الإسلامي ما كان تحت حكم المسلمين، أو كان تحت حكم غيرهم، وكانت شعائر الإسلام كلها أو غالبها مقامة فيه [٢] .

وعلى ذلك فالقانون المصري أحكام الوصية لغير المسلم الذي هو من رعايا دولة غير إسلامية لم يمنع من تنفيذ الوصية إلا إذا كانت شريعته تمنع الوصية لغير رعاياها وذلك الإتجاه معاملة بالمثل.

وهذا نص القانون في المادة التاسعة منه:

«تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة، وتصح مع اختلاف الدارين ما لم يكن الموصى تابعًا لبلد إسلامي، والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير إسلامي تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصى» [٣] .

وقد ذكر أبو زهرة أن الفقهاء الذي استقى القانون منهم أحكامه في المنع يشبهون الوصية بالميراث، من حيث أن اختلاف الدار مانع من موانع الإرث فيكون مانعًا أيضًا من جواز الوصية [٤] .

---

(١) محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية ٥٨، طبعة سنة ١٩٨٨ دار الفكر العربي بدران أبو العين بدران، أحكام الوصايا والأوقاف ٥٧ طبعة سنة ١٩٨٢م مؤسسة شباب الجامعة.

(٢) أحكام الوصايا والأوقاف ـ بدران / ٥٧.

(٣) شرح قانون الوصية / ٥٨، الوصايا والأوقاف / ٥٧.

(٤) شرح قانون الوصية / ٥٩.

وذكر بدران أنه كان من المستحسن أن تقتصر المذكرة التفسيرية في تعليل هذا الحكم - منع الوصية لغير المسلم في دولة غير إسلامية تمنع رعاياها من الوصايا لرعايا دولة أخرى - على ما تقتضيه المعاملة بالمثل والمساواة، وأن تبني صحة الوصية مع اختلاف الدارين على رأى من يراه مانعًا من موانع الإرث، أوعلى رأي بعض الأئمة الذي يجيزون الوصية للحربي، ويبني عدم صحة الوصية في هذه الحالة على مبدأ تحقيق المساواة[1].

والذي أراه أن المذكرة التفسيرية صائبة فيما ذكرت بالنسبة لهذه الحالة من أخذها عما روى عن أبي حنيفة لأن المادة المذكورة بنصها شاملة للحربي وللمستأمن، ومن المعروف مما ذكرته في الفرع الأول من المسألة الأولى من المطلب الرابع أن عند الحنفية روايتين إحداهما تمنع الوصية للمستأمن والثانية تجيزها، وقد أحسنت المذكرة التفسيرية حين جمعت في العمل بين الروايتين فخصت رواية المنع بهذه الحالة المستثناة، ورواية الجواز قيدتها بأن لا تكون شريعة الدولة الأخرى غير المسلمة مانعة من تنفيذ وصايا رعاياها لرعايا دولة أخرى، وهذا القيد مناسب لأعصارنا هذه وتطبيق للأحكام الفقهية لأن الدول الآن بالنسبة للدول الإسلامية دول عهد والمعاهد والمستأمن لهما شأن واحد. وليس من المستحسن الإمساك على مصطلحات قديمة ما دام المعنى لم يتغير، وقد تغيرت الأعراف، وهذا التصرف من واضعي المذكرة التفسيرية تصرف جيد لأنه يذكر الأحكام بلغة العصر دون إخلال بها، بل وضعوا للروايتين حسن تفسير بحيث من يقرأ يفهم أحكام الإسلام وعد لها.

ومن الواضح أن الوقت المعتبر لتنفيذ الحالة المستثناة هو وقت تنفيذ الوصية لا وقت إنشائها إذ ربما تكون شريعة الدولة الأخرى مانعة عند إنشاء الوصية، لكنها عند التنفيذ قد غيرت شريعتها.

* * *

(١) الوصايا والأوقاف / ٥٧.

المبحث الحادي عشر
الوقف

الوقف في اللغة: من معاني الوقف في اللغة الحبس تقول: وقفت الدار أي حبستها لله وهذه الدار وقف أي موقوفة تسمية بالمصدر، ويجمع على أوقاف كثوب وأثواب[١].

الوقف شرعًا: تنوعت عبارات الفقهاء للوقف على النحو التالي: -

أ- عرفه أبو حنيفة بأنه: حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير.

وبذلك يكون الوقف عند أبي حنيفة عقد جائز يملك صاحبه الرجوع فيه إلا أن يكون على مسجد أو مسجدًا، أو حكم به القاضي، أو إضافة إلى موته[٢].

ب- عرفه المالكية بأنه: جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكة بأجرة، أو جعل غلته كدراهم لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس.

وعلى ذلك فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع التصرف فيها[٣].

جـ- عرفه الجمهور: الصاحبان من الحنفية، والشافعية والحنابلة في الأصح بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، لقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود، أو بصرف ريعه على جهة بر تقربًا إلى الله - تعالى.

---

(١) محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة ٧٠٠هـ- المصباح المنير ٢/ ٩٢٢ - دار القلم - بيروت.

(٢) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف / ١٥٣ - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧ - دار دمشق.

(٣) الوصايا / ١٥٥ - ١٥٦.

وعلى ذلك فالملك في الوقف يخرج عن ملك الواقف ويصبر جبيسًا على ملك الله تعالى ويمتنع على الواقف لتصرف فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف[١] .

وواضح أن تعريف الجمهور أولى بالقبول .

ونتناول هذا المبحث في المطالب الآتية :

المطلب الأول

وقف المجوسي

اختلف أهل العلم في وقف المجوسي - شأنه شأن غير المسلم بصفة عامة - فمنهم من أجازه ومنهم من منعه، وذلك راجع إلى نظرتهم للوقف، لأن ظاهر الأوقاف - في الغالب - يقصد بها التقرب إلى الله - تعالى - وقد لا تظهر القربة، وللفقهاء قولان في وقف المجوسي .

القول الأول : [٢] ذهب الزيدية إلى أن وقف المجوسي غير صحيح لأنهم يشترطون في الواقف أن يكون مسلمًا .

ووجه هذا القول : أن الوقف من شرطه أن يكون قربة إلى الله تعالى وغير المسلم لا قربة له، لأن الله يقول : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[٣] .

القول الثاني : [٤] ذهب الجمهور الأعظم من العلماء إلى جواز وقف غير المسلم

---

(١) الوصايا والوقف / ١٥٤ - ١٥٥ .

(٢) البحر الزخار ٥/ ١٥٠ .

(٣) سورة المائدة الآية ٢٧ .

(٤) الروضة البهية ٣/ ١٣٩ - دار التعارف، الجامع للشرائع / ٣٦٩، مغني المحتاج ٢/ ١٥٠ - ٥١١ دار الفكر، البحر الرائق ٤/ ٣١٦ دار الكتب العلمية الشرح الكبير للماكية وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٨ - ٧٩ مواهب الجليل ٧/ ٦٣٤ دار الكتب العلمية، التاج والإكليل ٧/ ٦٣٣، المغني لابن قدامة ٧/ ٥٥٩، دار الحديث، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٢ .

ومنهم المجوس ما دام أهلاً للتبرع، ومن أهليته للتبرع البلوغ والعقل والملك لما سيقفه ووجه هذا القول أن الأصل تحقق أهلية الواقف أما القربة فهي شرط لصحته ولا يلزم أن يكون الواقف عندهم من أهل القربة.

المطلب الثاني

أحكام وقف المجوسي على القول الثاني

أجاز الجمهور الأعظم من فقهاء المسلمين وقف المجوسي، ونتناول في هذا المطلب بيان أحكام وقف المجوسي عند الجمهور:

ونبادر فنقرر أن وقف المجوسي إذا كان قربة في دين الإسلام وفي دينه صح الوقف باتفاق دون خلاف، وإذا كان الوقف على معصية عند المجوس وعند المسلمين، فإن الوقف باطل باتفاقهم أيضًا، لكنهم إذا كان الأمر غير ذلك على ما يأتي:

أ- إذا كان الوقف قربة عند المسلمين غير قربة في اعتقاد المجوسي فقد اختلف المجيزون لوقف المجوسي فيه على قولين:

القول الأول: يصح الوقف ومن القائلين بذلك الشافعية والحنابلة.

ووجه هذا القول أن الوقف قربة ولا قربة إلا ما كان في نظر الإسلام، فكما يصح الوقف من المسلم على هذه الجهات يصح من غير المسلم.

القول الثاني: لا يصح الوقف بل هو باطل، وهذا قول الأحناف والمالكية والواحدي من الشافعية.

ووجه هذا القول أن المجوسي ليس من أهل القربة لأن القربة تختص بالمؤمن والله يجزي من تقرب إليه بدار النعيم والمجوسي ليس من أهلها فلا تصح القربة منه عملاً باعتقاده وقد جاء في كتب المالكية أن مالكًا- رضي الله عنه- رد دينارًا من نصرانية حيث بعثت به إلى الكعبة.

ب ـ إذا كان الوقف قربة في اعتقاد المجوسي وكان معصية عند المسلمين كالوقف على العباد في معبده أو الوقف على إنشاء معبد له، وقد اختلف العلماء في هذه الحالة على ما يأتي:

القول الأول: هذا الوقف غير صحيح وهو قول جمهور المجيزين لوقف المجوسي، ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة، ومذهب المالكية، ومذهب الإمامية.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ ـ عن عبد الله بن ثابت قال: جاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني مررت بأخ لي من قريظة فكتب لي جوامع من التوارة، ألا أعرضها عليك؟ قال: فتغير وجه رسول الله ﷺ قال عبد الله: فقلت له: ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ، فقال عمر: رضينا بالله ربا وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولاً، قال عمر: فسرى عن النبي ﷺ ثم قال: «**والذي نفسي بيده، لو أصبح فيكم موسى، ثم ابتعتموه وتركتموني لضللتم، إنكم حظي من الأمم، وأنا خاتم النبيين**»(١).

٢ ـ عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتي النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأ النبي ﷺ فغضب فقال: «**أمتهوكون أنتم فيها يابن الخطاب، والذي نفسي بيده، لقد جئكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده، لو أن موسى ﷺ كان حيًا ما وسعه إلا أن يتبعني**»(٢).

والوجه من النصين ـ الروايتين ـ أن النبي ﷺ بين لنا أن هذه الكتب غير مقبولة ولا تدعو إلى حق فتكون معصية فلا يجوز الوقف عليها ومثل الكتب العبادة فلا يوقف على

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣/ ٤٧٠ ـ ٤٧١ المكتب الإسلامي.

(٢) مسند الإمام أحمد ٣/ ٤٨٧ ـ المكتب الإسلامي.

العباد وعلى بناء بيوت عبادتهم.

٣ ـ هذه الديانات باطلة وكل باطل لا يوقف عليه فلا يوقف على بيوتها أو عبادها.

٤ ـ بيوت النار ليست بيوت عبادة عند العقلاء فهي أولى بعدم الوقف من الكنائس والأديرة.

القول الثاني: وينسب هذا القول قولاً ثانيًا لابن رشد ومقتضاه أن الوقف على رم هذه المعابد أو الجرحى والمرضى الذين بها جائز.

ولعل وجه هذا القول أن هذه المعابد أقروا عليها في عقد الذمة فلهم ترميمها، والوقف على المرضى والجرحى بها وقف على الذمي وذلك جائز.

القول الثالث: وهو للشافعية والأصح عند الحنفية، ويقولون بالفرق بين ما وقف بعد بعثة النبي ﷺ وقبل بعثته على بيوت العبادة، فما وقف قبل البعثة يقرون عليه وما وقف بعدها لا يصح غير أنهم إن لم يترافعوا إلينا لا تتعرض لهم، فإن ترافعوا إلينا أبطلنا. وإن أنفذه حاكمهم.

القول الرابع: الوقف صحيح عند الإمامية وقول لعياض من المالكية.

ولعل وجه هذا القول أنه شأن خاص بهم، وأننا لا نتعرض لعباداتهم وما يتبعها من الوقف عليها.

غير أن عياضًا يرى أن هذا الوقف غير لازم خرج من يده أو لم يخرج، فإذا ترافع إلينا الواقف المجوسي يريد الرجوع عن الوقف، نجيز له ذلك ولا نلزمه بالوقف.

الرأي المختار: لا شك أن ما كان مأذونًا فيه في الإسلام لا ضرر فيه، وما وافقه من الشرائع الأخرى هو خير، وما نهى عنه الإسلام هو ضرر، وكذلك ما وافقته فيه الشرائع الأخرى، وعلى ذلك الوقف على المأذون فيه صحيح، وعلي غير المأذون فيه فاسد.

وما كان قربة في نظر الإسلام ربما كان خيراً في نظر المجوسي فلا مانع من الوقف عليه، والوقف على المسجد من المجوسي ربما عبر عن معنى في نفسه، ولا يعتبر من السخرية لأن وقف المال للسخرية من دين الآخرين كلام غير مقبول لأن هذا الوقف لا يعود إليه لأنه ما دام للمسجد فقد خرج لله.

وإذا كان الوقف على قربة في دين المجوسي لا يمنع منه غير أن بيوت عبادتهم لا يقام منها جديد في دولة المسلمين إلا بإذن الحاكم المسلم أو الإمام، وفي أماكن يكثرون فيها ويحتاجون إلى معابدهم عملاً بحرية العقيدة المقررة في الإسلام.

وقد أخذ القانون المصري بجزء من مذهب الحنفية، وبعض قول عياض فقرر في المادة السابعة منه على ما يأتي:

(وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية)[1].

المطلب الثالث

الوقف على المجوسي[2]

المجوسي إما أن يكون ذميًا وأما أن يكون معاهدًا أو مستأمنًا أو حربيًا مقيمًا بدار الحرب والذي لم أقف فيه على خلاف بين الفقهاء جواز الوقف على الذمي سواء كان الواقف مسلمًا أو ذميًا لأن ذلك قربة في حكم الإسلام وذلك لما يأتي:

(١) انظر في هذا المطلب المراجع الآتية: المغني ٧/ ٦٢٤ـ٦٢٥ دار الحديث، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٢، مغني المحتاج ٢/ ٥١٥ دار الفكر، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٨ـ٧٩، البحر الرائق ٥/ ٣١٧، الوصايا والوقف / ١٩٨، محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف / ٩٥ ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٧١ ـ دار الفكر العربي الجامع للشرائع / ٣٧٣.

(٢) ينظر في هذا المطلب إلى المراجع الآتية: البحر الزخار ٥/ ١٥٣، الجامع للشرائع / ٣٦٩، الروضة البهية ٣/ ١٤١ ـ ١٤٢، المغني لابن قدامة ٧/ ٦٢٧ دار الحديث، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣، الشرح الكبير للمالكية وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٨ـ٧٩، مواهب الجليل ٧/ ٦٣٤، دار الكتب =

١ ـ قوله تعالي : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾ .

والوجه من الآية أنها أذنت في بر من لم يقاتلونا من غير المسلمين ، والذمي من رعايا دولة المسلمين فيكون أولى بالبر فيجوز الوقف عليه .

٢ ـ البر بالذمي مطلقًا جائز والوقف عليه بُرٌّ به فيكون جائزًا .

أما أن البر بالذمي جائز فدليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[1] والأسير لايكون إلا مشركًا ما دام أسيرًا لدى المسلمين .

٣ ـ مصرف لوقف كمصرف الصدقة والكفارة بجامع أن كلا فيه منفعة للمنصرف إليهم والذمي يجوز إعطاؤه من الصدقات والكفارات .

٤ ـ الذمي من عباد الله الذي أجاز الإسلام الإحسان إليهم لأنهم آدميون والآدمي مكرم بدليل قوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ ومن الإحسان إليه جواز الوقف عليه .

فرعان :

١ ـ قيد الإمامية في بعض كتبهم الكافر بكونه ذا رحم وواضح أن ذلك مخصوص بما إذا كان الواقف مسلمًا ، ولعل دليل ذلك ما تنقله كتب الفقه من أن صفية زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي ، وقد مرت بنا رواية وصيتها لأخيها ، والوصية والوقف قريبان إذ كلاهما عقد تبرع .

= العلمية ، التاج والإكليل ٧/ ٦٣٣ ، الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ ـ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤/ ٥١١ ، تحقيق عادل عبد الموجود ، على معوض ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م دار الكتب العلمية ، مغني المحتاج ٢/ ٥١٤ ـ ٥١٥ دار الفكر ، الدر المختار وحاشية رد المحتار ٣/ ٣٦١ ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٧ ، دار إحياء التراث الإسلامي .

(١) سورة الإنسان الآية : ٨ .

٢ ـ ألحق بعض الشافعية المعاهد والمستأمن بالذمي وهو قول الأذرعي ورجحه الخطيب الشربيني، ولم أجد عند المالكية ما يمنعه حيث يقيدون منع الوقف على الحربي بكونه في دار الحرب.

وتطلق كلمة المستأمن على من عقدت له الذمة المؤقتة، أو من أعطى الأمان المؤقت على نفسه وماله وعرضه ودينه، ومنه قولهم: استأمن الحربي أي استجار ودخل دار الإسلام مستأمنًا[١].

الوقف على المجوسي الحربي:

الحربي: هو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين[٢]. وهو عند المالكية: الكافر المقيم بدار الحرب وإن لم يتصد للحرب[٣].

والوقف على الحربي من المجوس لا يصح عند فقهاء المسلمين جميعًا على الأقوال المعتمدة سواء كانت دولته في حرب مع المسلمين أو لم تكن في حرب مع المسلمين.

ووجه هذا القول ما يأتي:

١ ـ مال الحربي مباح للمسلمين في الأصل ويجوز أخذه منهم بالقهر، فلا يوقف على الحربي.

٢ ـ الحربي لا دوام له مادام على صفة الحربي، والوقف له صفة الدوام ولا يوقف ما له دوام على من لا دوام له.

٣ ـ الوقف صدقة جارية، فلا توقف على الحربي.

---

(١) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء / ٣٩٥ ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م دار النفائس بيروت ـ لبنان.

(٢) معجم لغة الفقهاء/ ١٥٦.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٧٨.

٤ ـ الوقف على الحربي إعانة له على حرب المسلمين، كما أنه تقوية له، والمطلوب إضعافه حتى يأمن المسلمون شره فلا يسوغ الوقف عليه.

٥ ـ الوقف كالوصية بجامع أن كلا منهما عقد تبرع وتمليك للغير دون مقابل، والوصية لا تجوز للحربي فكذلك لا يجوز الوقف عليه.

٦ ـ الوقف تبرع وهو نوع من الموالاة والنصرة وقد نيهنا عن موالاة الحربين فلا يجوز الوقف على الحربي.

أما أننا نهينا عن موالاة الحربين فيدل علي ذلك قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين** ﴾[1].

فـرع: عند الشافعية قول ثان يفرق بين الحربي وأهل الحرب، فإذا كان الوقف على حربي معين جاز الوقف قياسًا على الذمي بجامع الكفر في كل منهما.

* * *

(١) سورة المائدة الآية: ٥١.

المبحث الثاني عشر
الميراث

الميراث: يوزن مفعال من ورث ورثا وإرثا، ووارثة، بمعنى صيرورة الشيء إلى الإنسان من أقاربه، ويطلق على ما يصير إلى الورثة من تركة الميت.

ويطلقه الفقهاء على صيرورة مال الميت إلى وارثه من أقاربه وفق الأصول الشرعية[1] ولتناول أحكام الميراث بالنسبة للمجوس بنظر في أحواله، وأحواله كما يأتي:

١ ـ أن يموت المجوسي على مجوسيته، وورثته من أهل دينه، وهذا لا شأن لنا به إلا إذا ترافعوا إلينا حكمنا فيهم بحكم الإسلام.

٢ ـ أن يموت مسلم وله قريب مجوسي، أو أن يموت مجوسي وله قريب مسلم.

٣ ـ أن يسلم الزوجان المجوسيان قبل موت أحدهما.

٤ ـ أن يموت مجوسي وله قريب نصراني أو يهودي مثلاً.

لذلك سوف ندرس هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول

ميراث المجوسي من المسلم

الصلة بين المسلم والمجوسي إما أن تكون صلة قرابة كأن يكون المجوسي أبا لمسلم أو ابنا له مثلاً، أوأن تكون الصلة بين المسلم والمجوسي صلة ولاء كأن يعتق المجوسي عبداً مسلماً أو أمة مسلمة، أو يعتق المسلم عبداً مجوسيًا أو أمة مجوسية مثلاً.

(١) معجم لغة الفقهاء/ ٤٤٠.

وعلى ذلك فالولاء رابطة بين شخصين كرابطة النسب أو قل:

الولاء قرابة حكمية بسبب العتق، أو بسبب العقد، والأول يقال له مولى عتاقة، وهذا يرثه معتقه باتفاق بين المسلمين إذا كان المعتق مسلمًا، وغير ذلك موضع خلاف والثاني يسمى ولاء الموالاة والميراث به موضع خلاف بين الفقهاء.

والذي نتناوله في هذا المطلب ميراث المجوسي من المسلم بسبب القرابة أو بسبب ولاء العتاقة، وعلي ذلك نعالج هذا المطلب في مسألتين:

المسألة الأولى: ميراث المجوسي من المسلم بسبب القرابة.

والذي أجمع عليه المسلمون ولم يعرف بينهم خلاف فيه هو أنه لا يرث المجوسي المسلم بسبب القرابة التي بينهما، وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء[١].

وسند هذا الإجماع قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٢] ومن السبيل الميراث، وأحاديث كثيرة نذكر منها:

١ ـ ما أخرجه البخاري وغيره من قوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[٣].

٢ ـ وقوله ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**»[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٦٥، دار الحديث، البحر الزخار ٦/ ٣٧٦، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المتقصد ٢/ ٥٢٣، تحقيق على معوض، وعادل عبد الموجود ـ الطبعة سنة ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ابن حزم، مراتب الإجماع/ ٩٨ ـ مطبوع مع محاسن الإسلام ـ الطبعة الثانية دار الكتاب العربي ـ بيروت.

(٢) سورة النساء الآية: ١٤١.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ١٧٠ ـ دار النيل، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة ٦٥٦هـ مختصر مسلم/ ٢٨٨ تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٦ ـ دار اليمامة.

(٤) نيل الأوطار ٦/ ١٨٨.

ووجه الدلالة من الأدلة واضح، ويكفي ذكر الإجماع.

٣ـ ومن حيث المعقول فإن الولاية منقطعة بينهما فلا يرث المجوسي المسلم بالقرابة.

المسألة الثانية: وأما ميراث المجوسي من المسلم بولاء العتاقة على معنى أنه إذا أعتق مجوسي عبداً وأسلم العبد ثم مات العبد وليس له ورثة من المسلمين ـ مثلاً ـ فهل يرثه المجوسي؟

والجواب: اختلف أهل العلم في ميراث المجوسي من المسلم بالولاء على قولين:

القول الأول: ذهب الحنابلة في المعتمد عندهم أن المجوسي إذا أعتق عبداً ثم أسلم العبد بعد عتقه ثم مات ولا وارث له من المسلمين أو له ورثة لم يستغرقوا تركته وانتقل الميراث إلى العصبة السببية فإن المجوسي يرث عتيقه المسلم بالولاء واحتجوا بما يأتي[(١)].

١ـ قوله ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**» وفي رواية: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[(٢)].

ووجه الدلالة من الحديث أنه جعل ولاء العتيق لمعتقه ولم يفرق بين معتق مسلم وغير مسلم، وقد انعقد الاجماع على أن الولاء لمن أعتق ولو كان غير مسلم[(٣)]، والولاء سبب من أسباب الإرث فيرث به من له الولاء ولو كان غير مسلم.

٢ـ نقل عن علي بن أبي طالب: (الولاء شعبة من الرق)، وفي رواية أخرى عن علي: (إرث الكافر من المسلم بالولاء).

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ٩ ـ دار الحديث، الشرح الكبير للحنابلة ٩/ ٢٧، مطبوع مع المغني السابق، دار الحديث ـ شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٤٣.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ١٦٩ ـ دار نهر النيل، مختصر صحيح مسلم / ٢٦٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٩/ ٦ ـ دار الحديث.

وهذا الأثر بروايتيه مذكور في كتب الحنابلة[١] وقالوا: إن أحمد ـ رحمه الله ـ احتج به وذكروا أن هذا أيضًا قول عمر بن عبد العزيز.

القول الثاني: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المجوسي لا يرث عتيقة المسلم بالولاء وهذا القول هو رواية عن أحمد، ونصرها كثير من الحنابلة، وهو قول الحنفية، والمالكية والشافعية، والزيدية، والإمامية، والإباضية وقول ابن حزم الظاهري[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١ ـ قوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**».

٢ ـ قوله ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**».

الوجه من الحديثين أنه منع ميراث المسلم من الكافر، أو الكافر من المسلم، وهو عموم يقضي أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث سواء كان الإرث بالقرابة أو النكاح أو الولاء، ولا تصلح أدلة الفريق الأول لتخصيص هذا العموم بدليل أن النبي ﷺ ألحق الولاء بالنسب فقال: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**»[٣] واختلاف

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ٩ ـ دار الحديث، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٤٣، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣٠٥.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/ ٩ ـ دار الحديث، الشرح الكبير للحنابلة ٩/ ٢٧، دار الحديث، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ. المبدع شرح المقنع ٥/ ٤٤٩، تحقيق محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧، دار الكتب العلمية، الدر المختار وحاشية در المحتار ٥/ ٧٦، دار إحياء التراث العربي، تكملة البحر الرائق ٨/ ١١٧، ٩/ ٣٨٦، دار الكتب العلمية، الشرح الكبير للمالكية وحاشية الدسوقي ٤/ ٤١٦، مواهب الجليل ٨/ ٥٠٦، دار الكتب العلمية، التاج والإكليل ٨/ ٥٠٦، التهذيب ٥/ ٤٤ مغني المحتاج ٣/ ٣١ ـ دار الفكر، الجامع للشرائع / ٤٠٥، الروضة البهية ٨/ ٢٣، البحر الزخار ٥/ ٢٢٨، ٦/ ٣٦٧، المحلى ٩/ ٣٠٤، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الحنبلي المتوفى سنة ١١٨٩هـ العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/ ٤١، تعليق محمود عمر الدمياطي، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م دار الكتب العلمية، على بن محمد البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي ٣/ ١٦٢، طبعة سنة ١٩٨٤م ـ نشر سلطنة عمان.

(٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/ ١٢٠١.

الدين مانع من موانع الإرث في النسب فيكون مانعًا من موانع الإرث بالولاء من باب أولى لأنه قرابة حكمية، بينما النسب قرابة حقيقة.

الترجيح: الراجح القول الثاني لما يأتي:

١ ـ وضوح أدلته وقوتها في منع التوارث بين المسلم والكافر، أو بين الكافر والمسلم.

٢ ـ عدم صلاحية عموم قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» لتخصيص عموم قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» لأن غاية ما يدل عليه قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» ثبوت الولاء للمجوسي إذا أعتق وثبوت الولاء أمر قد انعقد عليه الإجماع وقد سبق ذكر ذلك، وثبوت الولاء شيء وجعله سببًا من أسباب الميراث مع اختلاف الدين شيء آخر.

٣ ـ المنسوب لعلي رضي الله عنه ربما كان اجتهادًا منه لا يعارض النص القوي الذي استدل به أصحاب القول الثاني.

تتمة: يرى الحنابلة على الرواية الثانية أنه إذا كان للمولى عصبة على دين العتيق ورثوه وإن لم يرثه المولى لاختلاف الدين[1].

المطلب الثاني

ميراث المسلم من المجوسي

ميراث المسلم المجوسي إما يكوني بالقرابة، وأما أن يكون بالولاء، ولا يمكن أن يكون بالنكاح لأن المجوسي لا يحل لمسلمة، ولا تحل المجوسية لمسلم.

وعلى ذلك فنعالج هذا المطلب في مسألتين:

المسألة الأول: ميراث المسلم من المجوسي بالقرابة النسبية.

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ١٠، دار الحديث، المبدع ٥/ ٤٤٥.

اختلف علماء المسلمين في القول بميراث المسلم من قريبه المجوسي على قولين:

القول الأول: ذهب عمر ومعاذ ومعاوية ـ رضي الله عنهم ـ إلى أن المسلم يرث الكافر ومن الكافرين المجوس، وحكى ذلك عن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق، وعبد الله بن معقل والشعبي، والنخعي ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه[١] وبه قال الإمامية إلا أنهم قالوا: إن المسلم يرث قريبه الكافر، وإن كان بعيداً عن قريب الكافر الذي على دينه على أن الكافر لو ترك ابنا كافراً وأخا مسلماً ورثه أخوه دون ابنه[٢].

وبعبارة أخصر: أن المسلم يرث قريبه الكافر ويمنع ورثته الكفار ولو كانوا أقرب منه إلى الميت.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ ـ ما روى عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «الإسلام يزيد ولا ينقص»[٣].

والوجه من الحديث أن زيادة الإسلام قاضية أن يرث المسلم غير المسلم لأن الميراث نوع من الزيادة، ولما كان غير المسلم لا يرث المسلم اقتضت الزيادة الخاصة بالمسلم أن يرث غير المسلم.

اعتراض: اعترض على هذا الاستدلال بأن الحديث في ظاهره يدل على أن الإسلام يزيد بمن أسلم من المشركين، ولا ينقص بالمرتدين، وهذا احتمال قوي فلا يتم به الاستدلال علي المدعى.

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٦٦ ـ دار الحديث، المبسوط ٣٠/ ٣٠، المبدع ٥/ ٤١١، مغني المحتاج ٣/ ٣١ دار الفكر، عبد الوهاب بن نصر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة ٢/ ٥٣٢ تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م دار الكتب العلمية.

(٢) الجامع للشرائع ٢/ ٥٠٢، الروضة البهية ٨/ ٢٢ ـ ٢٣.

(٣) المستدرك للحاكم ٤/ ٣٤٥، وصححه ووافقه الذهبي، دار المعرفة ـ بيروت.

٢ ـ قوله ﷺ : «الإسلام يعلو ولا يعلى»[١] .

والوجه من الحديث أن علو الإسلام على غيره من قضيته أن يرث المسلم الكافر دون ميراث الكافر من المسلم .

اعتراض : اعترض على هذا الاستدلا بأن علو الإسلام يكون في حجته ، أو بالغلبة وليس بالميراث جمعًا بين الأدلة لأن أدلة أصحاب القول الثاني قاضية بعدم ميراث المسلم من المجوسي .

٣ ـ أموال المجوسي صائرة إلى المسلمين بالقهر ، ولا يجو أن تصير أموال المسلمين إلى المجوس بالقهر فكذا الميراث نرثهم ولا يرثوننا .

والجواب عن هذا الاستدلال إن قضينا بميراث المسلم من المجوسي ومن المجوس من هم أهل ذمة فلا تؤخذ أموالهم قهرًا بينما الاستدلال قاصر على أهل الحرب فلا يتم الاستدلال .

القول الثاني : لا يرث المسلم المجوسي بالقرابة وهو لجماهير أهل العلم[٢] واستدلوا بما يأتي :

١ ـ قوله ﷺ : «لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم» .

٢ ـ قوله ﷺ : «لا يتوارث أهل ملتين شتى» .

وهذان الحديثان نصان في منع ميراث المسلم من غيره ، ولا يعارض المفهوم النص .

---

(١) صحيح الجامع الصغير وزيادة ١/ ٥٣٨ .

(٢) المبسوط ٣٠/ ٣٠ ، المغني لابن قدامة ٨/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧ ، دار الحديث ، هامش التهذيب ٥/ ٨, ٩ ، مغني المحتاج ٣/ ٣١ ـ دار الفكر ، المعونة ٢/ ٥٣٢ ، الدر المختار وحاشية رد المحتار ٥/ ٤٨٩ دار إحياء التراث الإسلامي ، روضة الطالبين ٥/ ٣٠ دار الكتب العلمية ، البحر الزخار ٦/ ٣٦٧ الشرح الكبير للمالكية ٤/ ٤٨٦ ، التاج والإكليل ٨/ ٦٠٨ ، المحلى ٩/ ٣٠٤ .

الترجيح: الراجح القول الثاني لما يأتي:

١ ـ الأدلة نص في منع ميراث المسلم من غير المسلم.

٢ ـ أدلة أصحاب القول الأول دالة بالمفهوم الضعيف ولا يعارض المفهوم المنطوق.

المسألة الثانية: ميراث المسلم من المجوسي بالولاء.

وهذه المسألة فيها القولان اللذان في مسألة ميراث المجوسي من المسلم بالولاء والأدلة هناك هي الأدلة هنا، والراجح هناك هو الراجح هنا فلا داعي لاعادتها هنا منعًا من الإطالة.

فرعان:

الأول: نسب ابن قدامة[١] لمالك أنه يورث المسلم من مولاه النصراني لأنه يصح له تملكه، ولا يرث النصراني مولاه المسلم لأنه لا يصح له تملكه.

وبالرجوع إلى كتب المالكية نجد أن المذكور فيها:

أ ـ التاج والإكليل: نقل المواق عن ابن أبي يزيد ما يتركه العبد المرتد والكافر فلسيده، وكذا من فيه بقية رق بالرق لا بالتوارث[٢].

ب ـ الشرح الكبير: وفيه: ليسد العبد المعتق بعضه جميع ماله بالملك لبعضه وإطلاق الإرث عليه مجاز[٣].

جـ ـ حاشية الدسوقي: مال العبد لسيد، المسلم سواء كان العبد مسلمًا أو كافرًا[٤].

د ـ المعونة: فأما سيده فيرثه بالرق لا من طريق حقيقة الإرث[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ٩ دار الحديث.

(٢) التاج والإكليل ٩٨/ ٦٠٨.

(٣) الشرح الكبير للمالكية ٤/ ٤٨٥.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٥.

(٥) المعونة ٢/ ٥٣٢.

ولعل مرد ما ذهب إليه ابن قدامة فيما نسبه لمالك الحديث المروي عن رسول الله ﷺ : «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته»(١) .

والحديث وإن كان فيه كلام إلا أن ابن حزم قال لو صح فليس فيه إلا عبده أوأمته، ولا يسمى المعتق ولا المعتقة عبداً ولا أمة .

وواضح مما نقلناه أن هذا الذي ذكره ابن قدامة ليس ميراثًا بل هو تملك بسبب الرق، والدليل على ذلك منع المالكية ميراث المسلم من الكافر بسبب الولاء ومنع ميراث الكافر من المسلم بسبب الولاء أيضًا ـ كما سبق .

الثاني : يقول البغدادي : إذا أعتق المسلم نصرانيًا فالولاء مراعى فإن أسلم كان ميراثه للمسلم إن مات، وإن مات النصراني قبل أن يسلم فلا ولاء للمسلم عليه، وقال الشافعي : يثبت له الولاء عليه ويرثه(٢) .

والذي نسبه القاضي عبد الوهاب من ثبوت الولاء مع اختلاف الدين عند الشافعية صحيح لأن الولاء كالنسب وهو يثبت مع اختلاف الدين فكذا الولاء(٣) .

وأما ما ذكره من الميراث فلم أقف عليه والظاهر أنه غير صائب لما يأتي :

١ ـ ذكر النووي في الروضة : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا فرق بين النسب والمعتق والزوج، ولا بين من يسلم قبل القسمة أم لا(٤) .

٢ ـ ذكر محمد الخطيب الشربيني عند الكلام على منع التوارث بين المسلم والكافر أنه

---

(١) سنن الدارقطني ٣/ ٧٤، تصحيح عبد الله هاشم عياني ـ طبعة سنة ١٩٦٦ دار المحاسين للطباعة بالقاهرة .

(٢) المعونة / ٣٧٥ .

(٣) إبراهيم على الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٣٩٩ ضبط تركي عميرات، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية .

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٣٠ دار الكتب العلمية .

لا فرق بين الولاء والنسب على المنصوص عليه في الأم والمختصر وغيرهما، وأجمع عليه أصحاب الشافعي رضي الله عنه وعنهم[١].

المطلب الثالث

التوارث بين المجوس الذميين والحربيين

هذا المطلب تناوله الفقهاء في مواضع مختلفة من كتبه فبعضهم وضعه ضمن موانع الإرث لأنهم اعتبروا اختلاف الدار مانعًا من موانع الإرث بين غير المسلمين، وسواء كان اختلاف الدار حقيقة وحكمًا، أو حكمًا فقط. وبعضهم جعله تحت مانع اختلاف الدين، وبعضهم جعله عقب ذكر الورثة وما يرثون، وبعض العلماء لم يجعل اختلاف الدار مانعًا من موانع الإرث ولذلك اختلف الناقلون مع المعاصرين، وكثير من الأقدمين مع المذاهب فيما نقلوه عنها.

لذلك كله آثرت أن أجعل هذا المطلب بهذا العنوان لتوضيح المراد، ولأن الأحكام المذكورة هنا تتعلق بحكم المسلمين.

والذمي: هو غير المسلم الذي له ذمة المسلمين وهو من رعايا دولة المسلمين وإن شئت قل: من مواطنيها - بلغة العصر - وله ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وهو ملتزم بأحكام المسلمين عدا ما أقروا عليه مما اعتبروه دينًا عندهم كعباداتهم وأنكحتهم.

والذمي يقوم بدفع الجزية إن لم يحارب، لأن المسلم يقوم بالدفاع عنه، ومساهمة منه في إعانة دولة الإسلام التي تحميه وترعاه.

والحربي: غير المسلم الذي هو من رعايا الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين، سواء كانت الحرب قائمة بين المسلمين وبينهم أو غير قائمة، ولك أن تقول: الدولة التي لا عهد لها مع المسلمين، ولا مصالحة.

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣١ دار الفكر.

والمستأمن: غير المسلم الذي يدخل دار المسلمين بأمان مدة معلومة، وليس إقامة دائمة.

ومن المعلوم أن الولاية منقطعة بين دار الإسلام ودار الحرب، فهي منقطعة بين الذمي باعتباره مواطنًا في دار الإسلام، وبين الحربي باعتباره مواطنًا في دار الحرب.

وظاهر مذهب الإمامية، ومذهب الزيدية، والإباضية عدم التفرقة في توريث الكفار من بعضهم بين الذمي والحربي، وبعض المذاهب لم يلحق المستأمن بالذمي مع أن دم كل منهما مصون وماله مصون كذلك، وبعضهم ألحقه بالذمي.

وتعرض بعد ذلك لأقوال العلماء وذلك بذكر المذاهب الأربعة المشهورة:

أ- ذهب الحنفية إلى منع التوارث بين المجوسي الذمي والمجوسي الحربي، وألحق الحنفية المستأمن بالحربي لأنه لا يمنع من الرجوع إلى داره، غير أن المستأمن إذا مات بدار المسلمين وجب إرسال ماله إلى ورثته إيفاء له بأمانه[1].

ب- ذهب المالكية - كما يؤخذ من قولهم - إلى أنه لا توراث بين المجوسي الذمي والحربي وهم وإن كانوا لا يقولون بأن اختلاف الدار مانع من موانع الإرث بين غير المسلمين إلا أن عبارات كتبهم ناطقة بذلك. فإن ابن حبيب يرى أن العنوي - الذي فتحت بلده عنوة ويدفع الجزية - وأن الصحلي - المصالح الذي فتحت بلاده صلحًا ويدفع الجزية أنه إذا مات وليس له وارث من أهل دينه أن ميراثه للمسلمين.

وذهب ابن القاسم: إلى أن المؤدى للجزية وكان صلحيًا والجزية مجملة على الأرض والرقاب ومات في أرض المسلمين وليس له وإرث أن ماله لأهل دينه من جماعته الذي يؤدي معهم الجزية، أو قريته التي يؤدي مع أهلها الجزية، أو إقليمه كمصر والشام، والجزية مجملة الأرض والرقاب لا تنقص بموت أحد.

---

(١) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣هـ - الاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٦٦ - دار الدعوة، الدر المختار وحاشية در المحتار ٥/ ٤٩٠، دار إحياء التراث الإسلامي.

وإذا كانت الجزية على الصلحي مفرقة على الرؤوس، وعلى الأرض، فإذا مات وليس له وارث من أهل دينه فماله للمسلمين.

وإن كان عنويًا فماله للمسلمين على المعتمد إذا لم يكن له وارث.

وفي حال الصلحي والعنوي إذا كان له وارث فماله لوارثه.

والمستأمن عندهم ماله لوارثه إذا دخل دارنا معه، وإن لم يكن معه وارثه أرسل إلى وارثه أو أهل بلاده، وذلك مشروط بدخوله لقضاء مصالحه، أما إذا دخل دار المسلمين وأطال الإقامة بها فماله للمسلمين[١].

وقد قيدوا ما ذكرناه ممن يؤول ماله إلى أهل دينه أن يكون ممن يؤدون الجزية بالصفة السابقة والحربي لا يؤدي جزية، وإن دخل دار المسلمين محاربًا ـ على حالته ـ ومات في دار المسلمين فماله فيء للمسلمين.

وعلى ذلك يحمل الإطلاق المذكور في ميراث الكفار من بعضهم وفق ضوابط المذهب من اعتبار الكفر مللاً ثلاثة: نصارى، ويهودًا، وملا أخرى تجمع المجوسي، وعباد الوثن والدهرين وغيرهم وعلى ذلك فالحربي لا يرث الذمي وفق ما نقلناه وما فهمناه.

ولذلك لم أفهم قول صاحب العذب الفائض ما معناه إن العبرة عند مالك وأحمد باختلاف الملل فيرث الحربي والذمي والمعاهد والمستأمن بعضهم بعضًا[٢].

وقد نقل غير ذلك، ولعل فيما ذكرته عن المالكية كفاية.

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٦٩، محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل ٩/ ٦٣٨ ـ ٦٤٠، طبعة سنة ١٩٨٩م دار الفكر، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المتوفى سنة ١٠٩٩ شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٢١٤، محمد بن الحسن بن مسعود البناني المتوفى سنة ١١٩٤هـ حاشية البناني على شرح الزرقاني ٨/ ٢١٤، مطبوع هامش شرح الزرقاني السابق.

(٢) العذب الفائض ١/ ٣٦ طبعة سنة ١٩٥٣م مكتبة الحلبي.

جـ- ذهب الشافعية في المشهور في المذهب أن الذمي والحربي لا يتوارثان، وهو اختيار الشيرازي وقال النووي: إنه المذهب، وبه قطع الأكثرون، وربما نقل الفرضيون الإجماع على ذلك لأنه لا ولاية بينهما.

وعندهم قول ثان أنهما يتوارثان، وهو اختيار البغوي وذلك لشمول الكفر لهما.

وألحق الشافعية في الصحيح عندهم المعاهد والمستأمن بالذمي، فالتوارث بين المعاهد والمستأمن والذمي قائم لوجود العصمة.

والشافعية يرون الكفر كله ملة واحدة[١].

د- وأما ما ذهب إليه الحنابلة فيرى ابن قدامة أن قياس المذهب أن أهل الملة الواحدة يتوارثون وأن اختلفت ديارهم لأن مقتضى التوريث موجود فيجب العمل به.

وقال القاضي: قياس المذهب عندي أنه لا يرث حربي ذميًا، ولا ذمي[٢] حربيًا. وعلى ذلك قالوا: إن المستأمن يرثه أهل الحرب وأهل دار الإسلام[٣]- ومرداهم بأهل دار الإسلام ممن هم على دينه من أهل دينه، كما وضح ذلك البعلي[٤].

والخلاصة: أن للعلماء في التوارث بين المجوسي الذمي والحربي قولين:

القول الأول: أنهما يتوارثان وهو المعتمد عند الحنابلة، والقول الثاني عند الشافعية.

القول الثاني: أنهما لا يتوارثان وهو مذهب الحنفية، والمشهور عند الشافعية، والمأخوذ من أقوال المالكية.

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٠-٣١، دار الكتب العلمية، التهذيب ٥/ ٨، مغني المحتاج ٣/ ٣٢ دار الفكر، المهذب ٢/ ٤٠٦-٤٠٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٦٩-٥٧١ دار الحديث، المبدع ٥/ ٤٤١.

(٣) المغني لابن قدامة ٩/ ١٥٨ دار هجر.

(٤) المبدع ٥/ ٤١٤.

سبب اختلاف الفقهاء : يرجع السبب في اختلاف الفقهاء إلى تعارض العموم في النصوص من جانب، وبين المعاني من جانب آخر.

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ ـ قوله ﷺ : «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

والوجه من الحديث أن النبي ﷺ نفى التوارث بين أتباع الملتين المختلفتين ومفهوم المخالفة قاض بأن أهل الملة الواحدة يتوارثون وأهل الملة الواحدة قد يكونو في دار واحدة وقد يكونون في دارين، والنبي ﷺ اعتبر الملة ولم يعتبر الدار، وعلى ذلك فيرث الحربي الذمي ويرث الذمي الحربي ما دامت ملتهما واحدة، والمجوس ملة واحدة.

ويناقش هذا الاستدلال يحمل الحديث على أهل الملة الواحدة إذا لم يكونوا أهل دارين متعاديتين كما في ميراث المجوسي الذمي من المجوسي الذمي وميراث الحربي من الحربي، إذا الحديث صادق بذلك أيضًا.

٢ ـ المجوس كالمسلمين لأن كلا منهما ملة واحدة، والمسلمون يتوارثون وإن اختلفت ديارهم فكذلك المجوس ولا فرق، فيرث المجوسي الذمي المجوسي الحربي وكذلك العكس.

٣ ـ اعتبار اختلاف الدار لا دليل عليه بينما اعتبار الملة قام الدليل عليه وهو الحديث السابق فكيف يترك ما له دليل إلى ما ليس له دليل مع أن ما ليس له دليل مخالف لعموم النص القاضي بالتوريث.

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١ ـ منع التوارث بين الذمي والحربي من الكفار منقول عن عمر وعلى وزيد بن ثابت[1].

(١) المجموع ١٦/ ٥٩ دار الفكر.

٢ ـ كون أحد المجوسين ذمي والآخر حربي جعل الولاية بينهما منقطعة، والوارثة القائمة على الولاية تنقطع بانقطاع الولاية لأن الوارث يخلف المورث في الولاية على المال ملكًا وتصرفًا فلا يرق الذمي الحربي.

الترجيح: يترجح القول الثاني لما يأتي:

١ ـ مال الذمي صانه المسلمون وحافظوا عليه، وربما كان المسلمون سببًا في نمائه بالتعامل مع الذمي بيعًا وشراء فيكون المسلمون سببًا في تكوينه فلا ينقلب ما كانوا سببًا في نمائه إلى آلة في يد عدوهم ليحاربهم فيه.

٢ ـ منع القرآن الدية في القتل الخطأ عن ورثة المقتول المؤمن لا لشيء إلا أنهم أعداء للمسلمين وذلك في قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1] وأثبتها لأولياء القتيل إذا كان بيننا وبينهم ميثاق فقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1].

٣ ـ لم يمنع القول الثاني العمل بعموم قوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» وإنما هو مخصص له.

٤ ـ اعتبار اختلاف الدار مانعًا من الإرث بين غير المسلمين هو ما يقتضيه عقل العاقل، ويقره إيمان المؤمن، لأن العقل قاض أن لا يعين المسلم الحربي المعادي له على نفسه.

المطلب الرابع

التوارث بين المجوس

التوارث بصفة عامة له أسبابه التي منها القرابة والنكاح الصحيح، وولاء العتاقة. أما التوارث بالنكاح فالمجوس لا يتوارثون بنكاح ذوات المحارم لأنه ليس عقدًا صحيحًا وذلك

---

(١) سورة النساء الآية/ ٩٢.

باتفاق المسلمين، وكذلك النكاح الذي لا يقرون عليه بعد إسلامهم فإن المجوس لا يتوارثون به، وصورة ما لا يقرون عليه: إذ طلق الرجل المجوسي زوجته ثلاث تطليقات، ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجًا غيره، ثم أسلما ومات أحدهما لم يقرا عليه، ولا يتوراثان به.

وأما ما اعتقدوا صحته من الأنكحة ثم أقروا عليه بعد إسلامهم توارثوا به سواء وجد بشروطه عند المسلمين أو لم يوجد[١].

وقد اختلف العلماء فيما يقرون عليه من الأنكحة إذا أسلموا. وتترتب على ذلك اختلافهم في التوارث به[٢].

كما يرث المجوسي من المجوسي بالولاء، مع مراعاة اختلاف العلماء في التوارث بين الذمي والحربي ويتوارث المجوسي - أيضًا - بالقرابة إذا كانت قرابة واحدة.

وإذا كان بين المجوسيين قرابتان فقد اختلف العلماء في التوريث بهما على قولين[١]:

القول الأول: ذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، وزيد - في الصحيح عنه - والنخعي والثوري وقتادة، وابن أبي ليلى، وإسحاق وداود، ويحيى ابن آدم وأبو حنيفة وأصحابه، والحنابلة وقول ثان عند الشافعية اختاره ابن اللبان والزيدية إلى القول بالتوريث بالقرابتين ما كان ذلك ممكنًا.

القول الثاني: ذهب زيد بن ثابت فيما روى عنه إلى التوريث بأقوى القرابتين، وبهذا القول: قال الحسن، والزهري والأوزاعي، ومالك والليث وحماد وهو الصحيح عند الشافعية.

وأقوى القرابتين عند أصحاب هذا القول بأمور ثلاثة:

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ١٦٥ دار هجر.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/ ١٦٦ دار الهجرة.

أ ـ أن تكون إحدى القرابتين لا تحجب بحال والأخرى تحجب، فالتي لا تحجب بحال هي الأقوى.

ب ـ أن تكون إحدى القرابتين حاجبة للأخرى فتكون الحاجبة هي الأقوى.

جـ ـ أن تكون إحدى القرابتين أقل حجبًا من الأخرى، وصورة هذه الحالة أن يتزوج المجوسي بنته، ثم تلد بنتًا، ثم يطأ ابنته الثانية فتلد بنتًا، ثم تموت الوسطى ثم تموت بعدها الصغرى بعد موت أبيها عن البنت العليا، وفي هذه الصورة تكون العليا جدة الصغرى وأختها لأبيها فترث العليا باعتبارها جدة وليس باعتبارها أختًا لأب، وذلك لأن الجدة تحجب بالأم فقط بينما الأخت يحجبها الأب والابن وابن الابن.

توضيح: الخلاف بين القولين في القرابتين اللتين ترث كل منهما بالفرض، وذلك في مسائل الإناث.

سبب اختلاف الفقهاء: يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى أن أكثر هذه القرابات لا تقع بين المسلمين ولا توارث بها، ويرجع أيضًا إلي الظاهر من مفهوم النصوص، والأقيسة ووجود النظائر في الإسلام على ما سيأتي:

الأدلة

أولاً: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ ـ الله تعالى أعطى كل ذلك فرض فرضه، فوجب إعطاء كل صاحب فرض فرضه فإذا كانت الأم أختا وجب إعطاؤها ما فرض الله لها بالقرابتين لأن في عدم إعطائها ما فرض الله لها تعطيل للنصوص.

---

(١) انظر في القولين المراجع الآتية: الدر المختار وحاشية در المحتار ١٠/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧، دار الكتب العلمية، مغني المحتاج ٤/ ٥٢ ـ ٥٣ دار الكتب العلمية ـ العزيز ٦/ ٥٠٠ ـ ٥٠١، المجموع ١٦/ ٩٦ ـ ٩٧ دار الفكر، الشرح الكبير للمالكية وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩، الشرح الصغير وحاشية بلغة السالك ٤/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣، المغني لابن قدامة ٩/ ١٦٦ ـ ١٦٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥٣ ـ ٥٥٥، البحر الزخار ٦/ ٣٦٦، دار الكتاب الإسلامي.

٢ ـ القرابتان يورث بكل منهما منفردة فيورث بها مجتمعين قياسًا على من اجتمع فيه الفرض والتعصيب كأخ لأم هو ابن عم.

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١ ـ القرابتان يورث بكل واحد منهما فرض مقدر فوجب أن لا يورث بهما معًا وذلك قياسًا من حيث المعنى على الأخت الشقيقة فإنها لا ترث بكونها أختًا لأب وبكونها أختًا لأم.

٢ ـ اجتماع القرابتين كاجتماع العصوبتين والميراث بالعصوبتين يكون بأقواهما دون الثابتة فكذلك اجتماع القرابتين يورث بأقواهما.

ومثال اجتماع العصوبتين أخ لغير أم هو معتق فيرث بالعصوبة النسبة دون العصوبة السببية لأنها أقوى منها.

الترجيح: يترجح القول الأول لما يأتي:

١ ـ أنه إعمال للنصوص دون تعطيل لها كما في القول الثاني.

٢ ـ الإسلام ـ عند إسلام المجوسي أو تحاكمهم إلى المسلمين ـ أقر ما كان منها صحيحًا وقت الإسلام أو التحاكم إلى المسلمين، وأبطل ما ليس صحيحًا ولم يرتب عليه حكمًا، ولم يبطل القرابة فوجب العمل بأحكامها.

تتمة: عند المالكية قول بأن من اجتمع فيه قرابتان، وحجبت أقواهما ورث بالضعيفة كما إذا مات عن جدة هي أم أم وهي أخت الأب، وعن أم. فإن الجدة يوصف الجدودة محجوبة بالأم، وبوصف الأختية غير محجوبة فترث بها وإن كان ضعيفة بالنسبة لوصف الجدودة.

وعلى هذا القول: ترث الجدة التي هي أخت لأب النصف، وترث الأم الثلث.

* * *

المبحث الثالث عشر
القصاص والديات

نتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول

القصاص

تمهيد:

القتل جريمة منكرة لا يقرها الإسلام إلا بحق، ولذلك شدد القرآن في عقوبتها حيث جعل عقوبتها قتل القاتل بشرائط خاصة، أو أن يدي القتيل، وذلك حتى لا يهدر دم إنسان، ويذهب غيظ أوليائه.

وفي القتل العمد شرع القصاص فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[١] وجعل لولي القتيل سلطانًا وأمره أن لا يسرف في القتل فقال: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾[٢].

ومع ذلك فقد رغب القرآن الكريم في العفو يصدر من أولياء المجني عليه فقال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[٣]. وإذا كان القرآن قد نهى عن قتل النفس بغير حق في قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[٤] فهذا التحريم شامل للمسلم ولغير المسلم ممن له ذمة أو عهد ولا خلاف بين المسلمين في ذلك.

(١) سورة البقرة الآية: ١٧٩.
(٢) سورزة الإسراء الآية: ٣٣.
(٣) سورة البقرة الآية: ١٧٨.
(٤) سورة الإسراء الآية: ٣٣.

وقد جاء في الحديث فيما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ : «**إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء**»[١] بل حذر النبي ﷺ المؤمن أن يصيب دمًا حرامًا، فقال فيما رواه ابن عمر: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا»[٢] .

وصيانة الدماء شرعة أبدية في الإسلام إلا في حق الحربين أما دم المسلم فمصان إلا بحقه وكذلك دم الذمي يشهد بذلك ما ورد عن النبي ﷺ من أحاديث منها:

١ ـ ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ من قوله: «**من قتل رجلاً من أهل الذمة، لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا**»[٣] .

٢ ـ وما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ من قوله: «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا**»[٤] .

٣ ـ وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**من قتل نفسًا معاهدة بغير حلها، حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها**»[٥] .

٤ ـ وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**من قتل معاهدًا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة**»[٦] .

والمجوسي إما حربي وإما ذمي.

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يقتص من المسلم إذا قتل مجوسيًا حربيًا، وذلك لأن الحربي مهدر الدم في نظر المسلم لأن المسلم في نظره مهدر الدم، ويسعى لحرب المسلم ولذلك أطلق عليه لفظ حربي.

(١) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/ ١١٧٢ .
(٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/ ٤٠٦ .
(٣) صحيح الجامع الصغير وزيادة ٢/ ١١٠٠ .
(٤) صحيح الجامع الصغير وزيادة ٢/ ١١٠٢ .
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.

وقد اتفق أهل العلم ـ أيضًا ـ على أنه يقتص من المجوسي الذمي إذا قتل مسلمًا، وقد استدلوا على ذلك بما رواه أبو قلابة عن أنس «أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات»(١).

وفي رواية أخرى عن أنس أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح لها، فقتلها بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها: «**أقتلك فلان**»؟ فأشارت برأسها فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين(٢)» وفي رواية أخرى: «فرضخ رأسه بين حجرين»(٣).

وفي رواية أخرى: أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها: من صنع هذا بك؟، فلان؟، فلان؟ حتى ذكروا يهوديًا فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة»(٤).

ومن حيث المعنى فإن المجوسي الذي يقتل بذمي مثله إذا قتله فمن باب أولى يقتل بالمسلم إذا قتله.

وإذا كان القصاص الذي نقلناه قد ورد في شأن اليهودي، والمجوسي أدون حالاً في نظر المسلم من اليهودي، فلأن يقتص للمسلم منه فذلك أولى.

والمستأمن في هذا كالحربي.

قتل المسلم إذا قتل مجوسيًا ذميًا

إذا قتل المسلم مجوسيًا ذميًا قتلاً عمدًا عدوانًا، فأما أن يقتله بسبب شجار بينهما يؤدي

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب القسامة ٣/ ١٢٩٩ ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٥٥م دار إحياء التراث العربي.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب القسامة ـ ٣/ ١٣٠٠.

إلي القتل، وأما أن يقتله خفية لأخذ ماله، وأما أن يقتله لغير ذلك. وقد اختلف علماء المسلمين في حكم القصاص من المسلم إذا قتل المجوسي الذمي على أقوال ثلاثة:

١ ـ القول الأول: ذهب الجمهور الأعظم من أهل العلم إلى أنه لا يقتص من المسلم إذا قتل مجوسيًا ذميًا أي قتل عمد كان، وقد روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي، وزيد بن ثابت ومعاوية، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاءوالحسن وعكرمة والزهري وابن شبرمة ومالك ـ في حال غير الغيلة ـ والثوري والأوزاعي، وإسحاق وأبو عبيد، وأبو ثور وابن المنذر، والشافعية، والحنابلة والإمامية والزيدية والإباضية، والظاهرية[١].

٢ ـ القول الثاني: ذهب النخعي والشعبي والحنفية، وقول عند الإباضية إلى أنه يقتص من المسلم إذا قتل المجوسي الذمي قتلاً عمدًا عدوانًا ـ كيف كان القتل ـ[٢].

٣ ـ القول الثالث: ذهب المالكية إلي القول بقتل المسلم إذا قتل المجوسي الذمي غيلة[٣] وهذا القتل عندهم ليس قصاصًا وإنما هو للفساد ولا عفو فيه ولا صلح.

سبب اختلاف الفقهاء: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في المسألة إلا اختلاف النصوص وقوة بعضها عن بعض وتعارض الآثار، واعتبار المعاني، واختلافهم فيما تكون به عصمة الدم.

---

(١) البحر الزخار ٦/ ٢٢٦، الروضة البهية ١٠/ ٥٣ ـ دار إحياء التراث الإسلامي غاية المأمول ٩/ ٢٠٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٧، الفروع ٥/ ٤٨٢، المغني لابن قدامة ١١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٧ دار هجر، العزيز ١٠/ ١٦٠، مغني المحتاج ٥/ ٢٣١ دار الكتب العلمية، المجموع ١٨/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ دار الفكر، الشرح الكبير للمالكية ٤/ ٢٣٨، الشرح الصغير ٤/ ٢٣٨، الشرح الصغير ٤/ ٣٣٢، مواهب الجليل ٦/ ٢٣٣، دار الفكر، المحلى ١٠/ ٣٤٧ ـ ٣٥٩، محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥/ ٢٧٠، الطبعة الثالث سنة ١٩٨٥م مكتبة الإرشاد، جدة السعودية.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧، دار الكتاب العربي، الاختيار ٤/ ٧٩ ـ نشر الأزهر، در المحتار ١٠/ ١٦٥ دار الكتب العلمية، تبيين الحقائق ٦/ ١٠٣ ـ ١٠٥، المبسوط ١٠/ ١٣٠ ـ ١٣٥.

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٢٣٣، الشرح الكبير للمالكية ٤/ ٢٣٨، الشرح الصغير ٤/ ٤٩٣.

الأدلة

قد أطال أصحاب الأقوال في استدلالهم لأقوالهم التي ذهبوا إليها، وبخاصة أصحاب القولين الأول والثاني، ونلخص أدلتهم، ونبين وجه الدلالة من النصوص التي استدلوا بها فيما يأتي:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول من النقل ومن العقل بما يأتي:

١ ـ أخرج البخاري عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: يقصد أبا جحيفة ـ: قلت: فما هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر»[١].

٢ ـ عن عمرو بن شعيب عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته وهو مسند ظهره إلي الكعبة: «**لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده**»[٢].

وفي رواية أخرى: «**لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم**»[٣].

٣ ـ قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسرعهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**»[٤].

٤ ـ عن عامر الشعبي قال: قال علي: «من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد»[٥].

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٥٦ المكتبة السلفية.

(٢) المسند للإمام أحمد ٦/ ٢٤٣.

(٣) المسند للإمام أحمد ٦/ ٢٤٤.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٨١ طبعة سنة ١٩٩٢ ـ دار الجليل.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٣٦٤.

والوجه من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ نفى قتل المسلم بالكافر والنفي هنا يقتضي النهي عن قتل المؤمن بالكافر، ومجيء لفظي (مسلم وكافر) نكرتين في سياق النفي فيكون الحكم عامًا فلا يقتل مسلم مهما كان حاله بكافر مهما كان حاله ذميًا أو مستأمنًا أو حربيًا.

وهذه الأحاديث لا تقف أمامها النصوص العامة مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ لأن هذه الأحاديث صحيحة وهي مخصصة للعموم المذكور في الآيتين.

٥ ـ قياس الذمي على المستأمن، بجامع أن كلا منهما كافر له عهد، والمسلم لا يقتل بالمستأمن فكذلك لا يقتل بالذمي.

٦ ـ الذمي منقوص عن المسلم بكفره، وكفره سبب لقتله إذا نقض الذمة فلا يساوي المسلم والقصاص عمدته المساواة ولا مساواة بين كافر ومسلم، فلا يقتص من المسلم للكافر ولو كان ذميًا.

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني من النقل ومن العقل بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾.

والوجه من الآيتين أنهما أفصحا عن أن القصاص يحقن الدماء وفيه حياة للناس، وأن الولي له سلطان على بدن القاتل، ولم تفرق الآيتان بين مسلم وغيره فشملت الآيتان وجوب القصاص عامة بين المسلم والمسلم، وبين غير المسلم بلا فرق فشملت غير المسلم الذمي والحربي، ولكن الحربي استثنى من هذا الحكم بالإجماع فبقى الذمي داخلاً في العموم.

٣ ـ ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقاد، وإما أن يفدى**»[1].

(١) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/ ١١٠١.

والوجه من الحديث أن النبي ﷺ حكم أن أهل القتيل لهم أن يختاروا بين القود وبين الفدية ولم يفرق بين قتيل وقتيل، ومسلم وغير مسلم.

٤ ـ عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: قتل رسول الله ﷺ رجلاً من أهل القبلة قتل رجلاً من أهل الذمة، وقال: «**أنا أحق من وفى بذمته**»(١).

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد، وقال: «**أنا أكرم من وفى بذمته**»(٢).

وفي رواية عند أبي داود في المراسيل: أتى رسول الله ﷺ برجل من المسلمين قتل معاهدًا من أهل الذمة، فقدمه رسول الله ﷺ فضرب عنقه فقال رسول الله ﷺ: «**أنا أولى من وفى بذمته**»(٣).

وفي رواية أخرى عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال: «قتل رسول الله ﷺ مسلمًا بكافر قتله غيلة، وقال: «**أنا أولى أو أحق من أوفى بذمته**»(٤).

والوجه من هذه الروايات أن النبي ﷺ اقتص من المسلم للذمي فيكون القصاص من المسلم للذمي مشروعًا فإن قتل المسلم ذميًا قتل به.

وهذه الروايات قد أعلت بالضعف: وأحسن ما قيل في بعضها وهو حديث ابن البيلماني أنه مرسل وابن البيلماني مختلف فيه.

وقال العيني: ابن البيلماني ذكره ابن حبان في الثقات، وهو رجل معروف من

---

(١) المسنف لابن أبي شيبة ٦/ ٣٦٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٠.

(٣) المراسيل لأبي داود / ١٥٢ تحقيق يوسف المرعشلي ـ طبعة سنة ١٩٨٦م ـ مطبوعة مع سلسلة الذهب ـ دار المعرفة ـ بيروت.

(٤) المرجع السابق.

التابعين، وإن كان كذلك يكون حديثه صحيحًا والمرسل حجة عندنا وعند مالك وأحمد وأكثر العلماء حتى قال محمد بن جرير الطبري: أجمع التابعون على قبول المرسل[١].

٥ ـ عن النزال بن سبرة قال: قتل رجل من فرسان أهل الكوفة عبادا من أهل الحيرة، فكتب عمر: أن أقيدوا أخاه منه، فدفعوا الرجل إلى أخي العبادي فقتله، فجاء كتاب عمر أن لا تقتلوه وقد قتله[٢].

٦ ـ عن أبي الجنوب الأسدي قال: أتى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه، فقال: إني قد عفوت عنه، قال: فعلهم هددوك، أو فرقوك أو فرعوك؟ ـ قال: لا، ولكن قتله لا يرد على أخي، وعوضوني فرضيت قال: أنت أعلم، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا[٣].

٧ ـ عن عمرو بن ميمون بن مهران، قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الجزيرة ـ أو قال الحيرة ـ في رجل مسلم قتل رجلاً من زهل الذمة: أن ادفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه، قال: فدفعه إليه فضرب عنقه وأنا أنظر[٤].

والآثار الثلاثة الأخيرة قاضية بجواز القصاص من المسلم إذا قتل الذمي، والأثران الأول والثالث منهما صحيحان، والثاني فيه أبو الجنوب، قد ضعفوه.

وهناك آثار كثيرة استدل بها أصحاب هذا القول كثير منها أعل بالإرسال لكنها في مجموعها تشهد لهذا القول، وتقوى حديث ابن البيلماني.

---

(١) البناية ١٢/ ١٠٥.
(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٣٦٣.
(٣) بدائع المتن ٢/ ١٦٠.
(٤) المصنف لعبد الرزاق ١/ ١٠١ ـ ١٠٢.

٨ـ الذمي محقون الدم علي التأبيد كالمسلم لأنه من رعايا المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم فكما يقتل المسلم بالمسلم إذا قتله عمداً عدوانًا فكذلك يقتص من المسلم للذمي ولا فرق.

وقد حمل أصحاب هذا القول لفظ (كافر) في قوله ﷺ : «**لا يقتل مؤمن بكافر**» على الكافر الحربي والمستأمن لأن المستأمن غير ممنوع من الرجوع إلي دار الحرب.

ثالثًا: استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ**﴾[١].

والوجه من الآية الكريمة أنها أجازت قتل المحارب لأنه يسعى في الأرض بالفساد، وهو إن قتل يكون قتله غيلة فيجب التق بقتله للحرابة سواء كان المقتول مسلمًا أو غيره.

٢ ـ عن الحارث بن الرحمن أن رجلاً من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة، فأتي به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة، فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل»[٢].

ووجه الدلالة من الأثر المذكور أن الذمي قتل غيلة فأمر ابن أبان بقتل القاتل المسلم فدل ذلك على جواز قتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة.

٣ ـ قتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة عمل أهل المدينة قال مالك: الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم غيلة فيقتل به[٣].

---

(١) سورة المائدة الآية: ٣٣.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٣٦٣.

(٣) الموطأ مع شرح الزرقاني ٤/ ١٩٢.

المراد بقتل الغيلة: اختلف في المراد بالغيلة على ما يأتي: (١)

أ- نقل عن ابن القاسم أن قتل الغيلة حرابة هو قتل الرجل خفية لأخذ ماله.

ب- من المالكية من قال: هو القتل على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ.

جـ- وقيل أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على أخذ ماله.

الترجيح: إن الناظر في الأدلة يرى أن أصحاب القول الأول قد سعدوا بقوة أدلتهم من السنة عن أدلة أصحاب بالقول الثاني من السنة، وأن أصحاب القول الثاني قد سعدوا من حيث المعنى بأدلتهم من السنة. ومع ذلك فالراجح في نظري ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لما يأتي:

١- الالتزام بالوعد وحفظ الذمة لأن ذلك حكم الإسلام.

٢- أن القول الثاني يعمل النصوص كلها وإن اختلفت درجاتها.

٣- عقد الذمة لم يشرع إلا بعد فتح مكة وبذلك يكون قوله ﷺ: «**لا يقتل مؤمن بكافر**» منصرفًا إلى المستأمن لا إلى الذمي (٢).

فروع:

الفرع الأول (٣): إذا قتل المسلم المجوسي الذمي في حال الحرابة وقدر على القاتل قبل توبته فهل يقتل به؟ عند الشافعية قولان هما روايتان عند الحنابلة:

الأولى: يقتل به لأن القتل حد الله تعالى مؤكد فلا تعتبر فيه المكافأة كالزنى والسرقة.

الثانية: لا يقتل به لقول النبي ﷺ: «**لا يقتل مؤمن بكافر**» وفرع الحنابلة علي هذه

(١) مواهب الجليل ٦/ ٢٣٣، جامع الأمهات/ ٤٩١.

(٢) عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام/ ٢٦٩، طبعة سنة ١٩٨٢م مؤسسة الرسالة.

(٣) المغني لابن قدامة ١٢/ ٤٧٧ دار هجر، المجموع ١٨/ ٣٦٢ دار الفكر.

الرواية إذا قتل المسلم ذميًا وأخذ ماله قطعت يده ورجله من خلاف لأخذه المال، وغرم ديته، وإن قتله ولم يأخذ ما له غرم ديته ونفي.

الفرع الثاني[١]: قال القاضي من الحنابلة: إنما يتحتم قتل المسلم بالذمي في الحرابة إذا قتله ليأخذ ما له، وإن قتله لغير ذلك مثل أن يقتله لعدواة بينهما فالواجب القصاص غير حتم.

الفرع الثالث: يقتل المجوسي الذمي إذا قتل مجوسيًا ذميًا للتكافئ بينهما في كل شيء.

الفرع الرابع[٢]: لا يقتل ذمي مجوسي قتل حربيًا، لأنه مباح الدم على الإطلاق وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا.

الفرع الخامس: روى عن أبي يوسف أنه يقتل المسلم والذمي إذا قتل أحدهما مستأمنًا عمدًا لأن المستأمن وقت قتله كان معصوم الدم[٣].

وقد رجح بعض الباحثين هذا القول لأن تمام حماية المستأمن إنما تكون بإيجاب القصاص على قاتله[٤].

وهذا القول قال به المالكية والشافعية والحنابلة[٥].

الفرع السادس: ذهب الإمامية إلى أن المسلم والذمي إذا اعتاد قتل المجوس الذميين قتل كل منهما بمن قتله لأنه مفسد في الأرض[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة ١١/ ٤٧١ دار هجر.
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٦ دار الكتاب العربي.
(٣) أحكام الذميين والمستأمنين ٢٥٢-٢٥٣.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الشرح الكبير للمالكية ٤/ ٢٤١، مغني المحتاج ٥/ ٢٣٩، دار الكتب العلمية، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٦٦.
(٦) الروضة البهية ١٠/ ٥٥-٥٦ دار إحياء التراث العربي.

المطلب الثاني

الديات

تمهيد:

شرعت الدية في الإسلام جبراً لخاطر المجني عليه إذا كانت الدية فيما دون النفس، وإذهاباً لغيظ أولياء القتيل إذا كانت الجناية على النفس، وحتى لا يهدر الدم.

والدية واجبة في العمد إذا وقع عفو عن القصاص، أو لم يكن ممكناً، وهي واجبة في حال القتل شبه العمد، والقتل الخطأ، وقوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[1] قاض بدفع الدية إلى أولياء القتيل بطيب نفس من الجاني إذا كان القتل عمداً، ومن العاقلة إذا كان القتل خطأ، وإذا كانت الجناية فيما دون النفس وعفا المجني عليه عن القصاص أو لم يكن القصاص دفعها بطيب نفس إلى المجني عليه، وكذلك إذا كانت الجناية على ما دون النفس خطأ.

الدية لغة: الدية مصدر الفعل (ودى) الذي مضارعه (يدى) وأمره (د) بكسر الدال، وفاء (دية) محذوفة والهاء عوض عنها لأن الأصل (ودية) مثل وعدة ومعنى الدية المال المدفوع للمجني عليه أو لأوليائه، وسمى المال (دية) تسمية بالمصدر، وتجمع على (ديات) مثل هبة وهبات، وعدة وعدات[2].

الدية شرعًا: تنوعت عبارات الفقهاء في معنى الدية شرعًا ولكن المراد واحد، ومما قيل في معناها شرعًا:

١ ـ هي: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية[3].

---

(١) سورة النساء الآية/ ٩٢.

(٢) المصباح المنير ٢/ ٦٥٤ طبعة دار المعارف.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٩١.

٢ـ هي: مال يجب بقتل آدمي جر عن دمه، أو بجرحه مقدراً شرعًا[١].

ولفظ (مقدراً) منصوب على الحال من الضمير المستتر الذي هو فاعل (يجب) والجملة كلها خبر (مال).

٣ـ هي: اسم لضمان تجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه[٢].

٤ـ هي: اسم للمال الذي هو هو بدل النفس أو الطرف[٣].

ويؤخذ مما قلناه عن شرعة الدية وعن المراد بها لغة وشرعًا أن الدية قصاص معنى لما في القصاص من الحياة للآخرين.

والذي سنعالجه في هذا المطلب هو تقدير دية المجوسي الذمي والمستأمن إذا قتل عمدًا أو خطأ فنقول:

اختلف العلماء في قدر دية المجوسي الذمي والمستأمن على ما يأتي:

القول الأول[٤]: ذهب ابن حزم إلى عدم وجوب الدية في المجوسي مطلقًا إذا قتله المسلم محتجًا بأن الدية قد وجبت بقتل المؤمن دون غيره وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٥].

ووجه الدلالة من الآية أن الضمير في قوله تعالى ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ﴾ عائد إلى أو

(١) مواهب الجليل ٦/ ٢٥٧.
(٢) البناية ١٢/ ٢٠٢.
(٣) الدر المختار وحاشية در المحتار ١٠/ ٢٣٠ دار الكتب العلمية.
(٤) المحلى ١٠/ ٣٥٧ـ٣٥٨.
(٥) سورة النساء الآية: ٩٢.

مذكور لا يمكن غير ذلك البتة ـ كما قال ابن حزم ـ وليس في الآيات أقرب مذكور ولا أبعد مذكور إلا المؤمن المقتول خطأ، كما أن الآية أمرت بدفع الدية إلى أهله يرثونها إنما هم أهله المؤمنون، كما أنه لا ذكر مطلقًا في هذه الآية لذمي ولا مستأمن فصح أن إيجاب الدية على في ذلك لا يجوز ألبتة[١].

وليس الكافر نظيرًا للمؤمن حتى يقاس عليه في إيجاب الدية[٢].

ولذلك كان إيجاب الدية على المسلم إذا قتل غير المسلم ظلمًا وهو محرم لقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا»[٣].

ونوقش هذا الاستدلال من الآية من وجوه: [٤]

١ ـ في صدر الآية ذكر الله تعالى المؤمن المقتول خطأ وبين حكمه، وغير جائز أن يعيد الله ـ تعالى ـ ذكر بذلك الحكم في سياق الآية لأن الحكم الأول شامل لسائر المؤمنين، وبذلك يتبين أن الحكم المعاد هو في غير المؤمن.

٢ ـ إطلاق القول بأن المقتول المذكور في الآية ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ وهو المعاهد يفيد أنهم معاهدون مثله بدليل أنه لما قال: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، حيث قيد القتيل بأنه مؤمن، ولو أطلق لكان المفهوم أنه كافر مثلهم، ولم يوجب النص الدية لأن أهله كفار فلا يرثونه لأنه مؤمن.

القول الثاني[٥]: وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز أن دية المجوسي نصف دية المسلم كدية الكتابي لحديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، ولحديث: «دية الكافر

(١) المحلى ١٠/ ٣٤٧ـ٣٤٨، ١٠/ ٣٥٨.
(٢) المحلى ١٠/ ٣٤٧.
(٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١ـ/ ٤١٤.
(٤) أحكام الذميين والمستأمنين / ٢٧٤ ـ ٢٧٥.
(٥) المغني لابن قدامة ١٢/ ٥٥ دار هجر.

نصف دية المسلم» ولا نطيل هنا في مناقشة هذا الاستدلال غير أننا نذكّر بالفرق بين أهل الكتاب والمجوس، وأهل الكتاب أصل دينهم حق، وذبائحهم حل لنا، ونساؤهم حل لنا وليس ذلك في المجوس.

وعلى ذلك فيحمل حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» على وضع الجزية واعتبارهم ذميين.

القول الثالث[١]: وهو قول أكثر أهل العلم منهم: عمر وعثمان وابن مسعود، وابن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء وعكرمة والحسن وإسحاق وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وقول الإباضية، والأشهر عند الإمامية، وهؤلاء يرون أن دية المجوسي ثمانمائة درهم أي أنها ثلث خمس دية المسلم - أي جزء من خمسة عشر جزءاً وبالأرقام ١/ ١٥ من دية المسلم.

واحتجوا بما يأتي:

١ - ما رواه سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة[٢].

٢ - ما رواه سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب جعل دية المجوسي ثمانمائة درهم[٣] وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل دية المسلم اثنى عشر ألفًا وترك دية أهل الكتاب كما هي[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة ١٢/ ٥٥ - دار هجر، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٥٢، الفروع ٦/ ١٦، مغني المحتاج ٥/ ٣٠١ - دار الكتب العلمية، المجموع ١٩/ ٥٣ - دار الفكر، العزيز ١٠/ ٣٣٠ - ٣٣١، الشرح الكبير للمالكية ٤/ ٢٦٨ الشرح الصغير ٤/ ٣٧٦، التاج والإكليل ٦/ ٢٥٧، دار الفكر، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥/ ٧٣، الروضة البهية ١٠/ ١٩٠ - ١٩١ دار إحياء التراث العربي، الإنساف ١٠/ ٦٥.

(٢) سنن الدارقطني ٣/ ١٣٠.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٦/ ١٢٧.

(٤) سنن الدارقطني ٣/ ١٢٩.

٣ـ هذا قول من ذكر من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان كالإجماع أو إجماعًا[١].

٤ـ ومن حيث المعنى فالمجوسي دون الكتابي كما سبق توضيحه.

القول الرابع:[٢] ذهب الحنفية والزيدية، وقول مصحح عند الإمامية إلى أن دية المجوسي المعاهد والمستأمن كدية المسلم تمامًا واستدلوا بما يأتي:

١ـ قوله تعالى: ﴿**وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله**﴾.

والوجه من الآية قد ذكرنا أن المراد بالقتيل هنا من كان غير مسلم، والدية ذكرت في الآية مطلقة من غير تفصيل فدل ذلك على أن دية المجوسي كدية المسلم.

٢ـ ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «**دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار**»[٣].

والوجه من الحديث أن النبي جعل دية ذي العهد في عهده ألف دينار ولم يفرق بين ذي عهد وذي عهد، وكونها ألف دينار وهي دية المسلم فتكون دية المجوسي كدية المسلم.

٣ـ الكفر لا يفرق بين نفس ونفس، ودماء المجوس الذميين والمستأمنين معصومة كدم المسلم فتكون ديتهم كدية المسلم.

الترجيح: بالنظر في الأدلة والمعاني التي ساقها كل فريق يترجح لنا القول الرابع لما يأتي:

---

(١) المغني لابن قدامة ١٢/ ٥٥ـ دار هجر.

(٢) البناية ١٢/ ٢١٤ـ٢١٦، بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٤ـ٢٥٥ـ دار الكتاب العربي، تبيين الحقائق ٦/ ١٢٨ـ١٢٩، الدر المختار وحاشية ردالمحتار ١٠/ ٢٣٢ـ٢٣٣ دار الكتب العلمية، الروضة البهية ١٠/ ١٩١، دار إحياء التراث الإسلامي.

(٣) المراسيل/ ١٥٣ـ١٥٤.

١ ـ المعنى الذي تدل عليه كلمة نفس، والأمر الإلهي بالوفاء بالعقود في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١].

٢ ـ ورود كثير من الآثار التي يقوي بعضها بعضًا.

٣ ـ القول بأن دية المجوسي ذي العهد دون دية المسلم لا يجعل دمه معصومًا تمامًا فيكون العهد الذي يعطاه مشكوكًا فيه.

وقد رجح هذا القول ـ أيضًا ـ عبد الكريم زيدان من حيث قوة الاستدلال بالكتاب وقوة بعض الآثار[٢].

فرع: الحنابلة يرون إذا قتل المسلم المجوسي عمدًا تضاعف ديته فتكون ثلثي خمس دية المسلم، وذلك لإزالة القود عن المسلم[٣].

* * *

(١) سورة المائدة الآية: ١.

(٢) أحكام الذميين والمستأمنين / ٢٨٣.

(٣) المغني لابن قدامة ١٢/ ٥٥ ـ دار هجر.

المبحث الرابع عشر
عقد الذمة للمجوسي وجزيته

الذمة لغة: يقصد بالذمة في اللغة العهد والأمان والضمان[١] .

عقد الذمة شرعًا: هو ما يعقده إمام المسلمين أو من ينيبه مع غير المسلم ليقيم في دار الإسلام إقامة دائمة مع بقائه على دينه بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام.

وعلى ذلك فالذمي هو غير المسلم الذي يقيم في دار الإسلام مواطنًا له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، يؤدي عباداته كما يعتقد، وينكح كما يعتقد، ويتناول من الأطعمة ما يراه حلالاً في دينه، أما بقية الأحكام من معاملات، وعقوبات فهو كالمسلم.

الجزية لغة: الجزية بوزن فعلة مشتقة الجزاء وفعلها (جزى يجزي) بمعنى قضى وكافأ فهي بمعنى الجزاء وتجمع على (جزى) بكسر الجيم كسدرة وسدر، وهي ما يؤخذ من أهل الذمة[٢] .

الجزية شرعًا: تنوعت عبارات الفقهاء في تعريفهم للجزية حسب اجتهادهم نذكر من ذلك:

١ ـ قال ابن نجيم: اسم لما يؤخذ من أهل الذمة[٣] .

٢ ـ قال الدسوقي: ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه[٤] .

(١) المصباح المنير ١/ ٢١٠ ـ دار المعارف.
(٢) المصباح المنير ١/ ١٠٠ ـ دار المعارف.
(٣) البحر الرائق ٥/ ١١٠ ـ نشر باكستان.
(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١.

٣ ـ قال الدردير: مال يضربه الإمام على كافر كتابي أو مشرك أو غيرهما ولو قرشيًا[١].

٤ ـ قال الرافعي: اسم للمال المأخوذ من الكفار[٢].

٥ ـ قال ابن قدامة: الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته في دار الإسلام[٣].

٦ ـ قال البهوتي: مال يؤخذ منهم ـ من تقبل منهم الجزية ـ على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم[٤].

والذي نراه تعريفًا للجزية: مال يؤخذ من غير المسلم كل عام لعدم اشتراكه في الدفاع عن الدار الإسلامية المقيم بها إقامة أبدية.

والجزية مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.

وأما الحديث عن عقد الذمة وفرض الجزية على المجوسي فهو على وجه الاختصار:

إذا دعى المجوسي إلى الإسلام فأبى، ثم دعى إلى الجزية فقبلها على أن يكون ذمة للمسلمين وأن يلتزم أحكام الإسلام فيما يلتزم به من معاملات وعقوبات، وغيرها ـ غير ما يقر عليه من أحكام دينه ـ عقدت له الذمة، وفرضت عليه الجزية غير أنها تسقط عنه بالإسلام وكذا باشتراكه في الدفاع عن الدار الإسلامية على ما اخترنا في تعريف الجزية.

وأخذ الجزية من المجوسي ثابت الإجماع، حيث أجمع الصحابة على ذلك، وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من غير نكير، ولا مخالف لهم، وقد حكى ابن المنذر

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٣٠٨.
(٢) العزيز ١١/ ٤٦١.
(٣) المغني لابن قدامة ١٣/ ٢٠٢ ـ دار هجر.
(٤) كشاف القناع ٣/ ١١٧.

الإجماع على أخذه من المجوس[١] ، وقد قال بذلك فقهاء المسلمين أجمعين بالمذاهب المختلفة[٢] ومستند هذا الإجماع من المسلمين وعملهم عليه القرآن والسنة والمعقول وذلك على ما يأتي :

١ـ قوله تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾[٣] .

٢ ـ أخرج البخاري عن بجالة قال : كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من مجوس هجر حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[٤] .

٣ ـ ما روى أن رسول الله ﷺ قال : «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» .

والوجه من هذه النصوص أن القرآن بين مشروعية الجزية بالنسبة لأهل الكتاب وألحق بهم النبي ﷺ المجوس فتكون الجزية مشروعة في حق من أراد ذمة المسلمين منهم .

٤ ـ ومن المعقول فإن المجوس الذميين يتمتعون بحماية المسلمين وصيانة أنفسهم وأموالهم والعقل قاض بمشاركتهم في هذه الحماية ، فإذا لم يشاركوا بأنفسهم شاركوا بأموالهم .

---

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ ، الإجماع / ٧١ تحقيق أحمد بن محمد حنيف ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢ ، دار طيبة ـ الرياض ـ السعودية .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١١٠ ـ دار الكتاب العربي ، الشرح الكبير للمالكية ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ ، مغني المحتاج ٦/ ٦٣ ، دار الكتب العلمية ، المغني لابن قدامة ١٣/ ٢٠٢ دار هجر ، البحر الزخار ٦/ ٣٩٦ ، الروضة البهية ٢/ ٣٨٨ ـ دار إحياء التراث الإسلامي ، شرح كتاب النيل ١٧/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠ ، المحلى ٧/ ٣٤٥ .

(٣) سورة التوبة الآية : ٢٩ .

(٤) صحيح البخاري ٢/ ٢٠٠ ـ كتاب الجهاد ، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ـ المكتبة السلفية .

المبحث الخامس عشر
الشهادة

تمهيد:

الشهادة من طرق الحكم وهي تلي الإقرار في القوة الظاهرة، وفضلها عظيم، إذ خفض الله رتبة الفاسق عن الشهادة وقبولها منه فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[١] ورفع شأن العدل بقبول شهادته والأمر باشهاده فقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢]، وقال عند كتابة الدين: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٣].

والشهود بهم تحفظ الأموال والدماء والأعراض، وبقولهم بشرائطهم تنفذ الأحكام ففي حديث الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فأختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «**شاهداك أو يمينه**»[٤]، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»[٥].

الشهادة لغة: هي اسم من المشاهدة بمعنى الاطلاع والمعاينة والحضور والإخبار بما شوهد[٦].

---

(١) سورة الحجرات الآية: ٦.

(٢) سورة الطلاق الآية: ٢.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٤) نيل الأوطار ٨/ ٣٤٧ـ دار الحديث.

(٥) نيل الأوطار ٨/ ٣٥٠ـ دار الحديث.

(٦) المصباح المنير ١/ ٣٢٥، باختصار ـ دار المعارف.

الشهادة شرعًا: تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الشهادة، فمن ذلك:

أ- إخبار حاكم عن علم ليحكم بقتضاه[١].

ب- الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص[٢].

جـ- إخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والحكم[٣].

ولنا أن نعرفها فنقول: الشهادة إخبار بحق للغير على الغير بلفظ يفيد العلم القطعي به أمام الغير لفض النزاع أو لإقامة حكم الله. وهذا التعريف جلي واضح، والمقصود بقولنا: أمام الغير المحكم أو الحاكم، أو شاهد الفرع الذي سيشهد أمام الحاكم أو المحكم على شهادة الأصل.

وتحمل الشهادة وأدؤها فرض على الكفاية لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٥] ما لم يلحق الشاهد ضرر لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[٤] ومن دعي إلى تحمل شهادة لزمته الإجابة ومن كانت عنده شهادة فدعي لأدائها لزمه ذلك[٦].

ونتناول أحكام هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول

شهادة المسلم على المجوسي

شهادة المسلم على المجوسي جائزة باتفاق المسلمين، وقد قال ابن حزم: واتفقوا على

---

(١) الشرح الكبير للمالكية ٤/ ١٦٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٧٥.

(٣) البناية ٨/ ١٢٠.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٨٣.

(٦) المغني لابن قدامة ١٤/ ١٢٤ دار هجر.

أن المسلمين يقبلون على المشركين الذميين وغيرهم في كل حال من الدماء فما دونها[١]، والمجوسي في حكمهم.

وقد استدل لهذا الاتفاق بما يأتي:[٢]

١ ـ المسلم له ولاية على غير المسلم فتثبت له الشهادة عليه لأنها فرع عنها.

٢ ـ المسلم شهادته مقبولة على المسلم وهو أعلى حالاً من المجوسي فقبولها على المجوسي من باب أولى.

ويقوي هذين الدليلين قوله ﷺ: «**الإسلام يعلو ولا يعلى**»[٣] يضاف إلى ذلك أن المسلم يدين الله تعالى بالعدل ولو على غير مسلم لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾[٤].

المطلب الثاني: شهادة المجوسي على المسلم

وشهادة المجوسي على المسلم غير جائزة باتفاق بين العلماء إلا في الوصية في السفر عند الظاهرية والإمامية غير أن الظاهرية لم يقيدوها بحال الضرورة، وقيدها الإمامية بحال الضرورة وأجازوها أيضًا في الحضر على الأظهر عندهم، والمالكية قبلوا شهادة طبيبين من الكفار مطلقًا على العيوب وقدمها والجراح، وفي غير ذلك على وفق مع غيرهم فتحصل من هذا أن للعلماء في شهادة المجوسي على المسلم قولين:

القول الأول: لا تجوز شهادة المجوسي على المسلم مطلقًا لا في وصية ولا في غيرها ولا حضرًا ولا سفرًا، ولا في ضرورة ولا في اختيار، وهذا قول الحنفية والشافعية

(١) مراتب الإجماع ٦١، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٢م ـ منشورات دار الآفاق الجديدة.

(٢) بدران أبو العنين بدران، العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية ٢٠٩ ـ طبعة سنة ١٩٨٤ ـ دار النهضة العربية.

(٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/ ٥٣٨.

(٤) سورة المائدة الآية: ٨.

والحنابلة والزيدية والإباضية[١]، ووافقهم المالكية والظاهرية والإمامية في غير ما نذكر في القول الثاني[٢].

القول الثاني: شهادة المجوسي على المسلم جائزة في بعض المواضع كالوصية، وقول الطبيبين الكافرين بالتوضيح السابق وهذا قول الإمامية والظاهرية والمالكية[٣].

سبب الخلاف: يبدو مما قاله أصحاب المذاهب أن اختلاف العلماء راجع إلى اختلاف النصوص كذلك أرجعوه إلى المعاني.

الأدلة

نعرض لأدلة الفريقين على وجه الاختصار فنقول:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٥].

والوجه من الآيتين أنهما أمرتا بإشهاد الرجلين أو الرجل والمرأتين من ذوي العدول

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٣/ ١١٣، البحر الزخار ٦/ ٢٣ـ٢٤، البناية ٨/ ١٨٢ـ١٨٥، تبيين الحقائق ٤/ ٢٢٣ـ٢٢٥، بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٠ـ٢٨١، مغني المحتاج ٦/ ٣٣٩ـدار الكتب العلمية، العزيز ١٣/ ٢٣ـالمجموع ٢٠/ ٢٣٧ـ٢٥١ دار الفكر، كشاف القناع ٦/ ٤١٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٨٨، المغني لابن قدامة ١٤/ ١٧٣، دار هجر، الفروع ٦/ ٤٩٧، الإنصاف ١٢/ ٣٩ـ٤٠.

(٢) جامع الأمهات / ٤٦٩، الشرح الكبير للمالكية ٤/ ١٦٥، حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٥، الشرح الصغير ٤/ ٢٣٩، المحلى ٩/ ٤٠٥ـ٤٠٨، الروضة البهية ٣/ ١٢٧ دار إحياء التراث العربي.

(٣) محمد بن المدني على كنون، حاشية المدني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ٣٤٧، مطبوع هامش حاشية الرهوني طبعة سنة ١٩٧٨، نشر دار الفكر، المحلى ٩/ ٤٠٥، ٤٠٨، الروضة البهية ١٠/ ١٢٧ـ١٢٨.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٥) سورة الطلاق الآية: ٢.

من المسلمين فيكون المجوسي ممنوعًا من الإشهاد لأنه ليس من المسلمين وليس عدلاً.

٢ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[١].

والوجه من الآية أن أمرنا بعدم قبول خبر الفاسق إلا بعد التثبت، وذلك يتطلب أن نسمع قول العدل أو أن نبصر بأعيننا ونسمع بآذاننا، فدل على أن خبر الفاسق في ذاته غير مقبول، ومن الفسق الظلم، والكذب، وقد وصف القرآن الكريم بالظلم والفسق فتكون شهادتهم مردودة مطلقًا فالأولى أن لا تجوز على المسلم، والمجوسي واحد من الكفار، وأما وصف القرآن لهم بالفسق والظلم ففي قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُونَ﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ﴾[٤].

٣ـ قبول شهادة المجوسي على المسلم إلزام للقاضي بالقضاء بشهادتهم على المسلم لأن الشهادة نوع من الولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، فلا يكون غير المسلم أهلاً للشهادة على المسلم.

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾[٥].

والوجه من الآية أن الله ـ جل وعلا ـ أذن للمسلم إذا أوصى وكان مسافرًا أن يشهد على وصيته اثنين من عدول المسلمين، أو اثنين من غيرهم، أي غير المسلمين وهذا نص في

(١) سورة الحجرات الآية: ٦.
(٢) سورة السجدة الآية: ١٨.
(٣) سورة البقرة الآية: ٢٥٤.
(٤) سورة الزمر الآية: ٣٢.
(٥) سورة المائدة الآية: ١٠٦.

المسألة ـ جواز شهادة غير المسلم على المسلم حين الوصية في السفر ـ لا ينبغي العدول عنه.

٢ ـ أخرج البخاري[١] عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدى بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جامًا من فضة مخوصا من ذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾.

والوجه من الرواية أن الآية نزلت في تميم الداري وعدي بن بداء قبل إسلامهما، وأذنت الآية بجواز شهادة غير المسلمين على المسلمين في السفر حين الوصية.

٣ ـ هذا القول قال به ابن عباس وأبو موسى الأشعري وعائشة وروى عن علي من الصحابة، ومن التابعين عمرو بن شرحبيل، وشريح، وعبيدة السلماني، والنخعتي والشعبي، وسعيد بن جبير، وابن المسيب ومجاهد، وأبو مجلز، وابن سيرين، ويحيى بن يعمر وغيرهم[٢].

ومثل ذلك لا يرد ولا يزعم أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ لأنه احتمال.

ودليل أهل الظاهر على عدم التقييد بحال الضرورة وأن الشرط أن ذلك حين الوصية في السفر هو أن الآية لم تفرق بين حال الضرورة وحال الاختيار وأذنت بجواز شهادة غير المسلم حين الوصية في السفر مطلقًا.

ودليل الإمامية على عدم التفرقة بين السفر والحضر، أنهم يرون أن جواز شهادة غير المسلم على المسلم إنما هو للضرورة حالة عدم وجود المسلمين، والتعليل بالضرورة يقتضى

(١) صحيح البخاري ٢/ ٣٩٩ ـ المكتبة السلفية.
(٢) المحلى ٩/ ٤٠٨.

الجواز سفراً وحضرا لأن الضرورة كما توجد في السفر توجد في الحضر لأنه أمر مشاهد.

ولعل دليل المالكية في قبولهم شهادة الطبيبين الكافرين عند عدم المسلمين إنما هو لمكان الضرورة كما نقل عنهم، وفي حاشية كنون السابقة: وهو مشكل حيث إن الكفار لا مدخل لهم في الشهادة ولا في الرواية[١]. وأفهم من هذا النقل أن قبول شهادة الطبيبين الكافرين ضعيف.

المطلب الثالث

شهادة المجوس الذميين والمستأمنين بعضهم على بعض

والمجوس إما ذميون وإما مستأمنون في دار الإسلام، وما دمنا نتكلم عن أحكام الإسلام في دار الإسلام فإنما نخص المستأمنين والذميين.

وقد اختلف العلماء في شهادتهم على بعضهم على ما يأتي:

أ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية إلي عدم قبول شهادة المجوس على بعضهم مطلقاً[٢].

ودليل هذا القول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾.

والوجه من الآية كما سبق، والمجوسي فاسق بل من أفسق الفساق فلا تقبل شهادته مطلقاً.

٢ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ قال: «**لا تجوز شهادة ملة على ملة أمة إلا محمد ﷺ فإن شهادتهم تجوز على من سواهم**»[٣].

---

(١) حاشية كنون ٧/ ٣٤٧.

(٢) مغني المحتاج ٦/ ٣٣٩، كشاف القناع ٦/ ٤١٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦٥، الروضة البهية ٣/ ١٢٧، المحلى ٩/ ٤٠٥ـ٤٠٦.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٨/ ٣٥٦ـ٣٥٧،

٣ـ المجوسي المستأمن والذمي كالحربي والحربي لا تقبل شهادته فكذلك الذمي والمستأمن بجامع أن كلا منهم أهل دين واحد.

ب ـ ذهب الحنبفية إلى جواز شهادة المجوسي الذمي على ذمي مثله باعتبار الكفر كله ملة واحدة وخص الزيدية ذلك بالمجوسي فقط فتقبل في المذهب عندهم شهادة المجوسي الذمي على مجوسي ذمي مثله.

وتجوز شهادة المجوسي الذمي علي المجوسي المستأمن مطلقًا، وتجوز شهادة المستأمن على المستأمن إذا كان المستأمنان من دار واحدة وإن اختلفتت الداران فلا تجوز شهادة أحدهما على الآخر[١].

ودليل هذا القول:

١ ـ الذمي من أهل الولاية على نفسه وعلى أولاده الصغار فيكون من أهل الشهادة على جنسه كالمسلم تمامًا ولا فرق.

٢ ـ الذمي قوله مقبول في المعاملات ومؤتمن فيها فيكون مؤتمنًا في الشهادة لأنها من أداء الأمانة.

٣ ـ المجوسي قد يكون عدلاً في دينه وبين قومه صادق اللهجة عندهم فلا يمنعه من قبول شهادته عليهم أنه مجوسي منهم.

جـ ـ مذهب الإباضية فيه أقوال ثلاثة:[٢].

الأول: تجوز شهادة أهل كل ملة على أهلها وترد الشهادة من أهل ملة على أهل ملة فوقها أو دونها فلا شهادة للمجوسي إلا على مجوسي مثله.

---

(١) البناية ٨/ ١٨٢ ـ ١٨٥، تبيين الحقائق ٤/ ٣٢٤، البحر الزخار ٦/ ٢٣ ـ ٢٤.

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦.

الثاني: تجوز شهادة المجوسي على المجوسي وعلى غيره مطلقًا، وهم في هذا يوافقون الحنفية في اعتبار الكفر كله ملة واحدة.

الثالث: تجوز شهادة المجوسي على المجوسي وعلي من دونه كالوثني. وأدلة هذا المذهب في أقواله المختلفة ما روى عن السلف على ما يأتي:

١ ـ دليل القول الأول: ما روى عن الشعبي من قوله: لا تجوز شهادة أهل ملة علي ملة إلا المسلمين[١].

٢ ـ ودليل القول الثاني: ما نقل عن عمر بن عبد العزيز من أنه أجاز شهادة مجوسي على نصراني، أو نصراني على مجوسي[٢].

٣ ـ ودليل القول الثالث: قياس المجوسي على المسلم فكما تجوز شهادة المسلم على مثله وعلى من دونه فكذلك تجوز شهادة المجوسي على مثله وعلى من دونه.

هذه أقوال المذاهب المختلفة بتفاصيلها وأدلتها في الجملة، ولم نشغل أنفسنا بالمناقشة والترجيح لأن لنا رأيًا يخالف ذلك كله وسنبينه بأدلته إن شاء الله.

ما نراه في شهادة المجوسي بصفة عامة:

المجوس وغيرهم من الكفار كثر اختلاطه بالمسلمين سواء في ديار الإسلام أو في غيرها، والتعامل بين الناس مختلفي الديانات قائم من قديم، والرحلات إلى الأقاليم المختلفة قائمة على قدم وساق ومنتشرة كل الانتشار، ورفض شهادة غير المسلم على المسلم، أو رفض شهادة غير المسلم على مثله حرج شديد لأنه قد لا يحضر التعامل بين المسلم وغيره إلا غير المسلم، وقد يقع التعامل في أماكن أكثر أهلها غير مسلمين والحرج مدفوع شرعًا لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]، كما أن

(١) المصنف لعبد الرزاق ٨/ ٣٥٧.
(٢) المرجع السابق.
(٣) سورة الحج الآية: ٧٨.

الضرورة قاضية بتعامل المسلم مع غير المسلم إذ حياة الناس متشابكة ومصالحهم متقابلة لذلك كانت ضروره الحياة والمعاملات قاضية بقبول قول غير المسلم على المسلم فيما لا غنى عنه والقاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[١].

وأمر الرسل - ممثلي الدول المختلفة - أمر معروف من قديم، وقد استقبل النبي الرسل، وهم ينقلون له وينقلون عنه ومنهم من لم يسلم، ومن ذلك ما روى عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: سمعت حين قرئ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين: «فما تقولان أنتما»؟ قالا: نقول كما قال، فقال رسول الله ﷺ «**والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما**»[٢] ووزير التنفيذ بين الإمام والأمة وجوز بعض أهل العلم[٣] أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وهو ينقل عن الإمام وينقل إليه.

وقد يسر القرآن علي الناس فأباح شهادة غير المسلمين علي الوصية في السفر، كما سبق ذكره، والآية التي مر ذكرها خالية من التقييد بحالة الضرورة وعدمها، كما أنها لم تقيد الشاهد بملة معينة إذ قالت: ﴿**أو آخران من غيركم**﴾ كما لم يقد القرآن الشهود في عقد البيع بكونهم من المسلمين فقال: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾[٤]، وأمرا لأولياء والأوصياء أن يشهدوا على من كانوا في يولايتهم أو وصايتهم - إذا بلغوا وعقلوا - عليهم إذا دفعوا إليهم أموالهم فقال: ﴿**فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا**﴾[٥] ومن المعلوم أن من الأولياء والأوصياء من هو غير مسلم، وقد تقع هذه

---

(١) سورة الأنعام الآية: ١١٩.

(٢) المسند للإمام أحمد ١٢/ ٤٠٥.

(٣) علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ٣١ - دار الكتب العلمية، محمد بن الحسين القراء المتوفى سنة ٤٥٨م السلطانية ٣٢، تصحيح محمد حامد الفقي طبعة سنة ١٩٨٣ - دار الكتب العلمية.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٥) سورة النساء الآية: ٦.

الولاية أو الوصاية ولا يحضرها أحد من المسلمين وهم داخلون في الأمر بالإشهاد، يضاف أن الآية جاءت خالية من القيد بكون الشهداء من رجالنا، حيث جاءت مطلقة.

وفي كتابة الدين يقول: ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء** ﴾ فقيد الشهود بكونهم مرضيين من المدين والدائن، وهذا عموم قضى على ظاهر الخصوص في قوله: ﴿ **من رجالكم** ﴾ لأن الديون كما تكون بين المسلمين تكون بين غير المسلمين، وتكون بين المسلمين وغيرهم، لأن ذلك نوع من المعاملات التي تجري بين الناس ولقد أخبرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ: «اشترى من يهودي طعام إلى أجل ورهنه درعه»[1] وهذا الحديث دليل على أن التعامل يقع بين المسلمين وغيرهم كما أن الديون تكون بين المسلمين وغيرهم.

وكان من تيسير الإسلام على الناس أن اكتفى القرآن في الشاهد أن يكون مرضيًا من المشهود عليه ومن المشهود له ومن المعلوم أن الشاهد يكون مرضيًا من طرفي العقد إذا كان معروفًا بالصدق وعدم الكذب حريصًا على الالتزام به، والأصل في الشهادة أن يكون الشاهد صادقًا.

لذلك نقول: إن قيد (من رجالكم) في الآية خرج مخرج الغالب، وأنه لا يعمل به في مفهوم المخالفة، لأنه لا مفهوم له باتفاقت بين العلماء.

وأما قوله تعالى: ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾ فهو خاص بالمسلمين في مسألة من مسائل أحوالهم الشخصية والحكم فيها إلى المسلمين، وهي في مسألة الرجعة أو الطلاق، ولو قلنا إن العدالة شرط آخر يقتضي استقامة السلوك وحسن معاملة الناس، والبعد عن الكبائر التي حرمتها الأديان جميعها كانت الآية مفيدة في كل الشهود مسلمين وغير مسلمين.

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٢١٠. المكتبة السلفية.

وعلى ذلك فنرى أن شهادة المجوسي على المسلم فيما يجري فيه التعامل بين الفريقين جائزة وليس هنا لك نص يحظرها. وإذا تحولت الخلافات الدينية إلى خلافات وعداوات دنيوية ردت شهادته على المسلم كما ترد شهادة المسلم عليه لمكان التهمة لقوله ﷺ : «**لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة**»[١] ولقوله ﷺ : «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه في الإسلام**»[٢] .

وإذا قال قائل هذا هدم لأقوال السابقين فيجاب عنه أنه إعمال للنصوص ولقواعد الفقهاء في اعتبار حال الضرورة، أو تغير الأزمان.

والله أجل وأعلم.

* * *

(١) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/ ١٢١٢.
(٢) المرجع السابق.

ومن المعقول: القضاء أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وقد أمرنا القرآن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١].

القضاء لغة: للفظ القضاء في اللغة معان كثيرة متقاربة منها: الحكم، والأداء، والانتهاء من الشيء والفراغ منه[٢].

القضاء شرعًا: للقضاء شرعًا تعريفات حسب مذاهب العلماء نذكر منها:

١ ـ عرفه الموصلي بقوله: قول ملزم يصدر عن ولاية عامة[٣].

٢ ـ عرفه الخطيب الشربيني بقوله: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[٤].

٣ ـ عرفه البهوتي بقوله: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات[٥].

ونتناول هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول

تولية المسلم القضاء على المجوسي

لا خلاف بين العلماء فيما أعلم ـ في جواز تولية المسلم القضاء على المجوسي لأن القضاء سلطة وولاية، والله تعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٦] ولا سبيل أعظم من سبيل القضاء، ولأن المسلم أعلم بحكم الله فيقضي به بين المسلمين، ويقضي بين المجوس إذا ترافعوا إلى القاضي المسلم لأنه مأمور بالحكم بما أمر الله، قال تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾.

---

(١) سورة آل عمران الآية: ١٠٤.
(٢) المصباح المنير ٢/ ٥٠٧ ـ دار المعارف.
(٣) الاختيار ٥/ ١٠٨ ـ طبعة الأزهر.
(٤) مغني المحتاج ٦/ ٢٥٧ ـ دار الكتب العلمية.
(٥) كشاف القناع ٦/ ٢٥٨.
(٦) سورة النساء الآية: ١٤١.

المطلب الثاني

تولية المجوسي القضاء

اتفق الفقهاء على أن المجوسي لا يتولى القضاء على المسلم لأن القضاء ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم للآية السابقة: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾، ولقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[١].

والفقهاء يشترطون في القاضي أن يكون مسلمًا إذا كان المقضي عليه مسلمًا[٢].

واختلف الفقهاء في تولية المجوسي القضاء على المجوس على قولين[٣]:

القول الأول: ذهب الجمهور الأعظم من المسلمين إلى القول بأن المجوسي لا يتولى القضاء علي المجوسي مطلقًا واحتجوا بما يأتي:

١ ـ المقصود من القضاء قطع الخصومات، وفض المنازعات بحكم الله، والمجوسي جاهل به لأنه كافر به فلا يتولى القضاء.

٢ ـ الإسلام شرط في الشهادة فيكون شرطًا في صحة تولية القضاء من باب أولى.

٣ ـ القضاء من الأمور التي تعبد الله بها المسلمين والتي من شرطها الإسلام فلا تصح من غير المسلم فلا يولي المجوسي القضاء.

---

(١) سورة التوبة الآية: ٧١.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣، دار الكتاب العربي، البحر الرائق ٦/ ٢٦٠ ـ نشر باكستان، الشرح الصغير ٤/ ١٨٧، الشرح الكبير للمالكية ٤/ ١٢٩، جامع الأمهات / ٤٦٢، مغني المحتاج ٦/ ٢٦٢، دار الكتب العلمية، المهذب مع المجموع ٢٠/ ١٢٦ ـ ١٢٧ دار الفكر، العزيز ١٢/ ٤١٧، الأحكام السلطانية للماوردي ٨٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٦٠ ـ ٦١، كشاف القناع ٦/ ٢٩٥، الفروع ٦/ ٣٧٤، شرح منتهى الارادات ٣/ ٤٩٢، المغني لابن قدامة ١٤/ ١٢ دار هجر، المحلى ٩/ ٣٦٣، البحر الزخار ٦/ ١١٩، الروضة البهية ٣/ ٦٧ ـ دار إحياء التراث، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٣/ ١٩، البناية ٨/ ٥ ـ ٦.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلي القول بصحة تولية المجوسي القضاء على المجوسي ووجه هذا القول:

أن أهلية القضاء معتبرة بأهلية الشهادة والمجوسي أهل للشهادة على مثله فجاز أن يكون قاضيًا عليه، وأما أن أهلية القضاء معتبرة بأهلية الشهادة فلأن كلا من القضاء والشهادة من باب الولاية لأنها تنفيذ القول على الغير، إذ أن القاضي ملزم بشهادة الشهود الذي تقبل شهادتهم، والقاضي ملزم للخصم.

فرعان:

الأول: اعتبر أصحاب القول الأول تقليد الولاة لغير المسلم على غير المسلمين من باب الزعامة والرئاسة وليس تقليد حكم وقضاء، وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له لا لزومه لهم[1].

الثاني: لا ولاية لدار الإسلام على دار الحرب فلو كان المجوسي حربيًا لا يقضي عليه المجوسي الذمي ما لم يكن مستأمنًا.

ما نراه في الموضوع:

قضاء المجوسي على مثله مقبول لأنه أهل للولاية عليه قال تعالي: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[2] ولأنه أخبر بدينه فيما يتعلق بما هو من شأن دينهم.

أما ما يتعلق بشئون المعاملات والعقوبات فهذا شأن مشترك بين المسلمين والذميين مطلقًا، وكون القضاء فيه للمسلمين هو الأصل ولا حرج فيه على غير المسلم لأن المسلم متعبد بطاعة الله في المسلم وفي غير المسلم لأنه يعقد أن هذه الطاعة قربةيتقربها المسلم إلى ربه.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي / ٨٤.

(٢) سورة المائدة الآية/ ٥١.

وقد ذهب بعض العلماء من المسلمين إلى جواز تولية غير المسلم على المسلم القضاء في المسائل المدنية[١] وبناه على أن أهلية القضاء بأهلية الشهادة، وأن الكافر أهل للشهادة على المسلم فيما هو من شأن التعامل وعملاً بقوله: ﴿أو آخران من غيركم﴾ ولا نرى مانعًا من ذلك من قبيل السياسة الشرعية غير أنه ينبغي التضييق في دائرة توليهم القضاء، وأن يقوم المسلمون بتقنين هذه الأحكام في وضوح، وابداء الحكم في كل المسائل التي تجد في شئون الحياة مما هو من شئون المعاملات، وأحكام العقوبات، والله أعلم.

المطلب الثالث

حكم قضاء القاضي بين المجوس

المقصود في هذا المطلب بيان حكم قضاء المسلم بين المجوس من حيث وجوبه عليه أو هو مخير في الحكم بينهم. وهذه المسألة قد اختلف فيها علماء المذاهب الأربعة على قولين:

القول الأول: القاضي المسلم مخير في الحكم بين المجوس وعدمه، وهذا قول أحمد، وقول للشافعي وهو مروي عن الحسن والشعبي والزهري، وقول مالك فيما تختلف فيه الشرائع.

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٢].

والوجه من الآية: أن الله خير النبي ﷺ في الحكم بين غير المسلمين وبين أن يحكم بينهم أو يردهم غير أنه إن حكم بينهم أن يحكم بينهم بالقسط.

---

(١) محمد سلام سلام مذكور، القضاء في الإسلام ٣٩-٤٠ طبعة سنة ١٩٦٤ - دار النهضة العربية.
(٢) سورة المائدة الآية: ٤٢.

وهذه الآية في نظر هؤلاء غير منسوخة، وقد روى بعض الشافعية عن سفيان الثوري عن سماك بن حربٍ عن قابوس بن مخارق، أن محمد بن أبي بكر كتب إليه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في مسلم زنى بذمية أن يحد المسلم، وتدفع الذمية إلى أهل دينها[١].

والوجه من هذا الأثر: أن عليًا أمر محمد بن أبي بكر بدفع الزانية إلى أهل دينها ولو لم يكن الحاكم مخيرًا في الحكم بين الذميين ما أمر علي محمد بن أبي بكر بدفع الزانية إلى أهل دينها.

القول الثاني: يجب على القاضي المسلم أن يحكم بين المجوس إذا ترافعوا إليه وهذا قول الحنفية وقول مالك فيما لا تختلف فيه الشرائع، وهو مروي عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والسدي واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾[٢].

والوجه من الآية أمر رسول الله ﷺ بالحكم بين الذميين بما أنزل الله، وقالوا أن هذه الآية ناسخة للتي استدل بها أصحاب القول الأول.

٢ - الذميون ملتزمون بحكم الإسلام في المعاملات والعقوبات فوجب الحكم بينهم. فيكون القاضي مجبرًا على الحكم بينهم.

٣ - الإمام يجب عليه أن يرد عن الذميين من قصدهم بغير حق فيلزمه الحكم بينهم[٣].

---

(١) الإمام الشافعي، الأم ٦/ ١٢٥ - طبعة الشعب سنة ١٩٦٨، مكتبة دار الشعب القاهرة.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٩.

(٣) يرجع في هذا المطلب إلى: عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٦ هـ، زاد المسير في علم التفسير ٧/ ٣٦١ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٤م المكتب الإسلامي، أحكام القرآن لابن عربي ٢/ ٦٢٠ - دار الفكر، أحمد بن علي الرزاز الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، أحكام القرآن ٢/ ٤٣٦ دار الفكر، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٧٢ - طبعة سنة ١٣٤٣هـ - مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة=.

فروع:

الأول: يرى الإمام الشافعي أن غير المسلمين من أهل الذمة أن امتنعوا عن الإتيان إلى حكامهم بعد ردهم إليهم أن يخيروا بين أن يرجعوا إلى حكامهم أو نفسخ الذمة معهم، ويرى أن في إرجاعهم إلى حكامهم وفاء لهم بذمتهم، لأنه يأمرهم بالرجوع إلى من كان يحكم بينهم، ولم ينقل أن إمامًا منع رجوعهم إلى حكامهم قبله، وردهم إلى حكامهم إنما هو في أمر لم يشترك معهم المسلمون فيه ولو لم يحكموا بالحق وكان ردهم إلى حكامهم منعًا لهم من الامتناع عن الحكم ووفاء لهم بذمتهم[1].

الثاني: وعند الشافعية أنه إنا كان الذميان مختلفي الدين طريقان:

أ ـ أن الحاكم بالخيار.

ب ـ أن الحاكم يلزمه الحكم بينهم قولاً واحدًا، وهو قول ابن أبي هريرة.

الثالث: يرى الشافعية أنه إذا كان المتحاكمان ذميًا ومعاهدا فالحاكم في إلزامه بالحكم بينهما وعدمه قولان: أحدهما أنه بالخيار، والثاني أنه يلزمه الحكم وهو اختيار المزني.

الرابع: اختلف الشافعية في تخيير الحاكم أو إلزامه بالحكم بالنسبة للحقوق على ما يأتي[1]:

١ ـ قال قوم: القولان في حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى.

٢ ـ قال آخرون: القولان في حقوق الآدميين من يطالب بها، ويتوصل إلى استيفائها.

٣ ـ وقال فريق ثالث: القولان في حقوق الله تعالى، وأما حقوق الآدميين فإنه يجب الحكم فيها قولاً واحدًا.

---

(١) الأم ٦/ ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٢) المهذب ٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ـ مكتبة الحلبي.

الترجيح: نرى أن قول الشافعية مقبول لما يأتي:

١ ـ الآية غير منسوخة لأنه لا تعارض بين الآيتين الناسخة والمنسوخة مع شيء من التأمل.

٢ ـ الرد إلى حكامهم هو عين الوفاء بالذمة، والمنع لهم من الظلم والتظالم.

٣ ـ حكامهم ملتزمون بالحكم بالأحكام الإسلامية فيما التزموا به جميعًا فإن غيَّر فقد نقضوا عقد الذمة.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

المبحث السابع عشر
الإمامة

الإمامة أو رئاسةالدولة من الأمور الهامة في حياة الناس في قديم زمانهم وحديثه لأن رئيس الدولة مسئول عن سياسة أمور الدولة في الداخل والخارج، وهو الذي يعمل على صيانتها من أعدائها وهو الذي يرد الشاردين من رعاياها إلى حظيرتها والالتزام بقوانينها.

وقد اهتم المسلمون بأمر رئيس الدولة وضعوا له من الشروط ما يحقق مصلحة المسلمين ويرد كيد عدوهم.

ويرى المسلمون وجوب نصب رئيس لهم - إلا من شذ منهم -

وقد عرف بعض العلماء الإمامة بأنها: استحقاق تصرف عام على الأنام[١].

ونقل ابن عابدين عن المقاصد أنها: رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ[٢].

والكلام في هذا المبحث في مطلبين:

---

(١) الدر المختار ٢/ ٢٧٦ دار الكتب العلمية.

(٢) حاشية رد المحتار ٢/ ٢٧٦ دار الكتب العلمية.

المطلب الأول

حكم تولي المجوسي الإمامة الكبرى

لا يصح تولي المجوسي الإمامة لأن من شروطها الإسلام بإجماع المسلمين[١] لأنه لا ولاية للكافر على المسلم، وغير المسلم لا يلتزم بمصالح المسلمين، ولا يتصور منه أن يسوس المسلمين بأمر دينهم لأنه لا يعتقده بل يعتقد بطلانه.

والإمام بالنسبة لدولة الإسلام له حقوق منها إمامة الصلاة، وإمارة الحج، وهذه أمور لا تتأتي من الكافر.

وكون غير المسلمين ذميين ومن رعايا دولة المسلمين فلأن المسلم ـ كما سبق أن ذكرنا ـ يدين الله ـ تعالى ـ على تركهم وما يدينون، وبدين الله على العدل بينهم والوفاء لهم بذمتهم.

المطلب الثاني

المجوسي واختيار الإمام

تعيين الخليفة أو تقليده أو انتخابه أمر ينظر الناس إليه بأهمية خاصة، ذلك أن الإمامة في عرف المسلمين من الأمور الدينية والولايات الشرعية، وأن جمهور المسلمين الأعظم يرون وجوب نصب الإمام، وإن لم يكن هذا الوجوب معلومًا من الدين بالضرورة.

وأن غير المسلمين الذي يعيشون في دار الإسلام يرون ذلك شأنًا من شئون الحياة لأن إمام المسلمين له ولاية عليهم.

واختيار الإمام في عرف المسلمين أمر واجب لأنه لا يتم الواجب ـ هو نصب الخليفة ـ إلا به وغير المسلمين يرونه أيضًا شأنًا من شئون الحياة.

---

(١) الدر المختار وحاشية رد المحتار ٢/ ٢٧٦، دار الكتب العلمية، الأحكام السلطانية للماوردي / ٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٣٠، الشرح الكبير ٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

وعلى هذا فهل يكون اختيار الإمام واجبًا على الجميع مسلمين وغير مسلمين، أم هو خاص بالمسلمين؟ وهل اختيار الإمام حق للناس - من يستطيعون اختياره - فيشترك في هذا الحق المسلم وغيره أو أن اختيار الإمام شهادة يؤديها من يصلح لها؟ .

والذي أراه أن اختيار رئيس الدولة له وجهان: وجه ديني وآخر هو شأن من شئون الحياة، وأرى - أيضًا - أن له شبه بالحق - في العصر الحديث - وله شبه الشهادة حيث أن الذي يختارونه فكأنا يشهدون بصلاحه للإمامة .

وعلى ذلك نقول:

أ - اعتبار الإمامة واجبًا دينيًا يوجب على المسلمين اختيار الإمام، وكونه شأنًا من شئون الدنيا فيباح لغير المسلمين المشاركة في اختيار لأنه له ولاية عليهم .

ب - اعتبار اختيار الإمام حقًا لكل رعايا الدولة الإسلامية فيكون حقًا للمسلم ولغيره .

جـ - اعتبار أن له شبهًا بالشهادة فنقرر:

١ - على قول الأقدمين لا شهادة لغير المسلم على المسلم فلا يكون للمجوسي حقًا في اختيار الإمام، وبخاصة أن أهل الاختيار لهم شروط ثلاثة عند العلماء:

الأول: العدالة بشروطها الجامعة ومن شروطها الإسلام .

الثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة .

الثالث: أن يكون من أهل الرأي والتدبير المؤديين إلى من هو للإمامة أصلح .

وبالنسبة للشرطين الثاني والثالث فيشترك فيهما المسلم وغيره، أما الشروط الأول فيتفرد به المسلم[1] .

وعلى ذلك فلا مدخل للمجوسي في اختيار الإمام على قول الأقدمين .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١٩ .

٢ ـ على ما اخترناه من جواز شهادة غير المسلم على المسلم فيما يجري فيه التعامل بين الفريقين وما هو ن شئون الحياة أو على الأقل يكون له شبه بشئون الحياة فيكون للمجوسي أن يختار الإمام شأنه في ذلك شأن المسلمين.

وعلى ذلك يكون للمجوسي حق اختيار الإمام باعتبارات مختلفة سبق بيانها والذي ذكرته داخل في التزام المسلمين بقاعدة التعامل معهم: أن لهم مالنا وعليهم ما علينا وأيضًا فيه برٌ بهم ووفاء لهم بذمتهم.

ولماذا ينكر ذلك وهم مشاركون في شئون الحياة جميعها، ولهم دور في حماية الوطن ويتولون الوزارة في العهود المختلفة دون نكير.

وقد ذكر معاصر من علماء المسلمين[1] أن لهم المشاركة في المجالس النيابية وأنه لا حرج في ذلك ما دامت الأغلبية للمسلمين، وأن غير المسلم إذا شارك في المجالس النيابية ساهم في التشريع في منطقة العفو التي ليس فيها أي نص.

وإذا كان هذا العالم المعاصر أجاز لغير المسلمين ذلك فأجازة مشاركتهم في اختيار رئيس الدولة أولى لأنها أقل شأنا من المشاركة في التشريع. والله أعلم.

* * *

(١) يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام / ٩٤ ـ ١٩٥ ـ الطبعة الأولى دار الشروق.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة الواسعة نسجل النتائج الآتية:

أولاً: المجوس ليسوا أهل كتاب وأنهم قائلون بالهين، ولهم معابد يعبدون فيها النار.

ثانيًا: المجوس في دار الإسلام ذميون ملتزمون بما يدين الله به المسلمون من المعاملات والعقوبات لأنها أمور تنظم الحياة وتحفظ السلوك.

ثالثًا: المجوسي طاهر البدن لأنه آدمي وله أن يدخل كل المساجد بلا استثناء غير أنه لا يقيم إقامة دائمة بأرض الحجاز لأن الحجاز به ما يخص المسلمين دون غيرهم، وتؤدي فيه شعيرتهم الجامعة وهي الحج، وأريد له أن يكون آمنًا.

رابعًا: آنية المجوسي شأنها شأن الأواني الأخرى من حيث النظافة والنجاسة والتطهير والاستعمال.

خامسًا: ذبيحة المجوسي لا تحل لمسلم، وكذلك لا يحل صيده ولو اشترك مع المسلم بحيث أحدثا الجرح أو القتل معًا.

سادسًا: المجوسية ليست حلاً للمسلم، والمسلمة ليست حلاً للمجوسي، وإذا أسلمت المجوسية تحت المجوسي - وكانت مدخولاً بها - ولم يسلم زوجها في مدة العدة بعد عرض الإسلام عليه فرق بينهما من وقت إسلامها، ولا يصح لمجوسي ظهار.

سابعًا: وصية المجوسي والمسلم كل منهما للآخر جائزة بما هو جائز في الإسلام، والوقف من المجوسي على مساجد المسلمين جائز، ووقفه على بيوت عبادته جائز.

ثامنًا: لا توارث بين مسلم ومجوسي، ولا توارث بين مجوسي ذمي وآخر حربي، ويتوارث المجوسي بالقرابتين ما دام الجمع بينهما ممكنًا.

تاسعًا: القصاص بين المسلم والمجوسي الذمي جائز، ودية المجوسي الذمي والمستأمن كدية المسلم، ولا قصاص بين المسلم والذمي من المجوس وبين المستأمن.

عاشرًا: لا خلاف بين المسلمين في جواز عقد الذمة وأخذ الجزية من المجوسي.

حادي عشر: تجوز شهادة المجوسي على المسلم فيما يجري فيه التعامل بينهما لمكان الحاجة ويجوز أن يتولى المجوسي القضاء على أهل ملته فيما هو من شئونها، كما أنه يجوز له أن يتولى القضاء على المسلم - من قبيل السياسة الشرعية - فيما هو من شئون الحياة وفيما يجري فيه التعامل بين الفريقين مما لا يحتاج إلى إجتهاد في أحكامه أو يتولى المسلمون بيان أحكامه ليلتزم بها القاضي في حكمه.

ثاني عشر: رئاسة الدولة الإسلامية ليست للمجوسي لأنها ليست لغير المسلم مطلقًا، ويجوز له أن يشارك في اختيار رئيس الدولة.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل..

د/ عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان

الأستاذ المساعد بقسم الفقه العام

كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مصادر الدراسة ومراجعها

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: التفسير

١ ـ أحكام القرآن لابن عربي

٢ ـ أحكام القرآن للجصاص.

٣ ـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم.

٤ ـ تفسير التحرير والتنوير.

٥ ـ تفسير الفخر الرازي.

٦ ـ تنوير الأذهان من تفسير روح البيان.

٧ ـ الجامع لأحكام القرآن.

٨ ـ الدر المنثور.

٩ ـ زاد المسير في علم التفسير.

١٠ ـ فتح القدير الجامع بين فتى الرواية والدراية من علم التفسير.

١١ ـ قبس من نور القرآن الكريم.

ثالثًا: الحديث وعلومه

١ ـ بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن.

٢ ـ جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار.

٣ ـ الجوهر النقي.

٤ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية.

٥ ـ سنن أبي داود.

٦ ـ السنن الكبرى للبيهقي .
٧ ـ شرح الزرقاني على الموطأ .
٨ ـ شرح صحيح الترمذي .
٩ ـ شرح معاني الآثار .
١٠ ـ صحيح البخاري .
١١ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته .
١٢ ـ صحيح سنن الترمذي .
١٣ ـ صحيح مسلم .
١٤ ـ عون المعبود .
١٥ ـ فتح الباري .
١٦ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
١٧ ـ مختصر مسلم .
١٨ ـ المراسيل لأبي داود .
١٩ ـ المستدرك للحاكم .
٢٠ ـ المسند للإمام أحمد .
٢١ ـ مسند الإمام زيد .
٢٢ ـ المصنف لابن أبي شيبة .
٢٣ ـ المصنف لعبد الرزاق .
٢٤ ـ موطأ مالك .
٢٥ ـ نيل الأوطار .
٢٦ ـ وسائل الشيعة .

رابعًا: أصول الفقه:

١ ـ الأحكام في أصول الأحكام للآمدي.

٢ ـ أصول الفقه ـ زهير

٣ ـ التقرير والتحبير.

٤ ـ شرح الأسنوي

٥ ـ شرح البدخسي.

٦ ـ شرح تنقيح الفصول

٧ ـ شرح التوضيح

٨ ـ شرو الكوكب المنير.

٩ ـ كشف الأسرار ـ عبد العزيز البخاري.

١٠ ـ المحرر في أصول للسرخسي.

خامسًا: الفقه:

أ ـ الفقه الحنفي:

١ ـ الاختيار لتعليل المختار.

٢ ـ الأشباه والنظائر ـ بن نجيم.

٣ ـ بدائع الصنائع

٤ ـ البحر الرائق وتكملته

٥ ـ البناية

٦ ـ تبيين الحقائق

٧ ـ الخراج لأبي يوسف

٨ ـ الدر المختار

٩ ـ الدر المنتقى

١٠ ـ رد المحتار

١١ ـ شرح فتح القدير وتكملته نتائج الأفكار

١٢ ـ غمز عيون البصائر

١٣ ـ المبسوط للسرخسي

١٤ ـ مجمع الأنهر

١٥ ـ الهداية

ب ـ الفقه المالكي:

١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد

٢ ـ بلغة المسالك لأقرب المسالك

٣ ـ التاج والإكليل

٤ ـ تعليقات على الشرح الكبير وحاشية الدسوقي

٥ ـ جامع الأمهات

٦ ـ حاشية البناني

٧ ـ حاشية الدسوقي

٨ ـ حاشية المدني على كنون.

٩ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل

١٠ ـ الشرح الصغير

١١ ـ الشرح الكبير

١٢ ـ قوانين الأحكام الشرعية

١٣ ـ المعونة

١٤ ـ منح الجليل.

١٥ ـ مواهب الجليل

جـ ـ الفقه الشافعي:

١ ـ الأحكام السلطانية للماوردي

٢ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي

٣ ـ التهذيب

٤ ـ روضة الطالبين

٥ ـ شرح المحلى

٦ ـ العزيز

٧ ـ المجموع؛

٨ ـ مغني المحتاج

٩ ـ المهذب.

د ـ الفقه الحنبلي:

١ ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى.

٢ ـ الإنصاف.

٣ ـ تصحيح الفروع

٤ ـ الشرح الكبير على المقنع

٥ ـ شرح منتهى الإرادات.

٦ ـ الفروع.

٧ ـ الكافي.

٨ ـ كشاف القناع.

٩ ـ المبدع.

١٠ ـ المحرر.

١١ ـ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين.

١٢ ـ المغني لابن قدامة.

هـ ـ الفقه الزيدي:

١ ـ البحر الزخار.

و ـ الفقه الإمامي:

١ ـ الجامع للشرائع.

٢ ـ الروضة البهية.

ز ـ الفقه الإباضي:

١ ـ جامع أبي الحسن البسيوي.

٢ ـ شرح كتاب النيل وشفاء العليل.

٣ ـ غاية المرام.

جـ ـ الفقه الظاهري:

١ ـ المحلى

سادسًا: الفقه العام:

١ ـ الإجماع

٢ ـ أحكام أهل الذمة.

٣ ـ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام.

٤ ـ أحكام الوصايا والأوقاف.

٥ ـ شرح قانون الوصية.

٦ ـ العذب الفائض.

٧ ـ العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين.

٨ ـ فقه الدولة في الإسلام.

٩ ـ القضاء في الإسلام.

١٠ ـ محاضرات في الوقف.

١١ ـ مراتب الإجماع.

١٢ ـ الوصايا والوقف.

سابعًا: كتب أخرى:

١ ـ الإسلام وأهل الذمة.

٢ ـ آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام.

٣ ـ تاريخ الأدب العربي.

٤ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد.

٥ ـ فقه السيرة.

٦ ـ الملل والنحل.

ثامنًا: كتب اللغة والمصطلحات:

١ ـ القاموس المحيط.

٢ ـ لسان العرب.

٣ ـ المصباح المنير.

٤ ـ معجم لغة الفقهاء.

٥ ـ المعجم الوسيط.

* * *

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة

سورة البقرة

اسكن أنت وزوجك الجنة ١٠٤
فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ٢٥١
واستشهدوا شهدين من رجالكم ٢٧٤
وأشهدوا إذا تبايعتم ٢٨٠
والكافرون هم الظالمون ٢٧٥
ولكم في القصاص حياة ٢٥٩
ولا تكتموا الشهادة ٢٥١
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ٢٧٢
ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ١٨٩
ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ١٩١
ولا يضار كاتب ولا شهيد ٢٧٢
يا أيها الذين كتب عليكم الصيام ٢٧٢
يا يأيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم ١١٥

سورة آل عمران

ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ٢٨٤
ولله على الناس حج البيت ١١٥

سورة النساء

إنا أوحينات إليك كما أوحينا إلى نوح ١٠٥
أو ما ملكت أيمانكم ١٩٠
فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ٢٨٠
فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن ٢٤٧
وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ٢٤٧
والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ١١٩
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ٢٣٤
ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ٢٦٣

سورة المائدة

إنا أنزلنا التوارة فيها هدى ونور ٢٠٥
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا ٢٥٩
إنما يتقبل الله من المتقين ٢٢٥
فاحكم بينهم بما أنزل الله ٢١٢
فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ٢٨٧
لقد كفر الذين قالوا ثالث ثلاثة ١٢٦
لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم ١٢٦
وأن احكم بينهم بما أنزل الله ٢١٢
وما علمتم من الجوارح مكلبين ١٨٣
ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ١١٧
ولا يجرمنكم شنأن قوم على أن لا تعدلوا ٢٧٣
يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ١١٥

يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم ٢٧٥
يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ٢٣٢
اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب من قبلكم ١١٢

سورة الأنعام

ثم آتينا موسى الكتاب تمامًا على الذي الأحسن ١٠٥
وبعهد الله أوفوا ١١٢
وقد فصل لكم ٢٨٠

سورة الأنفال

إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ١١٩

سورة التوبة

إنما الصدقات للفقراء المساكين ١١٢
إنما المشركون نجس ١٣٩
فإذا انسلخ الأشهر الحرم ٩٢
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ٩١
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ٢٨٥
وقالت اليهود عزير ابن الله ١٢٦
يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم ١١٩
يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين ١١٩

سورة النحل

ينزل الملائكة بالروح من أمره ١٠٤

سورة الإسراء

ولقد كرمنا بني آدم ١٤٣

ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا ٢٥١
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ٢٥١

سورة الكهف

فما استطاعوا أن يظهروه ٢٠٤

سورة طه

الذي أعطى كل شيء خلقه ٨٩
إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى ١٠٤

سورة الحج

إ الذين آمنوا والذين هادوا والصائبين والنصارى والمجوس ٨٧
وما جعل عليكم في الدين من حرج ٢٧٩
يدعو لمن ضره أقرب من نفعه ١٠٩

سورة الشعراء

الذي خلقني فهو يهدين ٨٩

سورة لقمان

وإن جاهداك على أن تشرك بي ١١١

سورة السجدة

أفمن كان مؤمنًا كمن كان فاسقًا ٢٧٥

سورة الزمر

فمن أظلم ممن كذب على الله ٢٧٥

سورة الحجرات

يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ٢٧٥

سورة المجادلة

الذين يظاهرون من نسائهم ٢٠٧
والذين يظاهرون من نسائهم ٢٠٦
وإنهم ليقولون منكرا من القول وزوراً ٢٠٤

سورة الممتحنة

إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ٢١٨
فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن ١٩١
ولا تمسكوا بعصم الكوافر ١٨٩
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ١١١

سورة الطلاق

وأشهدوا ذوي عدل منكم ٢٧٤

سورة المدثر

ما سلككم في سقر ١٢١

سورة الإنسان

ويطعمون الطعام على حبه ٢٣٠

سورة الأعلى

إن هذا لفي الصحف الأولى ٩٠
سبح اسم ربك الأعلى ٨٩
قد أفلح من تزكى ٩٠

سورة البينة

وما أمروا إلا ليعبدا الله ١٢١

* * *

ثانيًا: فهرس الأحاديث

أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ١٦٨
أخرجوا يهود أهل الحجاز ١٦٩
إذا اجتهد الحاكم فأصاب ٢٨٣
إذا أرسلت كلبك وذكت اسم الله عليه فكل ١٨٢
إذا نزلتم بناس نبطيًا ١٧٨
أسلموا وإلا نبذناكم بحرب ١٢٨
اشترى من يهودي طعامًا ٢٨١
أمتهوكون أنتم فيها يا ابن الخطاب ٢٢٧
انقوها غسلاً واطبخوا فيها ١٤١
إن لم تجدوا غيرها فارحضوها ١٤١
أنا ابن عبد المطلب ١٦٢
أنا أكرمن وفي بذمته ٢٥٧
إن المجوس كان لهم نبي ١٢٨
إن المؤمن لا ينجس ١٤٠
إن النبي ﷺ أخذ الماءمن فم مزادتين ١٧٢
إن أول ما يحكم الله فيه بين العباد ٢٥٢
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ٢٦٤
إن رجلاً من اليهود قتل جارية ٢٥٣
إن رسول الله ـ ص ـ أخذ الجزية ١٠٨

إن رسول الله - ص - أخذ الجزية من مجوس البحرين ١٢٧
إن رسول الله - ص - بعث يوم حنين ٢٠٠
إنك ستأتي قومًا أهل كتاب ١٢٢
إنكم نزلتم بفارس من النبط ١٧٨
إنما الولاء لمن أعتق ٢٢٥
إنما يلبس هذه من لا خلاق به ٢٢١
إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء ١٤١
الإسلام يجب ما كان قبله ١٢١
الإسلام يزيد ولا ينقص ٢٣٨
الإسلام يعلو ولا يعلى ٢٣٩
الحمد لله الذي أنقذه بي من النار ١١١
خرج رجل من بني سهم ٢٧٦
دية المجوسي ثمانمائة درهم ١٢٩
دية كل ذي عهد في عهده ٢٦٦
ذمة الله ورسوله بريئة ١٥٤
رد النبي - ص - ابنته زينب ١٩٦
سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب ١٢٨
سنوا بهم سنة أهل الكتاب ١٢٧
شاهداك أو يمينه ٢٧١
فما تقولان أنتما ٢٨٠
في كل ذات كبد رطبة أجر ٢١٦
قتل رسول الله - ص - رجلاً من أهل القبلة ٢٥٧

كان الناس على عهد رسول الله ﷺ ١٩٤
كانت بنوا إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم ١٠٦
كتب رسول الله إلى موسى هجر ١٢٨
لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ١٦٨
لكم أن لا تحشرو ولا تعشروا ١٥٦
لو يعطى الناس بدعواهم ٢٧١
ما تجدون في كتابكم ١٦٠
ماذا عندك يا ثمامة ١٥٨
من قتل رجلاً من أهل الذمة ٢٥٢
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٢٥٦
من قتل معاهدًا في غير كنهه ٢٥٢
من قتل معاهدًا لم يرح ٢٥٢
من قتل نفسًا معاهدة ٢٥٢
المسلمون تتكافأ دماؤهم ٢٥٥
ناد في أذانك : أن لا يحج ١٥٩
نعم : صلى أمك ٢٢٠
والذي نفس بيده لو أصبح فيكم موسى ٢٢٧
وجهوا هذه البيوت عن المسجد ١٦٦
الولاء لحكمة ٢٣٥
لا تؤكل ذبيحة المجوسي ١٧٧
لا تجوز شهامة خائن ٢٨٢
لا تجوز شهادة ذي الظنة ٢٨٢

لا تجوز شهادة ملة على ملة ٢٧٧
لا توطأ حامل حتى تضع ٢٠١
لا يترك بجزيرة العرب دينان ١٦٨
لا يدخل المسجد مشرك ٢٣٤
لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد ٢٣٤
لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا غير أهل الكتاب ٢٤١
لا يتوارث أهل ملتين شتى ٢٥٢
لا يرث المسلم الكافر ٢٥٥
لا يرث المسلم النصراني ١٥٩
لا يزال المسلم في فسحة من دينه ١٥٤
لا يقتل مسلم بكافر ١٤٧
يا أبا القاسم: في رجل وامرأة زنيا ١٤٧

* * *

ثالثًا: فهرس الآثار

أتيت المدينة في فداء بدر ١٥٧
أتى علي بن أبي طالب برجل من المسلمين ٢٥٨
أجاز شهادة مجوسي على نصراني ٢٧٩
أسلم فإنك إن أسلمت ٢١٦
أن أدفعه إلي وليه فإن شاء قتله ٢٥٨
أن أقيدوا أخاه منه ٢٥٨
أن أسلمت الزوجة ولم يسلم زوجها ١٩٧
أن حبشيًا وقع في زمزم ١٤٢
أن رجلاً من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة ٢٥٩
أن عليًا بصر بمجوسي ١٦١
أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود ١٦٩
أن محمد بن أبي بكر كتب إليه على ٢٨٨
أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام ١٩٣
إنكم نزلت بأرض لا يقصب بها ١٧٩
إن هذا لحافظ ١٦١
علام تأخذ الجزية من المجوسي ٩٠
فرقوا بين كل ذي رحم محرم ٢٧٠
قد كان أبو سفيان يدخل المدينة ١٦٢
قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ ٢٥٥

كان بين إسلام صفوان ١٩٤
كان رجل منا من بني تغلب ١٩٥
كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت ٢٠٠
لما هزم الله ـ تعالى ـ أهل الاسفيذهار ٩٢
ما اجتمع حرام وحلال إلا غلب الحرام ١٨٣
من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ٢٥٥
هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها ١٩٧
هو أملك ببضعها ١٩٦
وقع غلام في زمزم ١٤٢
الولاء شعبة من الرق ٢٣٥
لا تجوز شهادة أهل ملة على ملة ٢٧٩

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة : أهمية الموضوع، خطة الدراسة	٨٣
الفصل الأول : المجوس تاريخيًا، عقائدهم وفرقهم	٨٦
المبحث الأول : المجوس عند علماء اللغة	٨٦
المبحث الثاني : المجوس عند المفسرين	٨٧
المبحث الثالث : القول بأن للمجوس كتابًا أو شبهة كتاب	٨٩
المبحث الرابع : المجوس تاريخيًا	٩٥
عقيدتهم، بيوت النار، ما تدور	
حوله مسائلهم	٥٩
فرقهم: الكيومثرية، الزوانية، الزردشية	٧٩
المبحث الخامس : المسلمون والمجوس من أهل الذمة.	١٠٨
المبحث السادس : المجوس وأحكام الشريعة الإسلامية أقوال	
الأصوليين، ما ترجع إليه الأقوال، الأدلة	١١٤
الفصل الثاني : الأحكام الخاصة بالمجوس	١٢٥
تمهيد	١٢٥
المبحث الأول : بعض ما ورد في شأن المجوس، الأحاديث النبوية،	
الآثار	١٢٧
المبحث الثاني : عين المجوسي ـ ذاته ـ أقوال الفقهاء ـ الأدلة ـ الترجيح	١٣٨
المبحث الثالث : دخول المجوسي المسجد	١٤٦
أقوال الفقهاء، الأدلة ومناقشتها ـ الترجيح	١٤٦

المبحث الرابع : سكنى المجوسي في جزيرة العرب النصوص الواردة، ١٦٨
المقصود بجزيرة العرب ١٦٩
المبحث الخامس : آنية المجوسي ١٧١
مذاهب العلماء ١٧١
المبحث السادس : حكم ذبيحة المجوسي، أقوال الفقهاء، أدلتهم، ١٧٤
الترجيح، فروع ١٧٩
المبحث السابع : حكم صيد المجوسي ١٨١
المطلب الأول : حكم صيد المجوسي منفردًا ١٨١
المطلب الثاني : صيد المجوسي مشتركًا مع المسلم أحواله، وحكم كل
حالة ١٨٢
المبحث الثامن : أحكام النكاح ١٨٦
المطلب الأول : نكاح المسلم من المجوسية، أقوال الفقهاء وأدلتهم.
الترجيح ١٨٦
المطلب الثاني : نكاح المجوسي من المسلمة ١٩١
المطلب الثالث : إسلام الزوجة التي تحت المجوسي أقوال العلماء،
أدلتهم، الترجيح ١٩٢
المطلب الرابع: حكم استمتاع المسلم بالمجوسية بملك اليمين ١٩٩
المبحث التاسع : الظهار ٢٠٤
المطلب الأول : تشبيه المسلم زوجته بالمجوسية ٢٠٤
المطلب الثاني : ظهار المجوسي ٢٠٦
المبحث العاشر : الوصية ٢١٠
المطلب الأول : وصية المجوسي الذمي أو المسلمين ٢١٠

المطلب الثاني : وصية المجوسي الحربي لمن هو في دار الإسلام، أقوال الفقهاء ووجه كل قول ٢١١
المطلب الثالث : ما يوصي به المجوسي ٢١١
المسألة الأولى : وصية المجوسي بما هو معصية في دين الإسلام ٢١٢
أقوال الفقهاء، وجه كل قول، القول المختار ٢١٤
المسألة الثانية : وصية المجوسي بما هو قربة في دين الإسلام دون دينه، ٢١٤
أقوال الفقهاء، وجه كل قول، القول المختار ٢١٥
المطلب الرابع : الوصية للمجوسي ٢١٥
المسألة الأولى : الوصية للمجوسي الذمي - نصوص - فروع ٢١٨
المسألة الثانية : الوصية للمجوسي الحربي - أقوال الفقهاء، الأدلة، الترجيح ٢٢١
المطلب الخامس : الوصية للحربي في قانون الوصية المصري ٢٢١
المبحث الحادي عشر : الوقف ٢٢٤
المطلب الأول : وقف المجوسي، أقوال العلماء، وجه كل قول ٢٢٥
المطلب الثاني : أحكام وقف المجوسي على القول الثاني، أقوال الفقهاء، وجه كل قول، الرأي المختار ٢٢٦
المطلب الثالث : الوقف على المجوسي، الوقف على المجوسي الذمي، الوقف على المجوسي الحربي ٢٢٩
المبحث الثاني عشر : الميراث ٢٣٣
المطلب الأول : ميراث المجوسي من المسلم - ميراث المجوسي من المسلم بولاء العتاقة، أقوال الفقهاء، الأدلة، الترجيح ٢٣٣
المطلب الثاني : ميراث المسلم من المجوسي ٢٣٧

المسألة الأولى : ميراث المسلم من المجوسي بالقرابة النسبية، أقوال الفقهاء، الأدلة الترجيح ٢٣٧
المسألة الثانية : ميراث المسلم من المجوسي بولاء العتاقة ـ فرعان ٢٤٠
المطلب الثالث : التوارث بين المجوسي الذميين والحربيين ٢٤٢
أقوال الفقهاء، ما ترد إليه الأقوال الأدلة ومناقشتها ـ الترجيح ٢٤٣
المطلب الرابع : التوارث بين المجوس، أقوال الفقهاء، الأدلة، الترجيح ٢٤٧
المبحث الثالث عشر : القصاص والديات ٢٥١
المطلب الأول: القصاص، تمهيد، قتل المسلم إذا قتل مجوسيًا ذميًا، ٢٥١
أقوال الفقهاء، الأدلة الترجيح ـ فروع ٢٥٤
المطلب الثاني : الديات، تمهيد، دية المجوسي والمستأمن، أقوال الفقهاء ـ الأدلة الترجيح ٢٦٢
المبحث الرابع عشر : عقد الذمة للمجوسي وجزيته
الذمة لغة وشرعًا، الجزية لغة وشرعًا الإجماع على أخذها من المجوسي، ومستند الاجماع ٢٦٨
المبحث الخامس عشر : الشهادة ٢٧١
المطلب الأول : شهادة المسلم على المجوسي ٢٧٢
المطلب الثاني : شهادة المجوسي على المسلم ـ أقوال الفقهاء، الأدلة ٢٧٣
المطلب الثالث : شهادة المجوسي الذميين والمستأمنين بعضهم على بعض ـ أقوال الفقهاء، الأدلة ٢٧٧
ما نراه في شهادة المجوسي بصفة عامة ٢٧٩
المبحث السادس عشر : القضاء ٢٨٣
تمهيد، القضاء لغة وشرعًا ٢٨٣٢

المطلب الأول : تولية المسلم القضاء على المجوس ٢٨٤
المطلب الثاني : تولية المجوس القضاء، أقوال الفقهاء، وجه كل قول، ما نراه في الموضوع ٢٨٥
المطلب الثالث ك حكم قضاء القاضي المسلم بين المجوس، أقوال الفقهاء، وأدلتهم الترجيح ٢٨٧
المبحث السابع عشر : الإمامة ٢٩١
المطلب الأول : حكم تولي المجوس الإمامة الكبرى ٢٩٢
المطلب الثاني : المجوسي واختيار الإمام ٢٩٢
الخاتمة ٢٩٥
مصادر الدراسة ومراجعها ٢٩٧
فهرس الآيات القرآنية ٣٠٤
فهرس الأحاديث النبوية ٣٠٩
فهرس الآثار ٣١٣
فهرس الموضوعات ٣١٥

* * *